

وصول النساء ذوات الإعاقة

لسبل العدالة والإنصاف

في فلسطين

إعداد:
رنا صالح الرين



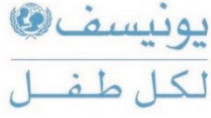
وصول النساء ذوات الإعاقة لسبل العدالة والإنصاف

في فلسطين

إعداد:

رشا صلاح الدين

أكتوبر 2022



البرنامج المشترك لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة - اليونيسف: تعزيز سيادة القانون في دولة فلسطين

بدعم من



Kingdom of the Netherlands



شكرو وتقدير

تم إنتاج هذه الورقة من قبل جمعية نجوم الأمل لتمكين النساء ذوات الإعاقة بدعم مباشر من برنامج سواسية 2 المشترك: تعزيز سيادة القانون في فلسطين، البرنامج المشترك لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) وبدعم سخي من السويد وحكومة هولندا والوكالة الإسبانية للتعاون الإنمائي الدولي والاتحاد الأوروبي.

إقرار

إن الآراء المعبر عنها في هذه الورقة هي آراء جمعية نجوم الأمل لتمكين النساء ذوات الإعاقة ولا تعبر بالضرورة عن الآراء والسياسات الرسمية للسويد أو حكومة هولندا أو الوكالة الإسبانية للتعاون الإنمائي الدولي، أو الاتحاد الأوروبي أو منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، أو لهيئة الأمم المتحدة الإنمائي أو الأمم المتحدة أو أي من المنظمات التابعة لها.

وصول النساء ذوات الإعاقة لسبل العدالة والإنصاف في فلسطين

Women with Disabilities Access to Justice in Palestine

إعداد: رشا صلاح الدين

إشراف فني: كفاح أبو غوش

لجنة المراجعة: عصام عابدين، فراس جابر، لمياء شلالدة.

مراجعة وتنسيق بحثي: حلا علي، آمنة بداونة.

فريق البحث الميداني: أمانى بداونة، كريمة مجايدة.

تدقيق لغوي: أمانى بداونة

جميع الحقوق محفوظة لجمعية نجوم الأمل

© 2022

رام الله، البالوع، عمارة المحسري 1 ط. 3

هاتف: 022963454

البريد الإلكتروني: info@starsofhope.org

رام الله – فلسطين

8	 كلمة رئيسة مجلس الإدارة
10	 Summary
13	 ملخص الدراسة
16	 مقدمة
18	 هدف الدراسة وأسئلتها
19	 منهجية الدراسة
19	 أدوات جمع البيانات
20	 عينة الدراسة
23	 الباب الأول: السياق الفلسطيني العام
24	 السياق المرتبط بمنظومة العدالة في فلسطين
28	 العنف الموجه ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة النساء ذوات الإعاقة
30	 عنف الاحتلال
31	 اتفاقيات وإعلانات دولية ذات صلة
34	 الباب الثاني: معيقات وصول النساء ذوات الإعاقة لأركان ونظم العدالة الرسمية في فلسطين
35	 المعوقات المرتبطة بالقوانين والنظم الرسمية
43	 تنظيم أركان العدالة والأطر القانونية ذات العلاقة

43	المحاكم ومعوقات وصول النساء ذوات الإعاقة لحقوقهن عبرها
45	المحاكم الدينية
47	المحاكم النظامية
49	المعوقات في الوصول للعدالة من خلال المحاكم من واقع تجربة النساء ذوات الإعاقة والمحامين/ات
49	الوصول للخدمات القانونية/المحاماة
50	الوصول للمعرفة
51	الوصول إلى مقر المحاكم
52	ملاءمة بيئة المحاكم وبنيتها التحتية
53	إدارة وتنظيم الجلسات داخل قاعة المحكمة
54	الإجراءات خارج قاعة المحكمة
56	وحدة حماية الأسرة في الشرطة الفلسطينية ووصول النساء ذوات الإعاقة لخدمات الحماية والإنصاف من خلالها
57	المعوقات المرتبطة بالوصول لخدمات الحماية لدى وحدة حماية الأسرة من واقع تجربة النساء ذوات الإعاقة
60	النيابة وإجراءات/ترتيبات الدعاوى في قضايا النساء ذوات الإعاقة
61	معوقات وصول النساء ذوات الإعاقة لخدمات الحماية خلال وصولهن للنيابة من واقع تجربتهن
62	نظام التحويل الوطني ووصول النساء ذوات الإعاقة للعدالة من خلاله
69	المعوقات التي ترتبط بوصول النساء ذوات الإعاقة لخدمات الحماية من خلال نظام التحويل الوطني من واقع تجاربهن

73	 الرقابة على أداء هذه الأركان.
76	 النظم غير الرسمية.
78	 الوصول للنظم البديلة/ غير الرسمية من وجهة نظر النساء ذوات الإعاقة.
81	 الباب الثالث: تأثير النساء ذوات الإعاقة بهذه المعوقات.
82	 أثر المعرفة بالحقوق ونظم العدالة على النساء ذوات الإعاقة.
82	 أثر عدم الوصول للمعرفة على النساء ذوات الإعاقة.
86	 أثر الإجراءات في النظام الرسمي – أركان العدالة المختلفة.
88	 الباب الرابع: التوصيات والأولويات.
92	 المرفقات.
98	 قائمة المصادر والمراجع.

الشكل	العنوان	الصفحة
الشكل رقم (1)	الفئة العمرية	20
الشكل رقم (2)	نوع الاعاقة	21
الشكل رقم (3)	الحالة الاجتماعية	21
الشكل رقم (4)	مصدر الدخل	21
الشكل رقم (5)	نسبة النساء ذوات الإعاقة اللواتي اعتبرن أن المبنى كان مواءماً ومهيأاً لمتطلباتهن	69
الشكل رقم (6)	نسبة النساء ذوات الإعاقة اللواتي اعتبرن موقع المؤسسة مقدمة الخدمة سهل الوصول	69
الشكل رقم (7)	نسبة النساء ذوات الإعاقة اللواتي اعتبرن أنه تمت معاملتهن بصورة لائقة في هذه المؤسسات	69
الشكل رقم (8)	العوامل التي أثرت على قرار النساء ذوات الإعاقة في عدم التوجه إلى الجهات الأهلية من مؤسسات ومقدمي خدمات لطلب خدمات الحماية والخدمات القانونية	72
الشكل رقم (9)	العوامل التي أثرت على قرار النساء ذوات الإعاقة في عدم التوجه إلى الجهات الرسمية لطلب خدمات الحماية والخدمات القانونية	73

إن الوصول بالعمل الإنساني لأقصى درجة من العدالة، والشمول، والفاعلية، يتطلب التركيز على أوضاع الفئات الأكثر تهميشاً في المجتمع، ومن ضمنهم/ن النساء ذوات الإعاقة، اللواتي يتعرضن للتمييز المركب كونهن نساء وذوات إعاقة، الأمر الذي يعني تعرضهن للتمييز بشكل مضاعف على أساس النوع الاجتماعي والإعاقة، وكذلك العديد من أشكال التمييز والإقصاء والحرمان من حقوقهن الأساسية.

تتعرض النساء ذوات الإعاقة للعنف القائم على النوع الاجتماعي بشكل كبير، ويعد من أكبر التحديات التي تهدد سلامة النساء ذوات الإعاقة وأمنهن، وتمتعن بحقوقهن على قاعدة المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص، وإن القصص المؤلمة التي نسمعها ونوثقها حول العنف الواقع على النساء بشكل عام والنساء ذوات الإعاقة بشكل خاص، تفرض علينا الانتقال من مربع توفير الاحتياجات إلى مربع العمل الجاد والمنظم لتوفير الحماية والاستجابة والوقاية للمعنفات والناجيات من العنف من النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

يعد وصول النساء ذوات الإعاقة إلى منظومة العدالة أمراً في غاية الأهمية، وخطوة أولى في سعينا للوصول إلى العدالة والحماية، ولذلك تسعى جمعية نجوم الأمل لتمكين النساء ذوات الإعاقة من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على العوائق التي تحول دون وصول النساء ذوات الإعاقة للعدالة، وكيف تؤثر هذه العوائق على الحقوق الأساسية للنساء ذوات الإعاقة، خصوصاً في ظل غياب الإحصاءات والبيانات التي ترصد تقديم الخدمات في قطاع العدالة للنساء ذوات الإعاقة، كما تقدم الدراسة بعض الاستراتيجيات المقترحة التي من الممكن من خلالها تجاوز العقبات والحد من أثرها على النساء ذوات الإعاقة في هذا القطاع.

إذ يأتي هذا السعي ضمن الجهود التي تبذلها الجمعية بشكل استراتيجي في تعزيز الأدوات التشريعية والقوانين التي تشمل وتحمي وتمكن النساء ذوات الإعاقة، وصولاً للإجراءات والنظم التي تنظم قطاع العدالة، والنهوض بالتمثيل الذاتي للنساء ذوات الإعاقة ومشاركتهن في صنع القرار ورسم السياسات، والعمل على إدراج النوع الاجتماعي والإعاقة في أنشطة الجهات الفاعلة ذات العلاقة، وكذلك التوعية وتطوير المعارف والمعلومات حول واقع النساء ذوات الإعاقة على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، والتي تعد منظومة العدالة إحدى أهم أدواتها وجوانبها.



إن على كافة الجهات العاملة في قطاع العدالة أن تضطلع بمسؤولية تضمين الإعاقة في جميع أركان العدالة، فقد آن الأوان للتركيز على إجراءات فاعلة وملموسة يمكننا اتخاذها لتحقيق شمول الإعاقة في هذا المجال، سواء على المستوى الحكومي أو المؤسسي أو الفردي، فيجب أن تحظى النساء ذوات الإعاقة بالوصول إلى العدالة كغيرهن، وأن يحظين بالقدرة على التمتع بحقوقهن، وأن يكن أكثر قوة وأمناً.

صفية العلي



Summary

This study comes in response to an urgent need to provide data related to the access of women with disabilities to justice and remedies, as it has been confirmed that there is a real gap in the availability of data that monitors the access of women with disabilities to the justice sector at the national level, and in the availability of programs and indicators that contribute to monitoring this access to the pillars of formal justice and providing data about it. In preparing this study, a participatory methodology was followed to ensure quantitative and qualitative analysis of the data that was documented through the participation of women with disabilities themselves. The research methodology included reviewing literature and organizing interviews with individuals working in the justice and protection sectors, including officials from the governmental sector and the private sector. Furthermore, structured interviews were organized with a group of male and female legal experts, jurists, and male and female experts in the field of protection and the field of disability, in addition to focus groups of lawyers. Moreover, 42 women with disability participated in filling out the questionnaire (19 in the Gaza Strip and 23 in the West Bank), their ages ranged from 19 to 60 years. Additionally, 28 women with disability participated in the focus groups (14 in the Gaza Strip and 14 in the West Bank). The participation of the women with disability varied based on their decision to reach out to one of the pillars of justice or not, and therefore the groups were organized based on this criterion.

The study examined the ability of women with disability to access justice and remedies, including the pillars of formal justice linked to judicial protection and community or informal means, and the systems available for protection. A set of findings emerged related to the laws and procedures regulating these bodies and the shortcomings related to the rights of women with disabilities to access justice, the shortcomings were related to the following:



1- Following the relief and medical approach in handling the issues of women with disabilities, which is an approach that deals with people with disabilities in general from the standpoint of humanitarian work that relates to poverty or to a specific medical condition, instead of dealing with people with disabilities, including women, following a human rights and development approach that seeks to remove obstacles hindering their access and enjoyment of rights and services.

2- There is a gap in monitoring and providing data on women with disabilities, including data on their access to justice, as the availability of data depends on the availability of monitoring systems that contain indicators related to disability, which is an aspect in which a clear gap emerges in these institutions, a gap of knowledge deficiency about women with disabilities' access to justice.

3- There are gaps related to systems, adaptations and facilitative measures that should facilitate the access of women with disabilities to justice, such as measures related to communicating with them and informing them, and arrangements that preserve their privacy and take into account their requirements and needs.

4- There is a gap in the field of adaptation, and here I am mainly referring to the adaptation of the infrastructure of the headquarters and locations in which services are offered, and I also refer to the intellectual adaptation¹ of those in charge of and those working in these institutions regarding the rights of women with disabilities.

5- There are gaps in the knowledge and capabilities of workers in these institutions in the field of the rights and requirements of women with disabilities to access services of the different pillars of justice.

1. Intellectual adaptation means a person's ability to overcome the ideas gained from the societal system and their impact on his/her practices, and that person's ability to transform them to a positive, rights-based orientation in his /her practices.



Furthermore, the study concluded that the prevailing hierarchical societal culture in dealing with the issues of women, and those of women with disabilities in particular, is negatively reflected in the decisions of women with disability and their families in resorting to the pillars of justice. This comes alongside with the absence of trust in these pillars in both the West Bank and the Gaza Strip, keeping in mind that the study data highlighted the importance of providing knowledge among women with disabilities about their rights guaranteed in international and Palestinian laws, and about the various pillars of justice, its procedures, services, and the laws that regulate its work.

The recommendations resulting from this study include working on a set of strategies, which are:

- First Strategy: Working with women with disability themselves and their families in terms of cognitive empowerment and social and economic empowerment in parallel.
- Second Strategy: Reducing gaps related to the availability of data and knowledge.
- Third Strategy: Strengthening the representation of women and girls with disabilities in these platforms to influence areas that are a priority at the current stage.
- Fourth Strategy: Reviewing the full system of procedures, evidence, policies, and laws to address loopholes and gaps, including in the national transfer system, the family protection unit in the police, and facilitative measures in both the religious (Sharia and Ecclesiastical Courts) and regular courts and the prosecution.
- Fifth Strategy: Reviewing monitoring and accountability systems, including complaints tools available to women with disabilities, follow-up on them, and systems of oversight and supervision over courts through judicial inspection departments.
- Sixth Strategy: Raising the capabilities and knowledge of workers in the formal justice sector.
- Seventh Strategy: Qualifying workers in the informal means of justice.



جاءت هذه الدراسة تلبية لاحتياج ملح لتوفير بيانات تتعلق بوصول النساء ذوات الإعاقة للعدالة وسبل الإنصاف، حيث تم التحقق من وجود فجوة حقيقية في توفر البيانات التي ترصد وصول النساء ذوات الإعاقة لقطاع العدالة على المستوى الوطني وفي توفر البرامج والمؤشرات التي تساهم في رصد هذا الوصول للإعاقة لأركان العدالة الرسمية وتوفير البيانات حوله. وقد تم اتباع منهجية تشاركية تكفل التحليل الكمي والكيفي للبيانات التي تم توثيقها من خلال مشاركة النساء ذوات الإعاقة أنفسهن في هذه الدراسة، إذ شملت المنهجية مراجعة الأدبيات، تنظيم مقابلات مع أصحاب الواجب من قطاعي العدالة والحماية وعلى رأسهم القطاع الحكومي ثم القطاع الأهلي، كما تم تنظيم مقابلات منتظمة مع مجموعة من الخبراء والخبيرات القانونيين/ات والحقوقيين/ات وخبراء وخبيرات في مجال الحماية وفي مجال الإعاقة، بالإضافة لمجموعات مركزة من المحامين/ات. كما شاركت في استمارة البحث 42 سيدة من ذوات الإعاقة (19 منهن في غزة و23 في الضفة)، تراوحت أعمارهن بين 19-60 سنة وفي المجموعات البؤرية المركزة شاركت 28 سيدة من النساء ذوات الإعاقة (14 في الضفة و14 في غزة)، وتنوعت المشاركات من حيث قرارهن بالتوجه إلى أحد أركان العدالة من عدمه وبالتالي تم تنظيم المجموعات استناداً إلى هذا المعيار.

تناولت الدراسة وصول النساء ذوات الإعاقة للعدالة وسبل الإنصاف ومنها أركان العدالة الرسمية المرتبطة بجانب الحماية القضائية والسبل المجتمعية أو غير الرسمية، والنظم المتاحة للحماية حيث برزت مجموعة من النتائج المتعلقة بالقوانين والإجراءات النازمة لهذه الجهات وجوانب القصور المتعلقة بحقوق النساء ذوات الإعاقة في الوصول للعدالة، إذ ارتبطت أوجه القصور بالتالي:

- 1- اتباع النهج الإغاثي والطبي في التعامل مع قضايا النساء ذوات الإعاقة وهو نهج يتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل عام من منطلق العمل الإنساني المرتبط بالفقر أو مرتبط في حالة طبية معينة، بدلاً من التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنهم النساء ضمن نهج حقوقي تنموي يسعى إلى تذليل العقبات أمام وصولهم/هن وتمتعهم/هن بالحقوق والخدمات.
- 2- وجود فجوة في الرصد وتوفير البيانات حول النساء ذوات الإعاقة ومنها حول وصولهن لأركان العدالة، حيث أن توفر البيانات يعتمد على توفر أنظمة رصد تحتوي مؤشرات تتعلق بالإعاقة وهو الجانب الذي يبرز فيه فجوة واضحة في هذه المؤسسات، الأمر الذي يتطلب سد هذه الفجوة لتلبية هذا القصور المعرفي حول وصول النساء ذوات الإعاقة للعدالة.



3- وجود فجوات ترتبط بالأنظمة والمواءمات والترتيبات التيسيرية التي من شأنها تيسير وصول النساء ذوات الإعاقة للعدالة مثل الترتيبات التي تتعلق بالتواصل معهن وإعلامهن، وترتيبات تحفظ خصوصيتهن وتراعي متطلباتهن واحتياجاتهن.

4- وجود فجوة في مجال المواءمة، وهنا أشير بشكل أساسي لمواءمة البنية التحتية لمقرات وأماكن تواجد الخدمات، كما أشير للمواءمة الفكرية² لدى القائمين على والعاملين في هذه المؤسسات حول حقوق النساء ذوات الإعاقة.

5- وجود فجوات في المعارف والقدرات لدى العاملين/ات في هذه المؤسسات في مجال حقوق ومتطلبات وصول النساء ذوات الإعاقة لخدمات أركان العدالة.

كما وجدت الدراسة أن الثقافة المجتمعية الهرمية السائدة في التعامل مع قضايا النساء والنساء ذوات الإعاقة خاصة، تنعكس سلباً على قرارات النساء ذوات الإعاقة وأسرهن في التوجه لأركان العدالة، هذا إلى جانب غياب الثقة في هذه الأركان في كل من الضفة وغزة. علماً أن معطيات الدراسة أشارت إلى أهمية توفر المعرفة لدى النساء ذوات الإعاقة حول حقوقهن المكفولة في القوانين الدولية والفلسطينية، وحول أركان العدالة المختلفة، إجراءاتها، خدماتها والقوانين التي تنظم عملها.

تشمل التوصيات الناتجة عن الدراسة العمل على اقتراح مجموعة من الاستراتيجيات التي تتمثل في:

- الاستراتيجية الأولى: العمل مع النساء ذوات الإعاقة أنفسهن وعائلاتهن من ناحية التمكين المعرفي والتمكين الاجتماعي والاقتصادي بالتوازي.
- الاستراتيجية الثانية: تذليل الفجوات المرتبطة بتوفر البيانات والمعرفة.
- الاستراتيجية الثالثة: تعزيز تمثيل النساء والفتيات ذوات الإعاقة في هذه المنابر للتأثير مرحلياً على المجالات ذات الأولوية في المرحلة الحالية.
- الاستراتيجية الرابعة: مراجعة منظومة الإجراءات والأدلة والسياسات والقوانين لعلاج الثغرات والفجوات، ومنها نظام التحويل الوطني، وحدة حماية الأسرة في الشرطة، الترتيبات التيسيرية في كل من المحاكم الدينية (الشرعية والكنسية) والنظامية والنيابة.

2. يقصد بالمواءمة الفكرية قدرة الفرد على تذليل الأفكار الناتجة عن المنظومة المجتمعية وأثرها على ممارساته وتحويلها نحو توجه إيجابي يستند إلى الحقوق في ممارساته.



- الاستراتيجية الخامسة: أنظمة المراقبة والمساءلة، ومنها أدوات الشكاوى المتاحة للنساء ذوات الإعاقة، والمتابعة عليها، وأنظمة الرقابة والإشراف على المحاكم من خلال دوائر التفتيش القضائي.
- الاستراتيجية السادسة: رفع قدرات ومعارف العاملين/ات في قطاع العدالة الرسمي.
- الاستراتيجية السابعة: تأهيل العاملين/ات في السبل غير الرسمية للعدالة.



تواجه المرأة الفلسطينية بشكل عام تمييز متعدد المستويات ومجموعة من التحديات، كما تواجه النساء ذوات الإعاقة تمييزاً إضافياً لثلاثة أسباب رئيسية. أولاً: سياسات وممارسات الاحتلال التي تنتهك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في حرية التنقل والوصول للخدمات، حيث تستهدف بشكل مباشر الأشخاص ذوي الإعاقة لانتهاك حقهم في الحياة وتقرير المصير، إلى جانب الممارسات العسكرية للاحتلال التي أدت لزيادة عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين، وخاصة في قطاع غزة. هذا إلى جانب الارتباط المباشر ما بين الاحتلال الكولونيالي وتوليد أنظمة مجتمعية أبوية تعتمد على الهرمية في تنظيم العلاقات الاجتماعية. ثانياً: منظومة العلاقات الاجتماعية في فلسطين والتي تمتاز بالأبوية والهرمية وما ينتج عنها من تمييز مجتمعي ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة الإناث، سواء كان ذلك بدافع الخوف والشفقة، أو بسبب الإقصاء الاجتماعي النمطي الذي غالباً ما يؤدي للعزلة وانتهاك الحقوق ومضاعفة العنف ضد النساء ذوات الإعاقة. ثالثاً، التمييز المأسس الذي يتم تنظيمه وتقويته بواسطة سياسات وقوانين تمييزية، مباشرة أو غير مباشرة، والتي تكافح التنوع الاجتماعي وتعزز التمييز العنصري داخل المجتمع والدولة، والتي نتج عنها قصور في المنظومة التشريعية في حماية حقوق النساء ذوات الإعاقة وتعزيز السياسات التمييزية في القطاعات المختلفة.

بينما أعلنت فلسطين واتخذت خطوات تدريجية للالتزام بأجندة أهداف التنمية المستدامة 2030، وتلتزم بموجب ذلك بروح الأجندة، دون ترك أي شخص يتخلف عن الركب، فقد تم بذل جهود محدودة لتحقيق تضمين وشمول النساء ذوات الإعاقة في العمل على هذه الأهداف، وهذا واضح من خلال استبعاد قضايا وحقوق المرأة ذات الإعاقة من الخطط القطاعية وعبر القطاعية، وجدول أعمال مجموعات العمل المواضيعية لأهداف التنمية المستدامة وغياب مؤشرات الإعاقة في التقرير الإحصائي لأهداف التنمية المستدامة 2020 الصادر عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني الذي يرصد أهداف التنمية المستدامة. هذا، إلى جانب الرؤية غير الواضحة وضعف المعارف لدى مقدمي الخدمات المتعلقة بمفاهيم الإعاقة وآليات التعامل مع الأشخاص ذوي/ات أو آليات وصول النساء ذوات الإعاقة لسبل الإنصاف والعدالة، مما انعكس على أنظمة وأدوات التوثيق لدى هذه الأركان والنظم وأحدث فجوة في توفر الإحصاءات والبيانات التي ترصد تقديم الخدمات للنساء ذوات الإعاقة في قطاعات الحماية ومنها قطاع العدالة، حيث لا تتوفر أية بيانات وإحصاءات يمكن أن تستند لها هذه الجهات في التخطيط نحو تحسين فرص الوصول أولاً، وتحسين فرص المراقبة على هذه الأنظمة ثانياً.



يتم في هذه الدراسة تناول وصول النساء ذوات الإعاقة لسبل الإنصاف والعدالة في فلسطين والمرتبطة بشؤون العائلة بشكل أساسي وضمن هذا الإطار، فتشمل السبل الرسمية المتمثلة بأركان العدالة الرسمية من محاكم ونيابة وشرطة حماية الأسرة، إلى جانب النظم الرسمية المكملة لهذه الأركان والتي تعنى بإيجاد بدائل وحلول مؤقتة للحد من العنف الموجه ضد النساء بشكل خاص حيث يتم التطرق لنظام التحويل الوطني. كما تشمل الدراسة سبل الإنصاف غير الرسمية السائدة كمسار بديل في الثقافة الفلسطينية للبحث عن الإنصاف والحلول والإصلاح بين الناس، والتي تؤثر بذات الوقت في قرار النساء ذوات الإعاقة في الوصول لأركان العدالة الرسمية، نتيجة لوجود هذه البدائل وانتشارها، ونظرا لما تفرضه هذه الثقافة على النساء بشكل عام ضمن إطار مجتمع أبوي يتعزز في هذه النظم البديلة/غير الرسمية، ومنها اللجوء لكبار السن أو المقام في العائلة، ولرجال الإصلاح والتي تمثل بحد ذاتها أنظمة أبوية تفرض تسلسل هرمي يقصي النساء ويتعامل معهن على أساس تبعيتهن للرجال.



الهدف العام من إعداد الدراسة: تهدف هذه الدراسة لتحليل معوقات وصول النساء ذوات الإعاقة إلى مؤسسات العدالة في السياق الفلسطيني، سواء مؤسسات العدالة الرسمية أو غير الرسمية.

تسعى الدراسة للإجابة على الأسئلة التالية:

1. ما هي العوائق التي تحول دون وصول النساء ذوات الإعاقة للعدالة في فلسطين؟
2. كيف تؤثر هذه العوائق على الحقوق الأساسية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة؟
3. ما هي الاستراتيجيات التي يجب مراعاتها لتذليل العقبات وتخفيف تأثيرها على النساء والفتيات ذوات الإعاقة؟



استجابة لأهداف الدراسة، تم اتباع منهجية تعتمد على نهج تشاركي وقائم على الأدلة بحيث يكون نهجا شاملا، إذ شملت المنهجية الاستناد إلى مجموعة من الأدوات البحثية التي تستهدف المكونات المختلفة لمجتمع الدراسة، وتوفر بيانات كمية وكمية استنادا إلى مجموعة من المؤشرات الأولية التي تم تحديدها في مرحلة التصميم. حيث يبين الشكل التالي أدوات جمع البيانات المستخدمة، وذلك بعد إتمام عملية مراجعة الدراسات والأدبيات المتاحة حول وصول النساء ذوات الإعاقة للعدالة في فلسطين، وجملة من البيانات الثانوية التي أعدتها الأطراف ذات الشأن مثل الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني وغيرها، كما شملت العملية مراجعة الوثائق والأدبيات مراجعة تاريخية لتشكيل المؤسسات والأركان الرئيسية للعدالة في فلسطين بهدف الاستقصاء حول ارتباط تشكيل هذه المؤسسات وصلحياتها، بما فيها الصلاحيات الإشرافية، بالإجراءات والسياسات والقوانين التي تقود عملها من منظور تأثيرها على النساء ذوات الإعاقة ووصولهن للعدالة.

أدوات جمع البيانات

الاستمارة: تم تصميم الاستمارة المكونة من سبعة أقسام لتبلي تجربة النساء ذوات الإعاقة في كل ركن من أركان العدالة إلى جانب نظم العدالة غير الرسمية، حيث شملت معلومات عامة حول المشاركة وتجربتها مع العنف، قسم تناول التجربة في وحدة حماية الأسرة في الشرطة، النيابة، القضاء، مقدمي خدمات الحماية، كما شملت قسم للنساء اللاتي توجهن إلى المؤسسات القاعدية والمجتمعية، ناشطين مجتمعيين أو مؤثرين على مستوى المجتمع المحلي. كما جاء القسم السابع ليتناول أسباب عدم توجه النساء ذوات الإعاقة اللاتي اخترن عدم التوجه إلى أية جهة طلبا للإنصاف والعدالة.

إذ عملت على تعبئة الاستمارات منسقات جمعية نجوم الأمل، اللاتي تلقين تدريباً حول هدف ومحتوى الاستمارة.

المقابلات: هدفت المقابلات لتوفير معلومات كيفية حول الإجراءات والممارسات التي يتم اتباعها عند توجه النساء ذوات الإعاقة لأحد أركان العدالة، وفحص مدى استجابة الخدمات المقدمة لمتطلبات النساء والفتيات ذوات الإعاقة من وجهة نظر مقدمي الخدمات ومن وجهة نظر خبراء وناشطين في الدفاع عن حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة. تم تنظيم المقابلات وجاهايا وبعضها عن بعد حسب الحاجة.

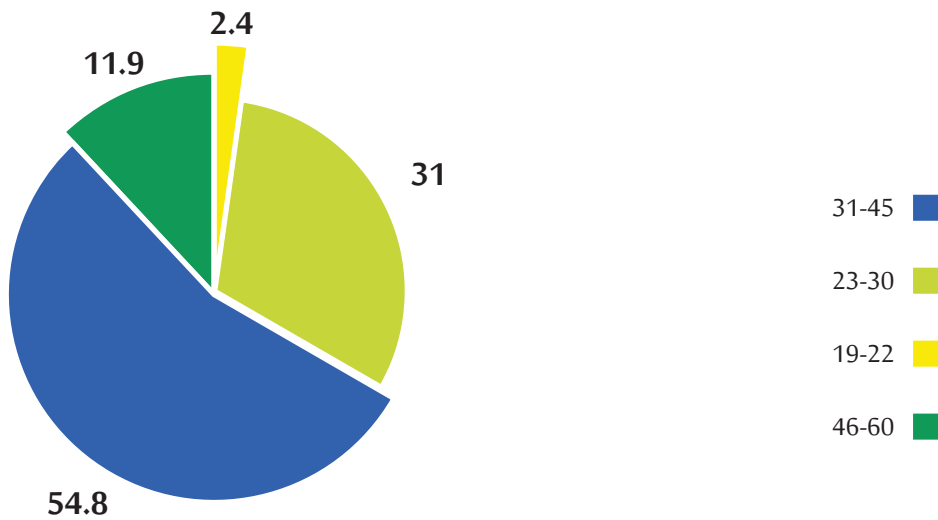


المجموعات البؤرية: وهدفت هذه المجموعات إلى جمع بيانات كيفية حول وصول النساء ذوات الإعاقة لأركان العدالة الرسمية والسبل غير الرسمية، ابتداءً من كيفية اتخاذهن قرار التوجه لأي من هذه السبل والأركان من عدمه، إلى جانب المعوقات التي واجهن في الوصول لسبل وأركان العدالة من واقع تجاربهن، ثم حول مدى تأثير هذه التجارب عليهن من ناحية اجتماعية واقتصادية وحقوقية. تم في المجموعات البؤرية تعريف المشاركات بهدف الجلسة وهدف الدراسة، كما تم إعلامهن بحقهن بالمشاركة في الجلسة دون مشاركة أسمائهن مع أي طرف ثالث وحقهن بالاستجابة للأسئلة والنقاش أو اختيار عدم المشاركة فيها أو في بعضها. أما النوع الآخر من المجموعات البؤرية، فقد تم تنظيمها مع مجموعة من المحامين/ات باعتبار قطاع المحامين/ات أحد أهم مكونات العدالة الرئيسية والتي تؤثر بتجربة وقرار النساء في الوصول لأركان العدالة واتخاذ القرارات التي ترتبط بحقوقهن.

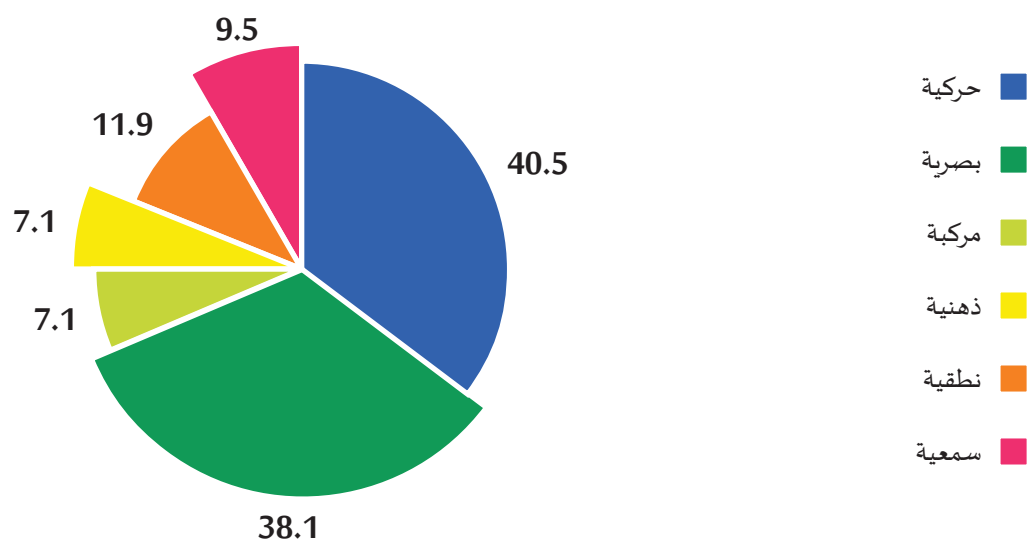
عينة الدراسة

كان إجمالي عدد النساء ذوات الإعاقة المشاركات في الاستمارة 42 سيدة (19 منهن في غزة و23 في الضفة)، تراوحت أعمارهن بين 19-60 سنة (إلا أن النسبة الأكبر منهن والتي تصل إلى 55% وقعن ضمن الفئة العمرية (31-45) و31% ضمن الفئة العمرية (23-30)، تنوعت أنواع الإعاقة لدى المشاركات، الحالة الاجتماعية لهن ومصدر الدخل لديهن كما هو موضح أدناه، علماً أن 78% من المشاركات عبرن أن دخلهن الشهري هو أقل من 1000 شيكل شهرياً، و17.5% منهن عبرن أن دخلهن الشهري يقع ما بين 1000 و2000 شيكل شهرياً.

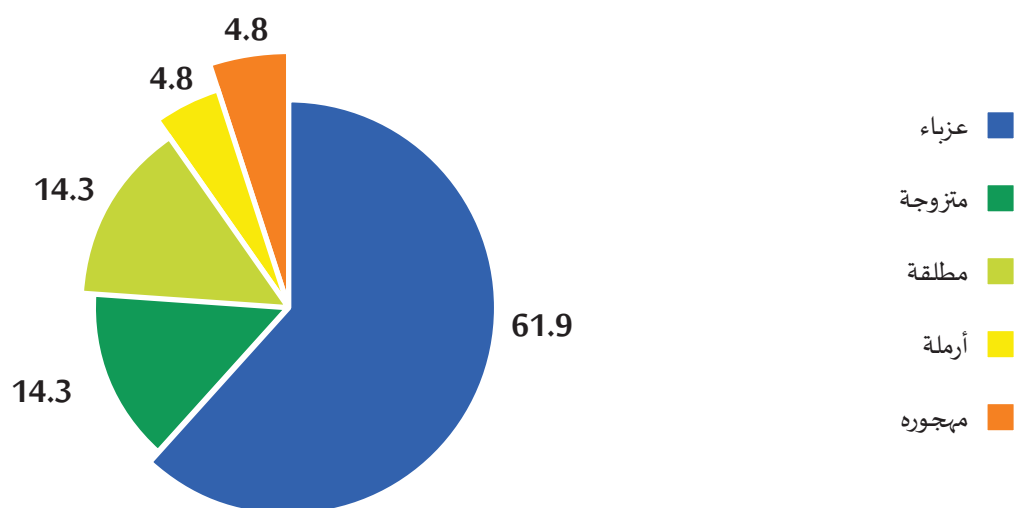
الشكل (1): الفئة العمرية



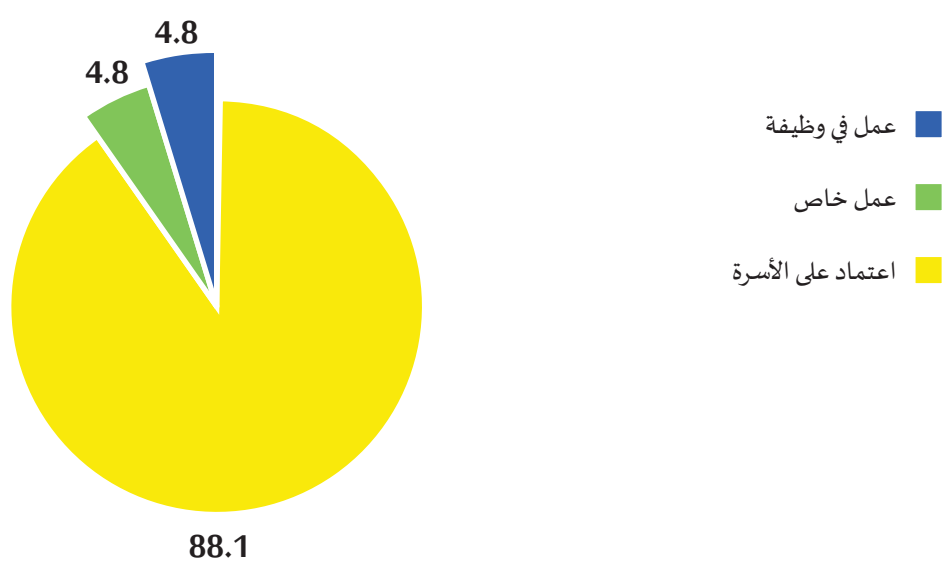
الشكل (2): نوع الاعاقة



الشكل (3): الحالة الاجتماعية



الشكل (4): مصدر الدخل



تم تنظيم أربعة لقاءات مركزة (مجموعات بؤرية) مع النساء ذوات الإعاقة 2 في الضفة و2 في غزة وجاهايا، شاركت فيها 28 امرأة من النساء ذوات الإعاقة (14 في الضفة و 14 في غزة)، و تنوعت المشاركات من حيث قرارهن بالتوجه لأحد أركان العدالة من عدمه وبالتالي تم تنظيم المجموعات استنادا إلى هذا المعيار.

شارك 12 محام/ية في عملية جمع البيانات حيث تم تنظيم جلسة بؤرية مع مجموعة مكونة من 6 محامين/ات في غزة، قابلها في الضفة توزيع الأسئلة إلكترونيا على 6 محامين/ات وذلك لعدم توفرهم/هن في نفس الوقت لتنظيم لقاء يجمعهم/هن، استجابوا/استجبن بإعادة إرسالها إلا أن المحتوى لم يكن تفصيليا مقارنة بالمجموعة التي تم لقاءها في غزة ولم تتوفر جميع البيانات المتوقعة منها.

المجموعات البؤرية (عددها 5+توزيع أسئلة)	المقابلات (عددها 16)	الاستمارات (عددها 42)
4 مجموعات من النساء ذوات الإعاقة (2 في الضفة و2 في غزة)	6 مؤسسات أهلية مقدمة لخدمات الحماية، وتشمل الخدمات القانونية وخدمات الدعم النفسي والاجتماعي، (3 في الضفة و3 في غزة)	19 من النساء ذوات الإعاقة في غزة
مجموعات من المحامين/ات (1 في غزة، وعبر إرسال نماذج الأسئلة لمجموعة في الضفة)	5 مؤسسات حكومية في الضفة الغربية مقدمة لخدمات ترتبط بالحماية وبشؤون الأسرة	23 من النساء ذوات الإعاقة في الضفة الغربية
	6 من الخبراء في مجالات الإعاقة والعنف المبني على النوع الاجتماعي (4 في الضفة و2 في غزة)	



الباب الأول:

السياق الفلسطيني العام



السياق المرتبط بمنظومة العدالة في فلسطين

في حين تعد سيادة القانون جوهرها وحجراً أساسياً لتنظيم المجتمعات الديمقراطية، فإن الوصول للعدالة من خلال نظم رسمية، هي إحدى مقومات هذا المبدأ، فهو حق نطقت به القوانين الدولية ومواثيق حقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي أكد على مبدأ رئيسي يتمثل في المساواة أمام القانون، وهذا ما انعكس في القانون الأساسي الفلسطيني الذي نص في المادة 6 على أن مبدأ سيادة القانون هو أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص. كما أكدت المادة 9 أن الفلسطينيين أمام القانون والقضاء متساوون لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة. كما كفل الحق في التقاضي في المادة 30 لجميع الناس³.

ينظم قطاع العدالة في فلسطين مجموعة من القوانين والأنظمة التي مرت عبر مراحل متعددة من التطوير والتعديل، إلا أن ما يميزها أن مصادرها تعددت وتأثرت بالمراحل الاستعمارية منذ الحكم العثماني، والانتداب البريطاني وتبعها الحكم الأردني للضفة الغربية والمصري لقطاع غزة، وصولاً إلى الاستعمار العسكري الإسرائيلي للبلاد مما عزز الفصل الجغرافي والفصل القانوني كأحد أدوات الهيمنة الاستعمارية، والتي نتج عنها وجود نظام قانوني قضائي في الضفة الغربية، يختلف عن النظام القانوني والقضائي في غزة، ونظام قانوني قضائي متعدد مصادره في القدس، ونظام قانوني وقضائي محتل بشكل كامل في المناطق المحتلة عام 1948. ومن أمثلة تأثر القوانين بهذه الحقب المختلفة، تأثر قانون العقوبات رقم 4 للعام 1936 الذي صدر عن الانتداب البريطاني للمستعمرات، وفي سياق الأحداث السياسية في فلسطين، والذي حافظ عليه الحكم الأردني عند نقل الصلاحيات في العام 1948، حتى تم تحديثه في العام 1960 ليسري في الضفة الغربية كأساس لقانون العقوبات الفلسطيني حتى يومنا هذا، في حين لا يزال قانون العقوبات الصادر عن الانتداب البريطاني في العام 1936 معتمداً في غزة. ومنذ تشكيل سلطة الحكم الذاتي في العام 1994، تم اعتماد الاستمرار في القوانين المعمول بها قبل عام 1967. علماً أن القوانين والأنظمة القضائية التي عمد الاحتلال الإسرائيلي إلى تطويرها بعد احتلال الضفة الغربية عام 1967 تركزت في المجال العسكري والذي هدف إلى تعزيز سيطرة الاحتلال على الأراضي والقوانين التي تعطي إطاراً قانونياً للاحتلال للاعتقال بدون ضمانات.

3. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل في العام 2003.



النظام التشريعي ما بعد توقيع اتفاقية أوسلو منح الصلاحية لـديوان الفتوى والتشريع من خلال أحكام القانون رقم 4 لعام 1995، والذي أعطى هذه الصلاحية لمراجعة مقترحات القوانين المحالة إليه ورفع توصياته لأمين عام مجلس الوزراء، حيث تشكل لجنة وزارية تقدم توصياتها لمجلس الوزراء. عند انتخاب المجلس التشريعي، منحت هذه الصلاحية للمجلس في القانون الأساسي المعدل في العام 2003، أما في المرحلة الحالية فإن قرار الرئيس بحل المجلس التشريعي أدى إلى مركزية عالية في صناعة القوانين والأنظمة القضائية بوضع الصلاحية المطلقة لتعديل القوانين بيد رئيس الدولة، وهذا ما كان له أثر في تراجع استقلالية النظام القضائي في مبدأ فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وبالتالي وضع تساؤلات حول مدى تأثير النظام القضائي الرسمي ومكوناته بالنظام السياسي ومدى تأثير هذا النظام على مبدأ سيادة القانون.

تخضع النساء بشكل عام والنساء ذوات الإعاقة كباقي الفلسطينيين/ات إلى مجموعة القوانين والأنظمة القضائية المنبثقة عن هذا السياق أنف الذكر، وتتأثر بشكل مباشر به، إلا أن مجموعة من القوانين والأنظمة هي أكثر ارتباطاً بقضايا النساء ذوات الإعاقة في إطار تنظيم حياتهن الاجتماعية، نظراً لحجم تأثير هذه المجموعة بسياق اجتماعي يميز في ممارساته ضد النساء وضد الأشخاص ذوي/ذوات الإعاقة، وتحديدًا يمارس العنف بأشكاله المتعددة على النساء وعلى الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة، ومنها قانون الأحوال الشخصية وقانون العائلة، قانون العمل وقانون العقوبات، وقانون المعاقين لسنة 1999، إلى جانب مجموعة الأنظمة التي تؤثر بشكل مباشر على وصول النساء وخاصة النساء ذوات الإعاقة للعادلة.

في العام 2014، وقعت فلسطين على مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، اتفاقية حقوق الطفل، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري للاتفاقية، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 والعديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الأخرى المرتبطة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وغيرها، وبالرغم من ذلك فإنه لم ينشر العديد منها في الجريدة الرسمية وخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما أعدت دولة فلسطين تقرير الدولة الأولي للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العام 2019⁴ والذي قدم للجان التعاقدية للاتفاقية الإعاقة، والذي بين مجموعة من التدابير التي عملت وستعمل عليها فلسطين من مراجعة لقانون الأشخاص ذوي الإعاقة وتضمين الإعاقة في جمع البيانات على المستوى الوطني لتعزيز عملية تخطيط شاملة في القطاعات المختلفة ومنها قطاع العدالة.

4. التقرير الأولي المقدم من دولة فلسطين بموجب المادة 35 من الاتفاقية والواجب تقديمه في عام ٢٠١٦.



كما أعلنت فلسطين في العام 2016 التزامها بأهداف التنمية المستدامة ضمن أجندة 2030، والتي تشكل ركيزة لاتباع النهج الحقوقي التنموي في جميع مناحي التنمية على مستوى العالم وعلى مستوى فلسطين، حيث أن تبني هذه الأهداف تبعه قرار من مجلس الوزراء الفلسطيني يؤكد على ضرورة تضمين قضايا الأشخاص ذوي/ذوات الإعاقة كمحور عبر قطاعي، يتم تناولة في جميع القطاعات التنموية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والثقافية وغيرها، وهذا يؤكد على حجم من الوعي عن مدى التشابك والارتباط بين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كحقوق غير قابلة للتجزئة، مما يؤكد على ضرورة الاستثمار في توظيف جميع القوانين والسياسات والخطط والتدخلات بما يكفل عدم التمييز.

وبالنظر لأركان الأطر القانونية والتشريعية والسياساتية التي ارتبطت بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عامة في فلسطين، كما لخصتها استراتيجية الائتلاف الفلسطيني للإعاقة، فإن هنالك حالة مبدئية بالاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التوجه العام، إلا أنه لم ينعكس بالضرورة وبالنهج الصحيح ضمن القوانين والتشريعات بما يكفل عدم التمييز واعتبار الأشخاص ذوي الإعاقة مواطنين قادرين على المشاركة في بناء الدولة، وهذا ما يكرس التمييز على أساس الإعاقة ويحدد إلى حد ما فرص انتهاج مبادئ حقوق الإنسان وخاصة المرتبطة بعدم التمييز، مثل انتهاج فلسفة العجز في العديد من القوانين مثل قانون حقوق المعوقين رقم 4 لعام 1999، وقانون العمل الفلسطيني، قانون الخدمة المدنية والتي تركز في طياتها على نهج إقصائي وتميزي يتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة كأشخاص عاجزين عن المشاركة الفاعلة في بناء المجتمع.

تم إسناد متابعة أعمال قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم 4 للعام 1999، وهو قانون يتبع النهج الطبي الإغاثي⁵، الوزارة التنمية الاجتماعية بالتنسيق مع الوزارات الأخرى التي تعنى بتقديم الخدمات الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة ومنها الصحة والتعليم والحكم المحلي. وتقوم وزارة التنمية الاجتماعية وفق خططها الاستراتيجية للأعوام 2017-2022 على عملية تحويلية تنتقل بها من نهج الحماية المجتمعية إلى نهج التنمية الاجتماعية من خلال التمكين والتكاملية للنهوض بالواقع الاجتماعي الفلسطيني وذلك من خلال مجموعة من الأهداف المرتبطة بالأسرة الفلسطينية كوحدة كاملة والقدرات الكامنة بها، مع التركيز على النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي/ات الإعاقة بشكل خاص. تعتمد الوزارة التعريف الواسع لمفهوم الفقر، وهو عدم اقتصاره على جانب الدخل، وإنما يشمل الإقصاء، والعجز والفئات المنتهكة حقوقهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

5. وهو نهج يتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة مبدأ الفقر والعوزة، كحالة إنسانية.



وقد عبرت الوزارة عن هذا النهج باعتمادها أهداف استراتيجية شملت: 1. التخفيف من حدة الفقر، والحد من الفقر المرتبط بعدم القدرة على كسب الدخل الكافي للأسرة بأكملها، 2. إزالة كافة أشكال التهميش والإقصاء الاجتماعي في المجتمع الفلسطيني، بالقضاء على جميع أشكال التمييز التي تعيق الأعمال بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسة والوصول إلى الموارد المرتبطة بها، كما يؤكد على مبدأ المساواة وتفعيله. 3. تعزيز الاندماج الاجتماعي، والذي يشمل خلق حالة من التضامن المجتمعي والمسؤولية المجتمعية في الحد من الفقر، بما يكفل العدالة المجتمعية. كما وضعت مجموعة من السياسات القطاعية التي توجه تحقيق هذه الأهداف⁶.

شملت التدخلات الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة، تدخلات ترتبط بالتمكين الاقتصادي للأفراد ذوي/ذوات الإعاقة من خلال التدريب المهني، بناء أرضية حماية لكبار السن والأشخاص ذوي/ذوات الإعاقة مثل تحديد علاوة اجتماعية، بناء الوعي المجتمعي حول الفئات المهمشة وحقوقهم، رفع وعي الأهل حول الإجراءات القانونية لوصول الضحايا من الفئات المهمشة للعدالة، تقديم الخدمات المرتبطة بالبنى التحتية الاجتماعية والخدمات الإلكترونية وتنظيم هذه الخدمات، تنظيم حملات تستهدف القطاع الخاص لدعم تقديم الخدمات للفئات المهمشة وتوقيع تفاهات معهم لغايات محاربة الفقر وتقديم الرعاية، عمل الدراسات والتقارير اللازمة لتحديد الفجوات في السياسات الاقتصادية التي تؤثر على الفقراء والمهمشين والضغط نحو سدها.

أما المؤشرات التي سيتم الاستناد لها في تقييم أداء الوزارة، فهي جزئياً تشمل بيانات حسب الإعاقة، وهذا ينعكس ضمناً على معايير اختيار الفئات المستفيدة من خدمات الوزارة وتجزئتها، وهذا ما أكدته تقرير تحليل موازنة وزارة التنمية الاجتماعية من المنظور التنموي للإعاقة، الصادر عن مؤسسة قادر 2019⁷، إذ إن التعامل مع الأشخاص من ذوي الإعاقة في هذه البيانات يتم التعامل معهم في إطار الأسرة. هذا إلى جانب غياب الخطة الوطنية الشاملة لتضمين قضايا الأشخاص ذوي/ذوات الإعاقة في عمل القطاعات التنموية المختلفة ومن خلال المؤسسات الحكومية ذات الصلة، ويعبر ضمناً عن ضعف الإرادة السياسية الحقيقية بالالتزام بمعاهدة حقوق الأشخاص ذوي/ذوات الإعاقة.

6. الاستراتيجية القطاعية للتنمية الاجتماعية 2021-2023، الرابط الإلكتروني: <https://www.palgov.ps>.

7. تحليل موازنة وزارة التنمية الاجتماعية من المنظور التنموي للإعاقة، مؤسسة قادر 2019.



كما أكد الباحث القانوني، عصام عابدين في إصداره لصالح مؤسسة الحق، أن العملية التشريعية لم تراعي التمييز على أساس الإعاقة والنوع والجنس خلال فترة جائحة كورونا وفي حالة الطوارئ المستمرة، حيث أشار إلى تمييز جديد ظهر في إقرار حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حقهم في تولي المناصب القضائية باشتراك توفر الشروط الصحية ضمن القرار 40 لسنة 2020، بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم 1 للعام 2002، وذلك من خلال الاستناد إلى المفهوم النمطي الذي يتعامل مع الإعاقة من منظور طبي، ومن جانب آخر فقد كان هناك تطورات قانونية أشاد بها من خلال الدراسة، والتي تمثلت في إقرار نظام التأمين الصحي للأشخاص ذوي الإعاقة رقم 2 للعام 2021، واعتبره أرضية صلبة من ناحية مفاهيمية تتعامل مع الإعاقة بمفهومها الوارد في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁸.

العنف الموجه ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة النساء ذوات الإعاقة

بحسب نتائج مسح العنف في المجتمع الفلسطيني لعام 2019، انخفض معدل انتشار العنف ضد المرأة في المجتمع الفلسطيني منذ العام 2011 بنسبة 16% في قطاع غزة (من 51% إلى 35%)، وبنسبة 8% (من 30%-22%) في الضفة الغربية. في قطاع غزة، خلال اثني عشر شهرا قبل المسح الوطني للعنف، 29% من النساء المتزوجات أو سبق لهن الزواج من الفئة العمرية (18-64 سنة) تعرضن لأحد أشكال العنف مرة واحدة على الأقل من قبل أزواجهن، 26% منهن تعرضن للعنف الجسدي من قبل أزواجهن و64% تعرضن للعنف النفسي و11% تعرضن للعنف الجنسي من قبل الزوج. كما تتعرض النساء اللواتي لم يسبق لهن الزواج لتعنيف مماثل من قبل أفراد الأسرة، حيث تعرضت 21% منهن للعنف الجسدي من قبل أحد أفراد العائلة، و51% تعرضن للعنف النفسي و7% تعرضن للعنف الجنسي⁹.

في حين أكدت الدراسات على أن الإعاقة أو الصعوبة هي سبب أصيل للتمييز والتهميش، فإن نتائج البحوث والدراسات أكدت كذلك أن هذا التمييز هو أهم العوامل التي تؤدي إلى العنف ضد الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة مضافا إليها نوع الجنس. فبالنظر إلى نسب العنف ضد النساء عامة والنساء ذوات الإعاقة خاصة، ووفقا لمسح العنف في المجتمع الفلسطيني للعام 2019، فإن 37% من النساء ذوات الإعاقة المتزوجات حاليا أو اللواتي سبق لهن الزواج تعرضن للعنف من قبل الزوج على الأقل مرة واحدة خلال 12 شهرا التي سبقت المسح.

8. عابدين، عصام. حول انفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريع الفلسطيني، مؤسسة الحق، 2021.

9. النتائج الأولية لمسح العنف في المجتمع الفلسطيني، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني 2019.



وتفاوتت النسبة بشكل كبير بين الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث بلغت 30% في الضفة الغربية مقابل 42% في القطاع. في حين أن 50% من النساء المعنفات ذوات الإعاقة تعرضن للعنف النفسي مقابل 20% تعرضن للعنف الجسدي مرة واحدة على الأقل من قبل الزوج. كما يشير تقرير الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني أن هنالك فروق جوهريّة في الحالة الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، ففي حين أن 66.6% من الذكور ذوي الإعاقة هم من المتزوجين، فإن النسبة تنخفض بشكل جوهري إلى 37.1% للنساء ذوات¹⁰، كما تشير نتائج التقرير ذاته أن نسبة 31.3% من النساء ذوات الإعاقة لم يسبق لهن الزواج و28% هن من الأرمال، فيما تنخفض هذه النسبة إلى 3.3% للذكور¹¹.

أما العنف الاقتصادي الذي تتعرض له النساء ذوات الإعاقة فهو مرتبط بنهج العجز الذي تتبعه القوانين الفلسطينية ذات الصلة والذي يتغذى من الثقافة المجتمعية السائدة، فإن التهميش الاقتصادي للأشخاص ذوي وذوات الإعاقة هو أحد الانتهاكات الرئيسية لحقوق الاقتصادية لهم/لهن، حيث تشير التقارير أن 90% من الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة هم من غير الناشطين في قطاع العمل، ويؤكد تقرير الجهاز المركزي للإحصاء في العام 2017، أن حوالي 9% من النساء ذوات الإعاقة في سن العمل هن من الناشطات في سوق العمل إلا أن حوالي 45% منهن عاطلات عن العمل. أي أن 5% فقط من النساء ذوات الإعاقة هن عاملات، وهذا ما عززته القوانين الفلسطينية والسياسات والإجراءات التنفيذية المنتقصة لحماية حقهن في العمل، من غياب للرقابة على تنفيذ بند القانون المرتبط بتوظيف 5% من الأشخاص ذوي/ذوات الإعاقة، وتهميشهم/هن في قانون الخدمة المدنية، وغيرها من الانتهاكات التي ترتبط بضعف توفير فرص التدريب المهني والتقني لهن¹².

كما أشارت تقارير برنامج التمكين الاقتصادي لدى جمعية نجوم الأمل لتمكين النساء ذوات الإعاقة إلى التمييز الممارس ضد النساء ذوات الإعاقة في أماكن العمل ومعايير التوظيف، وهو عامل جوهري في وصولهن إلى الفرص، إلى جانب ضعف توجهات وقناعات أصحاب العمل حول قدرات الأشخاص والنساء ذوي/ات الإعاقة، وبهذا نلاحظ أن العنف الاقتصادي الواقع على النساء ذوات الإعاقة لا يقتصر على دخل الأسرة ومستويات الفقر، إلا أنه مركب ومرتبطة بالتوجهات المجتمعية والثقافية والسياسات التي تعززه.

10. Characteristics of Individuals with Disabilities in Palestine, PCBS, 2020

11. Ibid.

12. Ibid.



كما تتعرض النساء الفلسطينيات بشكل مباشر وغير مباشر لعنف الاحتلال الإسرائيلي، وجميع البيانات الحية والدراسات والأدلة تؤكد العلاقة القوية بين عنف الاحتلال والعنف المجتمعي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. وفق تقارير الأوتشا، منذ عام 2014، قتلت قوات الاحتلال الإسرائيلي 333 امرأة فلسطينية و206 فتاة فلسطينية من بين 3,133 فلسطينيا. وتعرضت 6,755 من النساء، و1,461 من الفتيات و20,436 من الأولاد إلى إصابات بأعيرة الاحتلال. منذ آذار/ مارس 2018 حتى منتصف العام 2020، قُتل 215 متظاهرا فلسطينيا في قطاع غزة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال مسيرات العودة الكبرى الأخيرة، بما في ذلك 44 طفلا وثلاث سيدات، وجرح 19173 فلسطينيا بينهم 4.987 طفلا و864 امرأة¹³.

وفي سياق الاضطهاد الاستعماري الممنهج في فلسطين، فإن الأشخاص ذوي الإعاقة هم مستهدفون/ات بشكل مباشر من خلال سياسات القتل، واستخدام الأسلحة المحرمة دوليا والفصل العنصري الذي يعيق الوصول والحركة، والحصار على غزة، الحواجز العسكرية والعديد من أشكال الاضطهاد التي تستهدف جميع الفلسطينيين بما فيهم الأشخاص ذوي/ذوات الإعاقة، فحسب البيانات التي أوردتها التقرير الموازي الذي قدمته مجموعة من المؤسسات الحقوقية الفلسطينية¹⁴ فإنه ومنذ بداية العام 2018، تم رصد قتل 465 فلسطيني على يد الاحتلال، 14 منهم من الأشخاص ذوي/ذوات الإعاقة، وأكثر من نصفهم قتلوا خلال مسيرات العودة السلمية في قطاع غزة، حيث كان استهداف الأشخاص ذوي الإعاقة مباشرا. كما أن سياسة العقوبات الجماعية والحصار غير القانوني على قطاع غزة إضافة إلى سياسة الفصل العنصري في الضفة، أدى إلى انتهاك حقوق الفلسطينيين ومنهم الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة في تقرير المصير والحركة والوصول للخدمات الطبية والتعليم. خلال 80 أسبوع من مسيرات العودة، أدى استخدام الاحتلال للقوة العسكرية المفرطة إلى 149 حالة بتر للأعضاء، و24 حالة شلل كلي و15 حالة فقدان دائم للبصر. كما تم توثيق الاعتداء بالأعيرة النارية على طواقم الإسعاف والطواقم الطبية مما أكد أن السياسة المنتهجة للاحتلال هي سياسة العطب ضد الفلسطينيين. انتهاج سياسة الإهمال الطبي للمصابين والمعتقلين الفلسطينيين في معتقلات الاحتلال أدت إلى بتر في الأعضاء، حيث يقبع في المعتقلات حوالي 150 معتقل من الأشخاص ذوي الإعاقة ولأسباب ترتبط بالإهمال الطبي والإصابات المباشرة والتعذيب، علما أنه خلال العقود الماضية تم اعتقال ما لا يقل عن 50000 من النساء الفلسطينيات.

13. United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs Reports – Palestine, for more visit this site: <https://www.ochaopt.org/>.

14. Joint Parallel Report to the Committee on the Rights of Persons with Disabilities for its List of Issues on Israel's Initial Report, The Palestinian Disability Coalition, Al-Haq, Law in the Service of Man, Addameer Prisoner Support and Human Rights Association, The Center for Defense of Liberties and Civil Rights "Hurriyat, 2020.



وفي ورقة حقائق أصدرتها جمعية الإغاثة الطبية والجمعية الوطنية للتأهيل في غزة، حول الانتهاكات الواقعة على الأشخاص ذوي الإعاقة جراء العدوان الإسرائيلي على غزة خلال أيار 2021¹⁵، فإن الانتهاكات طالت الحق في الحياة حيث أن عدد الشهداء من الأشخاص ذوي الإعاقة خلال أقل من أسبوعين وصل إلى (6) شهداء، خمسة من الذكور وواحدة من الإناث، إلا أن العدوان كما سبقته أدى إلى إيجاد حالات جديدة من الإعاقات حيث وخلال ذات الفترة ازداد عدد حالات الإعاقة الجديدة إلى 50 حالة، لم يحدد جنسها، وشملت الحالات 10 حالات بتر، و35 حالة شلل رباعي ونصف وطولي. كما أوضحت الورقة عدد حالات النزوح لتشمل 30,000 شخص من ذوي وذوات الإعاقة.

اتفاقيات وإعلانات دولية ذات صلة

أصدرت الأمم المتحدة مجموعة من القرارات والإعلانات التي تعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة عموماً، بما فيهم النساء، وتركز جزء من هذه القرارات في مجال حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان وصولهم/ن للعدالة نذكر منها:

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري¹⁶، التي أقرت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديباجة الاتفاقية بالحاجة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم أولئك الذين يحتاجون دعماً أكثر تركيزاً، وبأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة غالباً ما يواجهن خطراً أكبر في التعرض، سواء داخل المنزل أو خارجه، للعنف أو الإصابة أو الاعتداء، والإهمال أو المعاملة غير اللائقة، وسوء المعاملة أو الاستغلال، وأكدت الديباجة على احترام صكوك حقوق الإنسان السارية باعتبارها من الأمور التي لا غنى عنها لتوفير الحماية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي. فجاءت المادة الأولى من الاتفاقية مؤكدة على الغرض منها والمتمثل في "تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة"، كما أكدت في المادة 3 على أن إمكانية الوصول هي أحد المبادئ العامة التي تستند إليها الاتفاقية.

تضمنت المادة 6 من الاتفاقية إقراراً بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وتلزم الدول الموقعة على الاتفاقية باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

15. ورقة حقائق: الانتهاكات بحق الأشخاص ذوي الإعاقة جراء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة حتى 2021/05/24، 2021.

16. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأمم المتحدة والبروتوكول الاختياري، 2006.



وتلزم المادة 8 الدول الأطراف بإذكاء الوعي في المجتمع بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على مستوى الأسرة، وتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم. كما تؤكد المادة 12 حول الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون، على ضرورة اعتراف الدول الأطراف بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع آخرين في جميع مناحي الحياة، وتوفير التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصولهم على الدعم المناسب أثناء ممارستهم أهليتهم القانونية، بما فيها في الوصول للقضاء (المادة 13)، والتي نصت على "تكفل الدول الأطراف سبلا فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة للجوء للقضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، بغرض تيسر دورهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك بصفتهم شهودا، في جميع الإجراءات القانونية، بما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى. 2 - لكفالة إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة للقضاء فعليا، تشجع الدول الأطراف التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل، ومن ضمنهم الشرطة وموظفو السجون."

الإعلان الخاص بحقوق المعوقين¹⁷: والذي أشارت المادة منه 11 إلى أهمية تمكن المعوق من الاستعانة بمساعدة قانونية من ذوي الاختصاص، حين يتبين أن مثل هذه المساعدة لا غنى عنها لحماية شخصه أو ماله. وإذا أقيمت ضد المعوق دعوى قضائية وجب أن تراعى الإجراءات القانونية المطبقة حالته البدنية أو العقلية مراعاة تامة.

اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة¹⁸: تناولت اتفاقية سيداو "مناهضة كافة أشكال التمييز أوجه التمييز بين الجنسين" حق المرأة في الوصول للعدالة. فالمادة 2 (ج) نصت على إقرار الحماية القانونية الفعالة لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل. وفي المادة 15 وجوب توفر سبل الانتصاف لمعالجة الانتهاكات، وإتاحتها للجميع، وقابليتها للكيف/ وبتكلفة ميسرة بالنسبة للمرأة التي تود المطالبة بحقوقها أمام المحاكم والهيئات القضائية المختصة وغيرها من المؤسسات، ويجب أن تمنع القوانين الممارسات التمييزية يجب أن تفرض على من ينتهك هذه القوانين تبعات قانونية أو مادية. وتحدد التوصية العامة رقم 28 في اتفاقية سيداو أنواعا مختلفة من سبل الانتصاف الجزائية، والمدنية والإدارية بحسب الجهة التي تتمتع بصلاحية النظر في الطلبات المقدمة.

17. الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 3447، 1975

18. إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة، 1981



جاءت التوصية العامة رقم 35¹⁹ بشأن العنف الجنساني والصادرة في 2017، وفي المادة 31 منها تحديداً، مؤكدة على أهمية اعتماد تدابير فعالة لحماية ومساعدة النساء مقدماً الشكاوى والشهود على العنف الجنساني، قبل الإجراءات القانونية وخلالها وبعدها، بما فيها حماية الخصوصية والسلامة، توفير آليات الحماية لمنع المزيد من العنف دون وضع شروط مسبقة لشروع النساء الناجيات من العنف في الإجراءات القانونية، وإزالة الحواجز في التواصل مع الناجيات/الضحايا من ذوات الإعاقة، وغيرها من التدابير الحمائية بما فيها توفير دور الرعاية. كما أكدت المادة 32 على أهمية التدابير التي تعنى بالملاحقة القضائية والمعاقبة، من حيث ضمان وصول فعال للنساء الناجيات من العنف إلى المحاكم والهيئات القضائية ودون فرض أتعاب أو رسوم قضائية، وعدم إحالة العنف الجنساني ضد المرأة إلى إجراءات بديلة لتسوية المنازعات بما فيها الوساطة والتوفيق إلا في حال خضعت هذه الإجراءات إلى تنظيم صارم، ويتوفر الموافقة الحرة والمستنيرة للضحايا. كما أوصت المادة 34 من التوصية العامة باتخاذ التدابير اللازمة للرصد وجمع البيانات بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، بما فيها التعاون بين الجهاز القضائي والمنظمات الحقوقية لتقييم التشريعات والسياسات والبرامج، واستحداث نظام للقيام بشكل منتظم على جمع البيانات الإحصائية وتحليلها، وإجراء الدراسات الاستقصائية وغيرها.

أما التوصية العامة رقم 33، بشأن لجوء المرأة إلى القضاء²⁰، أكدت اللجنة على التزامات الدول الأطراف بأن تكفل للمرأة إمكانية اللجوء إلى القضاء. وتشمل هذه الالتزامات حماية حقوق المرأة من جميع أشكال التمييز لتمكينها، بصفتها الفردية، وبكونها صاحبة حق. وجاء من أهم توصياتها في الباب الثاني -ألف، تناولت وصول النساء ذوات الإعاقة إلى أركان العدالة من حيث ستة عناصر أساسية ضرورية من أجل اللجوء إلى العدالة وهي 1. إمكانية مقاضاة نظم العدالة، 2. وتوافرها و3. سهولة الوصول إليها، و4. جودتها و5. توفير سبل الانتصاف لضحاياها، و6. مساءلتها. كما أشارت التوصية إلى أنه على الدول الأطراف ضرورة إزالة الحواجز الاقتصادية التي تعترض اللجوء إلى القضاء بتقديم المساعدة القانونية، وكفالة خفض رسوم إصدار الوثائق وحفظها، وكذلك تكاليف المحاكم بالنسبة إلى النساء ذوات الدخل المنخفض والتنازل عنها بالنسبة إلى النساء الفقيرات، وإزالة الحواجز اللغوية بتوفير خدمات الترجمة التحريرية والشفوية المستقلة والمهنية عند الحاجة؛ وتقديم المساعدة الفردية للنساء الأميات من أجل ضمان فهمهن الكامل للعمليات القضائية أو شبه القضائية. وهنا نلاحظ أن هذه الحواجز في التواصل لم تتطرق بالضرورة وبشكل مباشر إلى النساء ذوات الإعاقة، ولكن الفهم الواضح للعمليات القضائية اعتبر شرطاً أساسياً يجب أن تعمل الدول الأطراف على توفيره. كما أكدت المادة 17 من التوصية إلى ضرورة إيلاء اهتمام خاص لتمكين النساء ذوات الإعاقة من الوصول لنظم العدالة.

19. التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم 19، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة، 2017.

20. التوصية العامة رقم 33 بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة، 2015.



الباب الثاني:

معيقات وصول النساء ذوات الإعاقة لأركان ونظم العدالة الرسمية في فلسطين



يمكن تقسيم المعوقات المرتبطة بالوصول للنظم الرسمية إلى معوقات قانونية، سياسية وإجرائية أو ترتبط مباشرة بنص القوانين والسياسات ذات الصلة ومحتواها، إلى جانب المعوقات المرتبطة بالأدوات التنفيذية للقوانين والنظم الرسمية ذات العلاقة بالعدالة، أي أركان العدالة المختلفة ضمن النظام الفلسطيني.

نبدأ أولاً برصد المعوقات المرتبطة بالقوانين ذات الصلة والتي تم حصرها لأسباب محددات الدراسة في مجموعة القوانين ذات الصلة بالقضايا الأسرية، مثل قانون الأحوال الشخصية، قانون العائلة، قانون الأشخاص ذوي الإعاقة، وقانون العقوبات:

تقن القوانين الفلسطينية الأحكام والقوانين والتسميات الرئيسية المرتبطة باختصاصات تنظيم العلاقات الاجتماعية وخاصة الأسرية من خلال مجلة الأحكام العدلية، والتي تستند، نتيجة أصولها التابعة للدولة العثمانية، إلى المذهب الحنفي من حيث الإجراءات ومجموعة من الأحكام، وتظهر مراجعة المجلة مجموعة من التحديات المرتبطة بالتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الأهلية في العديد من أبوابها، فعلى سبيل المثال، تبين المادة 859 في بيان شرائط الهبة، أن يشترط على الواهب أن يكون عاقلاً بالغاً، بناءً على لا تجوز هبة الصغير والمجنون والمعتوه، وأما الهبة لهؤلاء فتكون صحيحة²¹، وغيرها من الأمثلة التي تدعونا للنظر في مفهوم وتعريف الأهلية في الأحكام التي نصت عليها مجلة الأحكام العدلية وقانون الأحوال الشخصية، مما ينعكس بشكل مباشر على باقي القوانين والتشريعات ذات الصلة بالأشخاص ذوي وذوات الإعاقة.

ترتبط الأهلية بشخصية الإنسان القانونية وهي على نوعين هما أهلية الوجوب وأهلية الأداء، حيث عرفت الأهلية على أنها صفة يقدرها المشرع في الشخص تجعله صالحاً لأن تثبت له الحقوق، أو تثبت عليه الالتزامات، وتصح منه التصرفات، حيث تبدأ أهلية الوجوب للإنسان منذ ولادته حياً إلى حين موته، في الاصطلاح هي صلاحية الشخص للالتزام والالتزام، أي أن يكون الشخص صالحاً لأن يلزم له حقوق على غيره، ويلزمه حقوق لغيره، أما أهلية الأداء فهي صلاحية الإنسان لأن يطالب بالأداء، ولأن تعتبر أقواله وأفعاله، وترتب عليها آثارها الشرعية. وقد تكون أهلية الأداء ناقصة وتستند إلى صلاحية الإنسان لأداء بعض الأعمال وترتب الأثر عليها دون بعض آخر، أو كاملة ما لم يعرض له ما يحدّد هذه الصلاحية من عوارض، مثل عارض النوم والإغماء والسفّه والإكراه ونحوها.

21. مجلة الأحكام العدلية، فلسطين



وإننا إذا نرى أن هذا الاجتهاد وإن صح في بعض جوانبه استخدم لغة تمييزية ضد الأشخاص من ذوي الإعاقة الذهنية والجسدية، من خلال التسميات المذكورة والتي انتقلت إلى القوانين والتشريعات ذات الصلة دونما المقاربة مع الحقائق الاجتماعية والعلمية المرتبطة باكتمال شروط التكليف الشرعية للأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية، كما وربط الإعاقة الذهنية، وكما سماها الفقهاء (الجنون والعتة)، بالقدرة السماوية دون مراعاة أن مجموعة من هذه العوارض هي عوارض مكتسبة نتيجة الإهمال والإقصاء الاجتماعي والطبي، وبالتالي فإن هذه التعريفات والتقسيمات التي استندت إليها مجلة الأحكام العدلية منقوصة بالأساس وهي قابلة للتعديل باعتبارها اجتهادات فقهية يمكن مراجعتها وتعديلها.

تناول التقرير الأولي لدولة فلسطين الخاص باتفاقية "حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" المقدم في العام 2019، موضوع الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، فحدد أن القوانين النافذة في فلسطين تمنح الأشخاص ذوي الإعاقة أهلية الوجوب فقط، وأكد على أن أهلية الأداء لم تمنح للأشخاص ذوي الإعاقة، حيث اعتبر القضاء الشرعي الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية غير أهل للخصومة والإدراك، تتم رعاية مصالحهم تحت إشراف القاضي ولا يحق للولي أو الوصي أن يقر بما يضر بمصلحة الفرد ذي الإعاقة.

استعرض تقرير الظل الذي أعدته جمعية نجوم الأمل على مجموعة من القوانين التي اشتملت قضايا تمييزية مما يحدد فرص وصول النساء ذوات الإعاقة للعدالة، ومنها:

قانون الأحوال الشخصية: ففي حين ميز القانون رقم 61 للعام 1976 المعمول به في الضفة الغربية بين الأهلية بالوجوب والأداء استنادا لنوع الإعاقة، فاقصر أهلية الوجوب على الإعاقة العقلية والذهنية معتبرا الأهلية معدومة أو ناقصة أو كاملة بالاستناد لتشخيص لجنة من وزارة الصحة، تحدد مدى انعدام، نقص، أو اكتمال العقل والإدراك عند الشخص. إلا أن عملية التشخيص لم تحدد لها معايير واضحة ومعلنة بحيث تكفل المهنية والثبات في عمليات التشخيص بين شخص وآخر. كما نص قانون الأحوال الشخصية²² على وجوب زواج المجنون والمعتوه إذا كان ذلك لمصلحته، حيث تشكل المصطلحات الواردة في النص تمييزا صارخا تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، كما تحرم الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع من الامتيازات استنادا على الأهلية بالأداء، وتعتبرهم تابعين وذوي حقوق منقوصة لغياب أهلية الأداء واقتصارها على أهلية الوجوب. وينطبق الاستخدام التمييزي للمصطلحات على شروط صحة عقد الزواج، حيث ينص على أن يكون الزوجين "عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول..." فيشترط في صحة الزواج السمع واللفظ في القبول غير مراعاة لأنواع الإعاقة.

22. في مادته رقم (8) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976 الساري في الضفة الغربية والمادة (10) من قانون حقوق العائلة الساري في القطاع.



أما القانون الأردني للأحوال الشخصية الساري في القدس الشرقية رقم 15 للعام 2019، فإنه وفي توجه عزز التمييز القائم على الإعاقة من حيث القيود على زواج من أسماهم نص القانون ب(الجنون والعتة والإعاقة العقلية) ففي المادة 21 منح القاضي الصلاحية لتزويج الأشخاص من ذوي الإعاقة الذهنية إذا ثبتت بتقرير طبي رسمي أن في زواجه مصلحة له، وأن ما به غير قابل للانتقال إلى نسله، وأنه لا يشكل خطورة على الطرف الآخر، و بعد الاطلاع على حالته تفصيلا والتحقق من رضاه، وهنا نلاحظ ذات التمييز الاجتماعي السلبي في استخدام مصطلحات العتة والجنون إلى جانب الإعاقة، كما لم يبين القانون في نصه الفضفاض أي معايير تفصيلية تحدد مصدر التقرير الطبي ومعايير التحقق الطبي أو حتى معايير المصلحة، مما يجعل الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة أكثر هشاشة وعرضة لمعايير طبية غير متوافق عليها في عملية التشخيص.

أما في مجال النفقة فإن قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية حرم الزوجة التي تعمل خارج المنزل دون موافقة زوجها من حق النفقة، استنادا إلى المادة 68، مما يتعارض مع القانون الأساسي الذي كفل حق العمل لجميع المواطنين، حيث لم يبين القانون المذكور أي وسائل لإثبات الموافقة وما إذا كانت الموافقة صراحة أو بالدلالة، ويتشابه القانون الأردني الساري في القدس في معالجة موضوع النفقة في حال عمل الزوجة خارج المنزل مع قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية، إلا أنه أكد أن الموافقة يمكن أن تكون صراحة أو دلالة، مما يسهل إمكانية إثبات الموافقة دلالة.

أما قانون العائلة لسنة 1954 الساري في غزة، فمن أمثلة المواد التي أظهرت تمييزا مباشرا ضد النساء ذوات الإعاقة، المادة 10 في فصل أهلية النكاح، والتي نصت على "لا يجوز نكاح المجنون والمجنونة ما لم يكن ثمة ضرورة فإذا وجدت ضرورة لذلك يعقد نكاحه من قبل وليها" حيث عبرت المادة عن الإعاقة الذهنية بالجنون، دون الخوض في أية تفسيرات ترتبط بدرجة الإعاقة الذهنية ومعاييرها، أو في معايير الضرورة، واشتد التمييز على النساء ذوات الإعاقة في هذه المادة حيث أكدت على الولاية في عقد النكاح/الزواج للأنثى فقط من خلال النص اللغوي المذكور. كما في المادة 12 حول الأهلية، فمارست ذات التمييز من خلال النص الذي يشترط التكلف في ولي النكاح، ووضح أن لا ولاية لمجنون أو معتوه على أحد أصلا، كما اعتبر القانون المذكور النكاح الباطل²³ على الإطلاق سواء أوقع دخول أو لم يقع، والنكاح الفاسد²⁴ الذي لم يقع به دخول لا يفيدان حكماً أصلاً، وعلى ذلك لا تثبت بين الزوجين أحكام النكاح الصحيح كالنفقة والمهر والنسب والعدة والإرث وحرمة المصاهرة، والذي يعني أن الزواج الفاسد بسبب عدم الأهلية فيماعد أهلية السن وحدث الحمل وتأكيده)

23. النكاح الباطل: تزوج غير المسلم بمسلمة

24. من أمثلة النكاح الفاسد، إذا كان أحد الطرفين غير جائز على شرائط الأهلية حين العقد يكون النكاح فاسداً إلا ما استثنى في المادة (45) والتي نصت على بقاء الزوجين على الزوجية في النكاح الباطل والفاسد ممنوع، فإذا لم يتفرقا، يفرق القاضي بينهما عند المحاكمة ما لم يكن سبب الفساد فقدان أهلية السن أو عدم اذن القاضي، واتصل النكاح بحمل مستبين أو ولادة، فلا يفرق بينهما، ويكون النكاح صحيحاً بحكم القاضي.



لا يثبت أحكام الزواج المرتبطة بالنقفة والنسب والإرث وغيرها، مما يظهر خطورة وتميز في حال عدم الأهلية لأسباب تتعلق بالإعاقة الذهنية ودرجاتها أو الإكراه والعنف الجنسي، وهذا ينسجم تماما مع النهج التمييزي الإقصائي الذي تمتعنه غالبية التشريعات المطبقة في فلسطين اتجاه الأشخاص ذوي/ذوات الإعاقة.

يقع على النساء ذوات الإعاقة ما يقع على النساء من غير إعاقة من تمييز ضد النساء من حيث مراعاة قانون الأحوال الشخصية لحقوق النساء في الحضانة والإرث، والولاية ووصاية وغيرها من الحقوق التي تمنع المرأة من ممارسة حقوقها الطبيعية، إلا أنه أكثر تعسفا في حالة النساء ذوات الإعاقة، فعلى سبيل المثال في موضوع الحضانة، حيث تشترط المادة 155 من القانون في الحضانة، الأم ومن تليها من النساء، أن تكون بالغة، عاقلة، أي أن تقريراً طبياً هو قادر على حرمان الأم من ذوات الإعاقة من حضانة طفلها دون مراعاة وجود أي من التدابير التيسيرية²⁵ والتي يجري حرمان الأم منها على أساس الإعاقة كنقص تمييزي يعتري القانون. إضافة إلى التمييز ضد النساء والفتيات في حق الضم والذي نظمه قانون الأحوال الشخصية، فإن حكم بالضم للأب على ابنه الذكر لا يلزم الابن بالتنفيذ وله حق الاختيار، ولكن الأنثى تفقد الحق في النفقة في حال اختارت الأم وتعتبر متمردة حسب الوصف في المادة 165، وهذا التمييز ضد الفتيات في القانون يصبح أكثر تعسفا في حال الإعاقة، حيث تقع الفتيات ذوات الإعاقة تحت ضغط مركب نفسي واجتماعي واقتصادي في حال اختيارها للأم.

قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية: تعددت قوانين الأحوال الشخصية للمسيحيين في فلسطين حسب الطائفة لتضم على الأقل تسعة مصادر قانونية تطبق ضمن المحاكم الكنسية لخمسة من الطوائف المسيحية في فلسطين، في حين تلجأ الطوائف الأصغر أو التي لا يوجد لها قانون خاص إلى قانون الطائفة الأقرب لها عقائدياً، حيث توجد في فلسطين 14 طائفة دينية معترف بها²⁶. إلا أن أياً من هذه القوانين تناولت قضايا الإعاقة في الأحوال الشخصية، حيث أكدت الطوائف جميعها على وجوب أهلية المتعاقدين كأحد شروط الزواج، ففي المادة 1095 من القانون الكنسي الكاثولوليكي، تم تحديد ثلاثة أسباب قانونية منفصلة لانعدام الأهلية والتي تسبب بطلان الزواج وتمنع الأشخاص من تحقيق حق الزواج بشكل صحيح، فنصت على: يعتبر غير أهل لعقد الزواج 1.: من ينقصهم الإدراك الكافي. 2. من يعانون من نقص خطير في تمييز الحكم حول الحقوق والواجبات الزوجية الجوهرية المتبادلة، عطاء أو قبولا. 3. من لا يستطيعون، لأسباب ذات طبيعة نفسية، تحمّل التزامات الزواج الجوهرية، أما القانون الشرقي المادة 818 فنصت على: غير قادرين على عقد الزواج:

25. وصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة إلى العدالة، تقرير تحليلي، أرض الإنسان وطاقم شؤون المرأة، 2021.

26. التمييز في قوانين الأحوال الشخصية للكنائس في فلسطين، الفاضية سكارليت بشارة، 2021.



1- من يفتقرون إلى ما يكفي من استعمال العقل؛ 2- من يشكون نقصاً خطيراً في الحكم الصائب في موضوع حقوق الزواج وواجباته الأساسية لهم وعليهم؛ 3- من لا يستطيعون تحمّل واجبات الزواج لأسباب ذات طبيعة نفسية. ويفصل قانون الأحوال الشخصية الكنسي الكاثوليكي في هذا السياق بين الإدراك والإرادة، باعتبارهما شرطين يجب توافرها في عقود الزواج للتأكيد على الرضى الصحيح في هذا الالتزام، ولم يتطرق إلى أي مصطلحات نفسية أو طبية، أو ربط مع أي من جوانب الإعاقة، فيما عدا المقدرة على اتخاذ قرار الرضى بالاستناد إلى المعرفة باستحقاقات الزواج والإدراك للالتزامات الناتجة عنه، حيث يشترط استقلالية القرار المرتبط بالوعي الذاتي حول حقوق وواجبات الزواج، ويشترط النضج العاطفي والقانوني. وهنا قد يصعب تقدير مستوى النضج العاطفي والنفسي في أهلية الزواج، للمرأة والرجل، حسب ما يراه القاضي مناسباً لإعلان تحقق الرضى في الزواج. وتتشابه إلى حد كبير الطوائف الأخرى من حيث مبدأ الأهلية، إلا أننا نلاحظ استخدام تعبيرات مثل الجنون في المادة 250 من القانون البيزنطي المطبق في كنيسة الروم الأرثوذكس، وفي المادة 31 من قانون الأحوال الشخصية والأوقاف للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954 والذي اعتبر الجنون المطبق أحد أسباب التفريق القضائي مع إبقاء رباط الزوجية، دون التطرق إلى معايير تحدد نسب الإعاقة الذهنية لاعتباره جنون مطبق حسب اللغة التمييزية التي استخدمها القانون. وأكدت القاضية سكارليت بشار في مقابقتها أن التعديلات التي طرأت على قانون الأحوال الشخصية للكنيسة اللوثرية الإنجيلية لم تراعى موضوع الإعاقة، إلا أن الكنيسة منفتحة لإجراء التعديلات اللازمة، وهذا ما يميز الكنيسة اللوثرية الإنجيلية في القدس من ناحية استقلالية القرار في تعديل قانون الأحوال الشخصية، وهو ما لا ينطبق على الطوائف الكبيرة الموجودة في فلسطين ومنها الكاثوليكي والتي تتبع في مرجعيتها القانونية إلى الحبر الأعظم ومحكمة الروما، كما طائفة الروم الأرثوذكس والتي لا زالت حتى يومنا هذا تتبع القانون البيزنطي في الأحوال الشخصية.

قانون العقوبات: إلى جانب تضمين القانون لذات المصطلحات التمييزية كما ورد في قانون الأحوال الشخصية ومجلة الأحكام العدلية، تعاضم هذا التمييز ضد الأشخاص ذوي/ذوات الإعاقة في عدة بنود أخرى تحط من كرامة الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة وتسقط حقوقهم الإنسانية مثل المادة 92، التي تنص "كل من أعفى من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة". والمادة 467- المتعلقة في سلب راحة الأهلية، حيث نصت في البند الثاني "من أفلت حيواناً مؤذياً أو أطلق مجنوناً كان في حراسته".

تناول قانون العقوبات الساري في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، قضية الحماية والعقاب بشكل عام وأعطى خصوصية للأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أن النصوص القانونية جاءت منقوصة حيث اقتصر عنصر



الحماية في المواد الخاصة بالأفعال المخلة بالأداب، والتي تتناول تعرض أي شخص ذكراً أو أنثى للاغتصاب، وأهمل بل وعزز الأشكال الأخرى لانتهاك أمن وأمان الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة، مثل العنف الجسدي واللفظي والنفسي، حيث لم يحدد قوانين رادعة تكفل محاسبة المعتدي، في ظل صعوبة الوصول للعدالة وفي ظل ضعف تدابير الحماية والوقاية للنساء بشكل عام وللنساء والفتيات ذوات الإعاقة بشكل خاص، وأجاز ضروب التأديب التي ينزلها الآباء بالأولاد على نحو ما يبيحه العرف العام، وأجاز "إجراء العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجري برضى العليل أو رضى ممثليه الشرعيين أو في حالات الضرورة الماسة" دون وجود أي مواد أو تدابير تكفل حق تقرير المصير للأشخاص من ذوي وذوات الإعاقة، وأهمل القانون المذكور حقهم/هن في الرعاية والعقوبات التي تترتب على إهمالهم/هن أو استغلالهم/هن، فلم يجرم قانون العقوبات التمييز على أساس الإعاقة ونوع الجنس، إذ يخلو قانون العقوبات النافذ²⁷ من أي نص أو عقوبة رادعة على هذا التمييز بإمكانية إسناد الاتهام بشأنه من النيابة العامة من جهة، وإيقاع العقوبة عليهم من القضاء من جهة ثانية²⁸.

من جهة أخرى، نص قانون العقوبات المذكور على مجموعة من المواد التمييزية بمحتواها، والتي نتجت عن سيادة ثقافة تمييزية ذكورية ممأسسة نتيجة الثقافة المجتمعية والاجتهادات الفقهية، والتي انتقصت من كيان الأشخاص ذوي/ات الإعاقة وكرامتهم/ن وأهمية أمهم/ن وسلامتهم/ن، ففي مجال الاغتصاب وهتك العرض جاءت المادة 293 بنص تمييزي يخفف العقوبة على من ارتكب جريمة الاغتصاب على النساء ذوات الإعاقة، من غير الزوجة، عدا عن عدم اعتبار اغتصاب الزوجة جريمة بالأساس، مما يعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة للعنف الجنسي المبرر في القانون في حال الزواج، ويخفف هذا الجرم مقارنة بسائر النساء.

قانون حقوق المعوقين رقم 4 للعام 1999، ويتسم هذا القانون بعدم تطرقه للنساء والفتيات ذوات الإعاقة في أي من مواده، الذي أشار إشارة إجمالية لموضوع الحماية في المادة 9 حول اتخاذ التدابير ولم يكن لها انعكاسات أو إجراءات متخصصة أو متضمنة في إجراءات الحماية العامة. القانون نفسه أشار إلى مواءمة بيئة العمل للأشخاص ذوي الإعاقة، عرف الإعاقة على إنها عجز واستند إلى المنظور الطبي فعرّف القانون الإعاقة على أنها "عجز" مستنداً إلى المنظور الطبي في تعريفها، وهذا المفهوم انعكس على جميع بنود القانون وامتد إلى النصوص الأخرى الناطمة للعمل مثلاً؛ ففي المادة (10) الفقرة (4) وتحت عنوان التأهيل والتشغيل ربط القانون الوصول للعمل بتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وهذا جزء من الصورة النمطية التي ترى أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يمتلكون القدرات والإمكانات وهي التي تعيق وصولهم للعمل، بدلاً من التركيز على

27. قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته

28. وصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة إلى العدالة، تقرير تحليلي، أرض الإنسان وطاقم شؤون المرأة، 2021.



تعزير البيئة الشمولية التي تساهم في وصولهم لسوق العمل²⁹، و غيرها من النصوص المبنية على هذا البعد، فينظر إلى الأشخاص ذوي الإعاقة نظرة فردية ترى في الشخص ذو الإعاقة شخص لا يمتلك القدرات والإمكانات بسبب القصور، وليس البيئة غير الشمولية أو الجهات والأفراد الذين يتعاملون مع الأشخاص ذوي الإعاقة على أن لديهم عجز في تلبية متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة. يتسم هذا القانون بعدم تطرقه للنساء والفتيات ذوات الإعاقة في أي من مواده، الذي أشار إشارة عامة لموضوع الحماية في المادة التاسعة حول اتخاذ التدابير، ولم يفرد لها إجراءات متخصصة أو متضمنة في إجراءات الحماية العامة.

من الضروري التأكيد أنه لا يوجد في القوانين الفلسطينية أي تعريف للعنف الاقتصادي أو حتى التمييز، أو ما يجرمه، ففي القوانين ذات الصلة مثل قانون العمل في مادته المادة 13 وقانون الخدمة المدنية في المادة 35 من اللائحة التنفيذية، توجد إشارة بسيطة لموضوع الإعاقة من منظور نسبة التوظيف، إلا أن أي منها لم يتطرق للإجراءات التيسيرية وتكييف بيئة العمل. قانون الخدمة المدنية لم يأتي على ذكر المواءمات والترتيبات التيسيرية أو غيرها، أو أي مقومات، بل وضع شروطا في المادة 24، على المتقدم للوظيفة أن تتوفر فيه شروط منها أن يكون خاليا من العاهات والأمراض المزمنة، واعتبر الإعاقة هي إحدى هذه الحالات حيث أشار إلى استثناءات على أنه يجوز توظيف الأعمى بإحدى عينيه أو كليهما وبالتالي هو ضمنا اعتبر الإعاقة أحد هذه الأشكال. كما لم يكن أية إشارات صريحة أو ضمنية في القوانين المذكورة حول الحماية في بيئة العمل، مع تغيب تام للنساء على مستوى التخصيص في أي من القوانين ونصوصها العامة. ولم تتطرق القوانين أو اللوائح لحماية الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة في بيئة العمل والذي يعد من أشكال التمييز، كما أنها لم تتطرق لحقوق الأشخاص ذوي/ات الإعاقة حتى من ناحية طبيعة المهام وعلاقات العمل والتنمر من قبل الزملاء والمدراء ولا من ناحية الحقوق الإدارية والمالية، أو من ناحية تكييف بيئة العمل. ما نشأ عنه أن بيئات العمل تقوم في كثير من جوانبها على الإقصاء والتمييز مما يؤدي إلى تسرب الأشخاص ذوي/ات الإعاقة من بيئات العمل نتيجة التمييز باعتبار العنف أحد أشكاله³⁰.

قانون التسويات، حسب قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لعام 1952، فإن التسوية تعنى تسوية الأراضي والمياه بتسوية "جميع المسائل والاختلافات المتعلقة بأي حق تصرف و/أو حق تملك في الأرض أو المياه و/أو حق منفعة فيها أو أية حقوق متعلقة بها وقابلة للتسجيل". وتستهدف تسوية الأراضي والمياه جميع الأشخاص والهيئات والجمعيات الذين لهم حق التصرف أو حق التملك أو حق منفعة في الأراضي والمياه سواء أكان هذا الحق معترفا به أو متنازعا فيه. "وتؤدي التسوية إلى الخروج بسند ملكية رسمي أو ما يسمى بالتسجيل النهائي.

29. عصام عابدين، وصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة الى العدالة، تقرير تحليلي، أرض الانسان وطاقم شؤون المرأة، 2021.

30. مقابلة عوض عبيات، خبير في الإعاقة والتمكين، كانون أول 2021.



وفي فترة الحكم الأردني صدر العديد من القوانين الخاصة بالأراضي ومنها "قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) (لسنة 1952) و"قانون تحديد الأراضي ومسحها وتثمينها رقم 42 لسنة 1953" و"قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية رقم (11) (لسنة 1954) و"قانون ضريبة الأراضي رقم (30) (لسنة 1955) و"قانون رسوم تسجيل الأراضي رقم (26) (لسنة 1958) وغيرها. وبعد احتلال إسرائيل لباقي فلسطين في عام 1967، أصدر القائد العسكري الإسرائيلي أمر رقم (291) لسنة 1968 وجمد جميع إجراءات تسوية الأراضي في الضفة الغربية.

وبعد مجيء السلطة الوطنية الفلسطينية نشأ القانون رقم 10 لعام 2002 والذي أسس دائرة التسوية كإدارة عامة داخل هيكل سلطة الأراضي بمباشرة أعمال تسوية الأراضي، إلا أنه حتى العام 2016، لم يتم إنجاز أي مشروع يتعلق بتسوية وتسجيل الأراضي في الضفة الغربية، حيث تم إصدار قرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه، والذي أنشأ هيئة مستقلة مالياً بموجب أحكام هذا القرار بقانون وهي مؤسسة عامة تسمى "هيئة تسوية الأراضي والمياه"، منح الهيئة المهام التالية، 1. القيام بأعمال التسوية للأراضي والمياه بين جميع من لهم حق التصرف أو التملك أو المنفعة في مناطق دولة فلسطين سواء كان هذا الحق معترف به أم متنازع فيه. 2. القيام بجميع عمليات المسح والرصد في مناطق التسوية. 3. الإعلان عن المناطق المشمولة بأعمال التسوية وحدودها، وأي إجراءات قانونية لازمة لذلك. 4. فتح وتنظيم السجلات الخاصة بعمليات التسوية، بما في ذلك تلقي الاعتراضات وإحالتها إلى محاكم التسوية. 5. استيفاء الرسوم المطلوبة وفقاً للتشريعات النافذة. 6. التعاقد مع الخبراء والمستشارين لغايات تنفيذ مهام الهيئة. 7. إحالة السجلات المكتملة إلى سلطة الأراضي. 8. أية مهام أخرى تناط بها بمقتضى أحكام القوانين والتشريعات والأنظمة النافذة المتعلقة بالتسوية.

تنطبق شروط الأهلية القانونية كما تم تعريفها سابقاً في تطبيق قانون تسوية الأراضي، وهنا يعود ظهور التمييز الذي يودي بحقوق الأشخاص ذوي/ذوات الإعاقة الذهنية من خلال الاعتراض على جدول حقوق الورثة، على سبيل المثال، إذ إنه ومن خلال تحديد مدة سنة واحدة من تاريخ تصديق الجدول، دون مراعاة أي شروط محددة تثبت مراعاة حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة الذهنية، يقوم الوصي في العديد من الحالات بالبحث في إمكانية حصر الأشخاص ذوي/ذوات الإعاقة، والتي ينتج عنها التصرف ضمن حدود في أموال وميراث الأشخاص ذوي/ذوات الإعاقة، حيث لا يسمح للوصي ببيع وشراء ممتلكات الأشخاص ذوي/ذوات الإعاقة إلا بإذن قضائي شرعي من المحكمة الشرعية العليا، والتي تجيز دفع مبلغ 25 دينار شهرياً للوصي لغايات الرعاية، وهذه القيمة لا تتكافأ مع قيمة الاستهلاك الشهري للفرد الفلسطيني بأي شكل. أما في الحالات التي ترفض فيها الوصاية، فإن أموال الوريث من ذوي/ذوات الإعاقة الذهنية تعود إلى مؤسسة تنمية أموال اليتيم، حيث لا يتمتع الأشخاص ذوي/ذوات الإعاقة فعلياً بما يتم توارثه.



وقد أكدت المقابلات التي تم تنفيذها ارتفاع عدد قضايا الحجر وخاصة في حالات التسويات، مما يستدعي البحث التفصيلي في هذا الجانب والضغط نحو قانون عادل للأشخاص ذوي/ذوات الإعاقة، ويراقب ويرصد الاستغلال الاقتصادي الذي يتعرضون/يتعرضن له من مصادر متعددة قد تشمل الأوصياء من العائلة وحتى من قبل الجهات الرسمية.

تنظيم أركان العدالة والأطر القانونية ذات العلاقة

سيادة القانون معترف بها في القانون الأساسي/ الدستور الفلسطيني المعدل في عام 2005 بموجب المادة 6 "مبدأ سيادة القانون هو أساس الحكم في فلسطين. تخضع جميع السلطات والهيئات والمؤسسات الحكومية والأفراد للقانون. تضمن القانون قواعد ومبادئ دستورية تعالج الحقوق والحريات العامة والشخصية بهدف تحقيق العدل والمساواة للجميع دون تمييز. كما نصت المادة 30 من القانون ذاته على أن حق التقاضي حق مصون ومكفول لجميع الناس، ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي. وقد أشار التقرير الأولي التقرير لدولة فلسطين الخاص باتفاقية "حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" في المادة 13 حول إمكانية اللجوء إلى القضاء، وإلى السلطة القضائية والجهود التي ستبذلها في سبيل توفير بيئة ملائمة وتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة للعدالة، وأكد على عدم تسجيل أي شكوى ضد القضاء بخصوص التعامل في قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة، والوصول للمعلومات لجميع المتقاضين عبر برنامج (الميزان)، رغم أنه لا يوجد في هذا البرنامج لدى مجلس القضاء ما يميز ملف المتقاضي ذي الإعاقة عن غيره.

يتناول الباب الثاني مجموعة من مكونات السلطة القضائية مثل المحاكم الدينية والنيابة، إلى جانب شرطة حماية الأسرة من السلطة التنفيذية وأنظمة الحماية الوطنية ذات الصلة، ويوضح نشأتها وتشكيلها، كما يتطرق لتجربة النساء ذوات الإعاقة المشاركات في الدراسة في هذه الأركان/المكونات والمعوقات التي تواجه النساء في الوصول لحقوقهن من خلال هذه النظم والأركان:

المحاكم ومعوقات وصول النساء ذوات الإعاقة لحقوقهن عبرها

قبل عام 1948: أصدر الانتداب البريطاني عدة قوانين تستند إلى بعض القوانين العثمانية المؤثرة في النظام القضائي في فلسطين، ومنها المرسوم الدستوري لعام 1922، ومبادئ محاكم حقوق الإنسان لعام 1938، ومبادئ محكمة العدل العليا. 1937، مبادئ تشكيل المحاكم لعام 1940، ومبادئ محاكم الصلح لعام 1940.



تضمنت السمات البارزة لهذا العصر البناء الهيكلي لأنواع متعددة من المحاكم، بما في ذلك المحاكم العادية للنظر في القضايا الجنائية والقانونية والأراضي، والمسائل الإدارية. والمحاكم غير النظامية للشريعة والمسائل الدينية للطوائف، مع ملاحظة أنه يمكن النظر في مسائل الأحوال الشخصية للأجانب أمام المحاكم العادية (المحكمة المركزية) أو المحاكم الشرعية أو الدينية، حسب مقتضيات الظروف. بالإضافة إلى المحاكم القبلية للشؤون العشائرية، والمحاكم الخاصة المكونة من قاضيين بريطانيين في المحكمة العليا، ورئيس أعلى محكمة دينية في فلسطين للطائفة التي يدعي أحد الأطراف المتنازعة أن لها السلطة الوحيدة في الاستماع إلى القضية أو من أي قاض يعين مكانه من قبل الرئيس المذكور. المحاكم الخاصة هي محاكم مؤقتة تفصل في نزاعات بين أكثر من حزب أو طائفة، وفي قضايا تتعلق بالأحوال الشخصية.

تناول المرسوم الدستوري تشكيل محاكم شرعية للنظر في شؤون الأحوال الشخصية للمسلمين وتنظيمها، سواء كانوا فلسطينيين أو أجانب، وفق المادتين 51 أو 52 منه. تمارس اختصاصها بدرجتين. تناولت المادة (53) من المرسوم الدستوري مسألة منح الاختصاص المستقل للمحاكم اليهودية (الحاخامية) في كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية. كما تم إنشاء المحاكم الدينية المسيحية وفقاً للمادة 54 من المرسوم الدستوري، وهي تمارس سلطات كاملة ومستقلة للنظر في مسائل الأحوال الشخصية. يجوز لليهود والمسيحيين الأجانب رفع دعاوى أمام هذه المحاكم بموافقة الطرفين، كل حسب دينه³¹. وتجدر الإشارة إلى أن المادة (1/51) من المرسوم الدستوري حددت قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين واليهود والمسيحيين، ونصّت على ما يلي: قضايا الأحوال الشخصية تختص بقضايا الزواج والطلاق والنفقة والنفقة والوصاية، مشروعية البنوة، وتبني القاصرين، ومصادرة الأشخاص عديمي الأهلية من التصرف في أموالهم؛ الميراث والوصايا والأوقاف وإدارة أموال الغائبين.

بعد نكبة عام 1948، تم تقسيم فلسطين إلى ثلاثة أجزاء: تم اعتماد الجزء الأكبر منها من قبل الانتداب البريطاني لتأسيس دولة يهودية، وضمت الضفة الغربية إلى الأردن وأصبحت فيما بعد جزءاً لا يتجزأ من المملكة الأردنية الهاشمية؛ وقطاع غزة خاضع لرقابة الإدارة المصرية العربية التي حافظت على هويتها الفلسطينية. نتج عن ذلك تغييرات في القوانين والأنظمة السارية في فلسطين، بما في ذلك التنظيم القضائي، بناء على القانون الأردني رقم 26 لسنة 1952 بشأن تشكيل المحاكم النظامية في الضفة الغربية والقرار رقم (95) في 18 كانون الأول، في عام 1949، تم إنشاء المحاكم النظامية والشرعية في غزة، وتم تعيين قضاة مصريين لقيادة هذه المحاكم، بما في ذلك المحاكم الشرعية. في عام 1956، تم احتلال غزة وفي عام 1967 الضفة الغربية وقطعت العلاقات مع القضاء المصري والأردني. حلت المحكمة العليا في إسرائيل محل محكمة النقض الأردنية للإشراف على المحاكم في الضفة الغربية. كما مارست هذه المحكمة صلاحياتها في الإشراف على نظام التقاضي المعمول به في قطاع غزة.

31. Palestine Constitution Decree of 1922



وتجدر الإشارة إلى أن القضاء العشائري في فلسطين أصبح أكثر صلابة، من خلال إصدار القوانين ذات الصلة من "مرسوم تشكيل المحاكم لعام 1939"، وقانون المحاكم رقم 31 لعام 1940، و "قانون مبادئ المحاكم العشائرية لعام 1937"، قانون منع الجرائم بين القبائل والعشائر رقم 47 لسنة 1935، وقانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944. خلال فترات الإدارة الأردنية والمصرية، كانت المحاكم القبلية نشطة أيضا بعدد أقل من القضايا. إلا أنه وبعد الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967، أصبح القضاء العشائري أكثر نشاطا. خاصة أن الفلسطينيين قاطعوا المحاكم النظامية التي يديرها الاحتلال. في عام 1979 صدر قرار عن المجلس الوطني الفلسطيني في عمان بتاريخ 22 كانون الثاني 1979 برقم 924 / م / 912، قرر المجلس الوطني الفلسطيني بموجبه إنشاء الإدارة العامة لشؤون العشائر والإصلاح. خلال شهر سبتمبر 1994، أعيد تشكيل دائرة شؤون العشائر بمرسوم رئاسي، وأصبحت تابعة لمكتب الرئيس. بينما تم إلحاق إدارة شؤون العشائر والإصلاح بوزارة الداخلية خلال عام 2005، وتم حل هذه الوحدة خلال العقد الماضي.

ومن هنا يمكن النظر إلى أن أصول تشكيل المحاكم في فلسطين والقوانين التي ترتبط بتنظيمها لم تتم على أساس احتياج المواطن أو المجتمع الفلسطيني بالأساس، إنما جاءت نتيجة تدخلات خارجية، لها من المصالح السياسية والرأسمالية ما يؤثر جذريا على أسس تنظيم علاقات المجتمع الفلسطيني وعمل المؤسسات التابعة له، بما فيها علاقات النوع الاجتماعي. فعلى سبيل المثال لا الحصر، تم إحالة قضايا الأسرة إلى قضاء شرعي وكنسي يفصل كل ما يتعلق بشؤون الأسرة والأحوال الشخصية عن الاعتبارات الاقتصادية المترتبة على أدوار النوع الاجتماعي وخاصة في مجال الرعاية، وفرضت بذلك نظام أسري يستند إلى قوانين تعزز الهرمية داخل الأسرة. وفي مثال آخر حول توزيع الأدوار والأعمال المنوطة في كل من الرجال والنساء في قطاع العدالة، والتي أقصت على مدار العقود النساء من المشاركة في صنع القرار ضمن هذه الأنظمة وعززت السلطة الأبوية في مؤسساتها.

● المحاكم الدينية

صدر أول قانون فلسطيني بعد أوصلو بشأن المحاكم الدينية بمرسوم رئاسي عام 2011 بشأن إنشاء المجلس الانتقالي الأعلى للقضاء الشرعي المؤلف من 7 قضاة يعينهم الرئيس³². تم تعديل القانون في عام 2012 الذي أضاف حول تشكيل المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، حيث يتم تعيين رئيس المجلس، والذي يسمى أيضا رئيس القضاة، من قبل الرئيس. كان من المقرر تعيين الأعضاء الستة المتبقين في هذا المجلس على أساس أقدميتهم

32. قرار بقانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم 1 للعام 2011.



(سنوات الخدمة) في المحاكم الشرعية ومحاكم الاستئناف في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، بالإضافة إلى رئيس هيئة التفيتش القضائي³³. لتنظيم تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية، صدر مرسوم رئاسي في عام 2016. وفي عام 2021، صدر مرسوم رئاسي يمنح الرئيس ورئيس القضاء صلاحيات إضافية في القضاء الشرعي، من خلال إنشاء هيئة جديدة (مكتب) قاضي القضاة.

بينت المادة 7 من القرار بقانون رقم 7 للعام 2016 بشأن التنفيذ الشرعي، عدم جواز تنفيذ أي حكم لم يكتسب الدرجة القطعية باستثناء القرارات والأحكام معجلة التنفيذ وأحكام النفقة... لرئيس التنفيذ بناء على الطلب أن يقرر في الحال تنفيذ الأحكام القطعية والقرارات معجلة التنفيذ المتعلقة بضم الصغار خلال مدة الإخطار بالتنفيذ، إذا كان يخشى عليهم من وقوع الضرر الجسيم أو الهلاك أو السفر خارج البلاد. وحددت المادة 9 مدة الاستئناف لدى محكمة الاستئناف الشرعية المختصة بسبعة أيام من تاريخ تفهيمها أو تبليغها، حيث تنظر محكمة الاستئناف الشرعية المختصة في قرارات رئيس التنفيذ تدقيقا، وتفصل فيها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورودها إليها ويكون قرارها نهائيا، وأكدت المادة 11 على المدة الزمنية ووسيلة التبليغ بواسطة ورقة إخبار متضمنة وجوب تنفيذ السند التنفيذي أو تقديم اعتراض عليه خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه. ونلاحظ هنا عدم مراعاة مدة التبليغ وأدواتها لجانب الإعاقة ولم توفر أية وسائل أخرى للتبليغ عدا ورقة الإخبار، وهذا ما شكل تحديا لدى العديد من الحالات من النساء ذوات الإعاقة المتقاضيات وفقا لما جاء في مقابلة أحد المحاميات الشرعيات، حيث عرضت حالة تسبب فيها ضعف وسائل التبليغ بتأخير المحكمة وبالتالي عملية التقاضي لصالح المرأة المعنفة من ذوات الإعاقة لفترات طويلة جدا.

بالنظر إلى المادة 13 من ذات القانون فإن "يجوز للدائن أن يطلب حبس مدينه في جميع الديون بما فيها المهر إذا لم يسدد الدين أو يعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية بعد دفع ربع المبلغ المحكوم به خلال مدة الإخطار، فإذا لم يوافق المحكوم له على هذه التسوية، لرئيس التنفيذ أن يأمر بدعوة الطرفين لسماع أقوالهما وأن يقوم بالتحقق من قدرة المحكوم عليه بدفع المبلغ، وله سماع أقوال المحكوم له وبيناته على اقتدار المحكوم عليه وإصدار القرار المناسب، على ألا تتجاوز مدة سداد المبلغ المحكوم به ثلاث سنوات، واستثنى من هذه المادة، وفقا لأحكام المادة 14، ... من لا يكون مسؤولا بشخصه عن الدين كالوارث من غير واضعي اليد على التركة والولي والوصي. 3. المعتوه والمجنون. 4. الحامل حتى انقضاء ثلاثة أشهر بعد الوضع، وأم المولود الحاضنة له حتى إتمامه السنتين من عمره.

فترى مرة أخرى ضروبا من التمييز في إحقاق حقوق النساء ذوات الإعاقة ووصولهن للعدالة نتيجة عدم مراعاة

33. قرار بقانون رقم 3 للعام 2012 حول تشكيل المحاكم الشرعية.



وجود إجراءات تيسيرية في المحاكم الشرعية لصالح الأشخاص ذوي/ذوات الإعاقة حيث كما نصت المادة يتم دعوتها لسماع أقوالهما، فلم تأخذ بعين الاعتبار وجود أشخاص من ذوي الإعاقة السمعية أو النطقية وضرورة إيجاد وسائل تسهيلية للمثول أمام القاضي/ة، كما كرس القانون بصياغته الوصفية لأصحاب الإعاقة الذهنية بالعتة والجنون هو تمييز والإقصاء على أساس الإعاقة، وأعفى أصحاب الإعاقة الذهنية من عقوبة الحبس في حالة وجوده كمدین، بما فيها للمهر، في حين أتاح عقد الزواج وراعى موضوع الأهلية للذكور.

من جوانب الخلاف حول قرارات المحاكم الشرعية في بعض الحالات المتعلقة بالنساء ومنهن القاصرات في حالات الاعتداء الجنسي و/أو الحمل وباستخدام الاستثناءات التي أوجدت في تعديل القانون المرتبط بالحد الأدنى في سن الزواج. وهنا يظهر مرة أخرى أن النصوص القانونية الفضفاضة وغير المحددة تفضي باستمرار التعامل مع حقوق الفئات المهمشة من النساء وفقا لاجتهادات قابلة للتأويل.

وإلى جانب اختصاصها في قضايا الأسرة من زواج وطلاق ونفقة ومشاهدة والنسب والحضانة، تختص المحاكم الشرعية الإسلامية في جميع مسائل الولاية والوصاية والوراثة والحجر وفكه وإثبات الرشد، إلى جانب الأوقاف والوصية، وفقا لقانون أصول المحاكم الشرعية لسنة 1959، المعمول به في الضفة الغربية، وقانون أصول المحاكم الشرعية لسنة 1965 في غزة.

في الحديث حول القضاء الشرعي لا بد من الإشارة إلى دائرة الإرشاد الأسري ودورها في حماية مصلحة الأسرة وإحقاق الحق في التقارير التي تقدمها للقضاء، حيث أشارت العديد من المقابلات، وجود قصور كبير في مجال الإرشاد الأسري التابع للقضاء الشرعي، والذي لا يتم وفق معايير مهنية محددة، بل يعتمد على التجربة الشخصية للأفراد الذين تم تعيينهم/هن لهذه المهمة، وأشارت المقابلات إلى أن معظم الحالات يتم فيها إعداد تقارير تدعو إلى الطلاق وخاصة أن العملية لا تشمل إرشادا فعليا بل استبيان حول إمكانية استمرار الحياة الزوجية، وفي بعض الأحيان من خلال مقابلة هاتفية، كما تمت الإشارة في أحد المقابلات.

● المحاكم النظامية

وفقا لقانون تشكيل المحاكم النظامية، فإن نشأتها ترتبط بأحكام قانون السلطة القضائية وقانون تشكيل المحاكم النظامية، تنظر المحاكم النظامية في فلسطين في المنازعات والجرائم كافة إلا ما استثنى بنص قانوني خاص، وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص³⁴، وقد تم تعديل القانون في العام 2020 بما يلغي

34. المادة 2 من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 للعام 2001.



القوانين السابقة، وبين تشكيل عدد من محاكم الصلح والبداية والاستئناف والنقد وصلاحياتها، وبين القانون إلزامية تشكيل محكمة بداية في جميع المحافظات وفقا لما ورد في المادة 9، إلا أن هذا القانون لم يشترط وجود الأنواع الأخرى من المحاكم في جميع المحافظات أسوة بمحكمة البداية، وهذا ما قد يعرقل إمكانية الوصول إلى المحاكم الأخرى من استئناف ونقض، حيث أكدت مجموعة من النساء اللواتي تمت مقابلتهن أن جزءا كبيرا من المعوقات هو يرتبط بالوصول، وتكلفته ومن ناحية قدرة جسدية على الوصول إلى مراكز المحافظات والانتقال من محافظة إلى أخرى مما دفع العديد منهم الالتجاء إلى سحب القضايا أو التوقف عن المطالبة بحقوقهن. حددت المادة 21 من قانون تشكيل المحاكم النظامية علاقة النيابة العامة في المحاكم، من حيث أنها تتولى ممثليا النيابة العامة، كل ضمن دائرة اختصاصه، تحريك الدعوى الجزائية وتعقبها وفق ما هو مبين في قانون الإجراءات الجزائية النافذ وغيره من القوانين النافذة ذات العلاقة. على أن تتدخل النيابة العامة في جميع الأحوال التي ينص القانون على تدخلها فيها.

كما أوضحت المادة 47 من القانون السلطة القضائية أن وزير العدل له الإشراف إداريا على جميع المحاكم، في حين يكون لرئيس المحكمة الإشراف على القضاة العاملين فيها وعلى سير العمل فيها، وهذا يؤثر قضية الرقابة على مجالات المواءمة مع متطلبات الأشخاص ذوي/ذوات الإعاقة، والتي تشمل مواءمة المباني والإجراءات التيسيرية المرتبطة بوصول النساء ذوات الإعاقة، والمواءمة الفكرية مع متطلبات الأشخاص ذوي/ذوات الإعاقة، وقد يسميها البعض حساسية، إلا أننا نعتبرها مواءمة من حيث مدى قدرة الأفراد على إعادة إنتاج ثقافة وفكر تساهم جذريا في تغيير الثقافة المجتمعية السائدة حول التمييز ضد الأشخاص ذوي/ذوات الإعاقة وإقصاءهم/هن.



المعيقات في الوصول للعدالة من خلال المحاكم من واقع تجربة النساء ذوات الإعاقة والمحامين/ات

ومن نتائج مسح تجربة 9 من النساء ذوات الإعاقة في المحاكم الفلسطينية (7 في الضفة الغربية و2 في غزة)، و6 منهن من النساء ذوات الإعاقة الحركية، مقابل 1 من النساء ذوات الإعاقة البصرية واثنتان من النساء ذوات الإعاقة المركبة، علماً أن المحاكم التي توجهن لها هي محاكم دينية (شرعية)، فإن النتائج تبين أن المعوقات التي ترتبط بوصول النساء ذوات الإعاقة تتلخص في: معوقات الوصول لخدمات محام من مكتب خاص، معوقات ترتبط بالوصول للمعرفة حول الحقوق القانونية وإجراءات التقاضي، معوقات ترتبط بالوصول إلى مبنى المحكمة نفسه، معوقات ترتبط بإدارة الجلسات داخل قاعة المحكمة، وفي الإجراءات خارج قاعة المحكمة. حيث تبين تجربة النساء المشاركات والمحامين/ات المشاركين/ات ما يلي:

الوصول للخدمات القانونية/المحاماة

- من النساء اللاتي توجهن للقضاء في الضفة الغربية تلقين خدمة من محام/ية تم تعيينه/ها من قبل المحكمة، في حين حصلت 3 منهن على هذه الخدمة من قبل مؤسسة أهلية. أما في غزة فإن إحداهن تلقت خدمات المحامي بشكل خاص والأخرى من قبل مؤسسة أهلية.
- 2 فقط من النساء اللاتي حصلن على خدمة محام/ية شعرن بملاءمة المكان الذي تم لقاء المحامي/ة فيه، وهن في الضفة الغربية.
- أشار المحامون/ات من أصحاب المكاتب الخاصة، في الضفة إلى أن استقبال حالات النساء ذوات الإعاقة يتم دون تمييز عن باقي الموكلين، بحيث أن الإجراءات المتبعة واحدة ولا تختلف في المحاكم، أما في غزة فقد أشار المحامون/ات إلى أنه من السهل عليهم استقبال الأشخاص ذوي/ات الإعاقة الحركية، وأن الموضوع قد يختلف بالنسبة لهم إذا اختلف نوع الإعاقة، ففي حال كانت ذهنية، أو سمعية لا يستطيعون التعامل معها ويتم توجيهها إلى الجهات المختصة من مؤسسات وعيادات قانونية.

في حين أكد المحامون/ات في غزة أن موضوع الثقافة قد تغير إلى حد كبير في السنوات الأخيرة وتأثر به العاملون/ات في قطاع العدالة، حيث أنه ونتيجة للازدياد الحاد في عدد الأشخاص ذوي/ذوات الإعاقة في غزة،



نتيجة الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة وخلال مسيرات العودة، أصبح يوجد تقريبا شخص من ذوي/ذوات الإعاقة في كل منزل، وبالرغم من ذلك فإن هذا التغير لم ينعكس مباشرة على أدائهم كمحامين أو إجراءات عملهم لضمان وصول النساء ذوات الإعاقة لخدمات المحامين/ات في المكاتب الخاصة. وإن بدا للوهلة الأولى أن وصول النساء ذوات الإعاقة لمحام/ية من طرف المحكمة أمرا إيجابيا في مسألة الوصول وخصوصا نتيجة مجانية الخدمة، تبقى هذه القضية محل تساؤل حول مدى استقلالية محامي المحكمة عن النظام الداخلي بشكل عام حيث أنه لا يتم توثيق أسس محددة لانتداب المحامي/ة، وفي مجال اهتمام المحامي بالقضية نتيجة المصلحة المادية أو العائد المادي الذي ينضوي على نجاحه/ها في القضية، هذا إلى جانب أن الانتداب من المحكمة يكون في مرحلة متقدمة/متأخرة لا سيما في الموضوعات الجزائية، وينضوي عليه غياب المحامي في فترة مهمة من مسار القضية، بما فيها حضور التحقيق وغيرها بما فيها في حالات العنف الموجه ضد النساء والنساء ذوات الإعاقة.

الوصول للمعرفة

- 4 من النساء اللاتي حصلن على خدمة من محام/ية أفدن أنهن تلقين معلومات من المحامي/ة حول حقوقهن وواجباتهن وخياراتهن القانونية خلال اللقاءات الأولى مع المحامي/ة، ولم تختلف النسبة فيما إذا كان المحامي/ة معين/ة من المحكمة أو من قبل مؤسسة أهلية. إلا أن 5 منهن أكدن أنهن تلقين معلومات حول تكلفة الشروع بعملية التقاضي من قبل المحامي/ة في اللقاءات الأولى، وأفادت 3 منهن أن هذه المعلومات أثرت سلبا على رغبتهم في الشروع بعملية التقاضي.
- أشار المحامون/ات من أصحاب المكاتب الخاصة في غزة إلى أنهم يستقبلون حالات النساء ذوات الإعاقة الحركية ويتم التواصل معهن مباشرة من ناحية تزودهن بالمعلومات، أما في حال أخذوا إحدى القضايا التي تتعلق بالأشخاص ذوي/ذوات الإعاقة الذهنية أو السمعية فإنهم يعتمدون في التواصل مع الولي من العائلة في العادة، ويزودونه/ها بالمعلومات القانونية كأى موكل آخر.
- اختلفت تجربة النساء اللاتي توجهن إلى المحاكم الشرعية في الضفة قبل 10 سنوات فأكثر عن تجربة النساء اللاتي توجهن إلى المحاكم الشرعية حديثا أو قبل بضع سنوات، فمن التغييرات التي يمكن استخلاصها من تجربة مجموعة النساء في الضفة هو توفير المعلومات من قبل محامية المحكمة للنساء ذوات الإعاقة أو ولمن حول حقوقها وواجباتها، فعلى سبيل المثال أكدت إحداهن أنها علمت من المحامية ضرورة الرجوع إلى المحكمة كل ستة شهور لمتابعة قيمة النفقة، كما كانت تعلمها بجميع التفاصيل ولكن من خلال والدها. في حين أن تجربة إحدى النساء المطلقات قبل أكثر من عشر سنوات بينت أنها عملت إبراء عام دون أن تعرف أنها كانت تتنازل عن حقوقها ولأن القاضي أو المحامي لم يعلموها بمعنى وتبعات الإبراء العام، في حين أظهرت النساء التي تمت مقابلتهن من اللاتي توجهن



للتطلاق قبل عدة أعوام أنهم يعرفون معنى الإبراء العام ولديهم المعرفة بالعديد من الإجراءات القانونية.

ومن هنا نرى أهمية التوجه المستنير للقضاء، أي أن المعرفة في القوانين السارية والحقوق تعتبر أساس في قرار النساء التوجه للقضاء وفي قراراتها خلال عملية التقاضي، ويقع جزء كبير من هذه المهمة على المنظمات الأهلية في مجال التوعية بشكل عام، إلا أن قطاع المحامين/ات له دور كبير سواء كانوا من طرف المحكمة أو من محام خاص. حتى علاقتهن مع الولي أو الوصي الذي/التي يمثلن في الإجراءات تعتمد بشكل كبير على المعرفة بهذه القوانين، كما في القوانين التي تترتب على تضارب المصالح مع الولي. وهنا نرى أهمية الوصول للمعرفة ومراعاة إجراءات الخصوصية حتى ضمن إجراءات وآليات الوصول لهذه المعرفة.

الوصول إلى مقر المحاكم

- أكدت 5 من النساء اللاتي توجهن للقضاء في الضفة الغربية أنهن حضرن جلسات المحكمة شخصياً.
- أشارت إحدى النساء ذوات الإعاقة إلى أن الوصول إلى المحكمة بحد ذاته تحدٍ نتيجة ضعف المواصلات العامة والتمييز الذي يمارسه سائقو السفريات والمواصلات العامة ضد النساء ذوات الإعاقة، فالعديد منهن تحدثن عن تجربتهن في رفض السائق إقلاهن، أو حتى تم إنزالهن من السيارة في بعض الحالات عندما اعترضن على عدم تخصيص مساحة مناسبة لهن في السيارة.
- أكد المشاركون/ات في المجموعات البؤرية أن موقع مباني المحكمة في غزة يشكل تحدياً بالنسبة للنساء ذوات الإعاقة، حيث يوجد تحدٍ كبير في موضوع سهولة الوصول بالنسبة للشوارع ومواقفها، حيث يعتبر المحامون/ات أن الوصول إلى المحكمة صعب وأصبح أصعب نتيجة الاعتداءات الإسرائيلية على غزة وما خلفه من دمار، كما تم التأكيد على عدم وجود أية إرشادات في الشوارع تدل على موقع المحكمة، مما يصعب الوصول إليها.

لا يمكن تجزأة حقوق النساء ذوات الإعاقة، إذ أن الحقوق المرتبطة بالوصول الآمن إلى مقار المحاكم، في هذه الحالة، ارتبطت بممارسات قطاع النقل والعاملين فيه، كما ارتبطت بالتنظيم والتخطيط الهيكلي للمدن.



- أشارت 44% من النساء اللاتي حضرن جلسات المحكمة شخصيا في الضفة الغربية إلى أن المبنى كان ملائما وسهل الوصول بالنسبة لهن، إلا أن 22% منهن فقط أفدن أنهن شعرن بالأمان وتلقين مساعدة تتلاءم مع إعاقتهن.
- تعتبر النساء ذوات الإعاقة في الضفة اللاتي تمت مقابلتهن أن المحاكم غير مواءمة بشكل عام، وإن كان بعضها فقط مواءم للإعاقة الحركية، وعبرت العديد منهن أن الولي كان هو من يتابع في المحكمة، أو كان يساعدن في الوصول، وفي بعض الحالات الأم وذلك لكثرة عدد الزيارات المطلوبة للمتابعة.
- شدد المحامون/ات في الضفة أن المحاكم الشرعية في الضفة الغربية والقدس، لم تتم مواءمة مبانيها بشكل عام، إلا أن بعضها وخاصة الحديثة تمت مواءمتها لتتلاءم مع متطلبات الأشخاص ذوي/ذوات الإعاقة الحركية فقط.
- شدد المحامون/ات في غزة أن المحاكم بشكل عام هي غير مواءمة بنيويا الآن، حيث أن القصر العدلي في غزة مواءم بممراته في الطوابق الأرضية فقط ولصالح الأشخاص ذوي/ات الإعاقة الحركية، أما الطوابق الأخرى فهي غير مواءمة من نفس الناحية، أما الإعاقات الأخرى من بصرية وسمعية، فإنها غير مواءمة أبداً، وقد أوصى المحامون/ات بتوفير إرشادات سمعية وبصرية مختلفة داخل مبنى المحكمة لتوفر بعض المعلومات للأشخاص ذوي/ذوات الإعاقة.
- أكد المحامون والمحاميات في غزة أن هنالك تفاوتاً كبيراً من شخص لآخر في كيفية التعامل مع الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة في المحاكم من قضاة وموظفين/ات، حيث يستند كل شخص إلى تربيته وثقافته ولا توجد معايير أخلاقية موحدة وملزمة حول ضرورة التعامل باحترام مع الأشخاص ذوي الإعاقة. وهذا ما أشار له العديد من المحامين/ات من الضفة الغربية، حيث اعتبروا المواءمة الفكرية هي مرتبطة حتى الآن بالثقافة السائدة والتي لا تنصف المرأة بشكل عام وتعاملها بدونية وتمنح الرجل تمييزاً إيجابياً حتى في التعامل.

إن ملاءمة البيئة التحتية في المحاكم تؤثر على قضايا النساء ذوات الإعاقة بشكل كبير من ناحية الوصول للمعرفة المباشرة دون وسطاء وتيسير إجراءات التقاضي بالنسبة لهن حيث تتوفر داخل المحكمة جملة من الإجراءات الواجب متابعتها بدقة. ومن ناحية أخرى أن مواءمة المباني لجميع أنواع الإعاقة لا بد يكون له أثر على العاملين/ات في القضاء حيث أن الالتزام المادي من قبل صناع القرار لمواءمة مباني المحاكم يعني ضمناً بالنسبة للعاملين/ات فيها يدل أن هذه الملاءمة جاءت نتيجة اعتراف صناع القرار بأهمية وصول النساء ذوات الإعاقة للخدمات القضائية وكفالة حقوقهن، وبالتالي تسهم في تعزيز المواءمة الفكرية للعاملين/ات ضمن هذا النظام نحو ذات الأهمية.



- أفادت 33% من النساء اللاتي توجهن للقضاء أنهن كن يفهمن ويعين ما يقال في الجلسات من قبل المحامي أو القضاة أو وكيل النيابة، وهذا يرجع أولاً للمعوقات الاجتماعية المتعلقة بإقصاء النساء ذوات الإعاقة بشكل عام وعزلهن عن المجتمع، ومجموعة من المعوقات السياسية والإجرائية وهي معوقات يترتب عليها نقص المعرفة بحقوق النساء ذوات الإعاقة ومتطلباتهن، ومعوقات بيئية تتعلق بوصول النساء ذوات الإعاقة بما فيها عدم مواءمة أماكن ووسائل مؤسسات العدالة لمتطلبات النساء ذوات الإعاقة بما يقلل من قدرتهن على الحصول على المعلومات بالشكل المناسب، بالإضافة إلى ضعف التوعية القانونية الموجهة للنساء ذوات الإعاقة بشكل عام. و44% منهن شعرن أن إعاقتهن أثرت إيجاباً على تناول محاور القضية وإجراءات التعامل معها من قبل القاضي.
- لا يوجد رضا لدى النساء ذوات الإعاقة حول ارتباط معاملة القاضي معهن بحسب كل قاض وأخلاقه أو "مزاجه" كما ذكرن، وأكدن أن بعض القضاة يصرخون بهن أو يستدعون الشرطي لهن في حال حاولن النقاش أو إبداء رأيهن في الجلسة.
- أشار المحامون والمحاميات إلى عدم توفر مترجمي إشارة قانونيين/ات في المحاكم في الضفة أو غزة على حد سواء، ويتم الاستناد إلى أحد أفراد الأسرة في الترجمة في بعض الأحيان أو لخبير مرافق ترسله منظمة أهلية أو عيادة قانونية. وهنا ذكر أحد أمثلة إدانة رجل من ذوي الإعاقة في غزة بالاستناد إلى أقوال والدته بدل منه!

أكد المحامون/ات أن المساعدة التي قد تحصل عليها النساء ذوات الإعاقة في المحكمة تستند إلى دوافع الشفقة وليس إلى إجراءات معتمدة وملزمة لتقديم المساعدة، ففي أحد المحاكم في غزة على سبيل المثال، لم يتوفر مكان لكرسي متحرك داخل القاعة ولم يتعاون أي شخص بما فيهم الشرطة الموجودة لإتاحة مكان للكرسي المتحرك.

من الإجراءات التي تطرقت لها النساء في موضوع الحضانة هو كما يتبعه القاضي من إجراءات لتحديد بلوغ الولد الذكر من خلال ظهور شعر تحت إبطيه وهو في سن العاشرة، وهو ما يتنافى مع مبدأ الأهلية القانونية بعمر 18 سنة.

ومن هنا نرى أهمية الترتيبات التيسيرية داخل قاعة المحكمة وأهمية المراقبة على الجلسات التي تتعلق بقضايا النساء ذوات الإعاقة، وإن كان بترتيب مؤقت إلا أن المراقبة في هذه الحالة تفرض على إدارة الجلسة ومنظميها الالتزام بمعايير مهنية تكفل شعور النساء ذوات الإعاقة بالأمان داخل هذه القاعات، وتكفل التحول التدريجي في التعامل مع احتياجات ومتطلبات النساء ذوات الإعاقة داخل هذه الجلسات على أساس حقوقي.



- أكد/ت غالبية المحامين/المحاميات في الضفة، أنه لا يوجد أية مراعاة فيما يتعلق بتسريع الإجراءات سواء من الناحية الزمنية وكذلك من ناحية الاستحقاقات المادية، فعلى سبيل المثال في النفقات عند دائرة التنفيذ تأخذ المرأة ذات الإعاقة نفس المدة الزمنية التي تأخذها أي امرأة أخرى في الحصول على النفقة، وتخضع لنفس المدد القانونية والتي أحيانا تدفع المرأة إلى طلب المال من أجل العيش.
- لوحظ اختلاف في وجهات النظر بين المحامين الذكور والإناث من المحامين والمحاميات في غزة، حيث اعتبر المحامون الذكور الإجراءات ملائمة وأن وجود الإجراءات التيسيرية لا بأس به في المحاكم، حيث ينزل أحد العاملين في المحكمة إلى الشخص ذو/ات الإعاقة لتنفيذ الإجراء، أما المحاميات فكن أكثر تحفظا حول مدى تيسير الإجراءات في المحاكم، وقد يعزى ذلك الاختلاف في التجربة إلى معاملة العاملين في المحاكم الشرعية التي قد تميز بين موكل/ة محام ذكر، مقابل موكل/ة محامية أنثى.
- أشارت النساء ذوات الإعاقة في الضفة إلى موضوع التحكيم في مسجد جمال عبد الناصر وأكدن أن المحكمين كانوا من الذكور وأن تمييزا واضحا كان يمارس ضدهن، فعلى لسان إحدهن "هو حلف يمين للمحكمين أنني أخذت ذهبي، وأنا لم أخذه، هم كانوا يعرفون أنه يكذب ولكنهم وثقوا حلفانه وأصدروا ورقة أنني استلمت ذهبي"، وعلى لسان أخرى "المكان غير مريح والحديث مع المحكمين محرج، ولم أرغب بتحديثهم عن بعض الأمور الخاصة".
- أشارت إحدى المشاركات أن ملفها تم إهماله في المحكمة نتيجة إعاقته، حيث تم وضع كل قضاياها من نفقة لسكن وغيره في ملف واحد، في حين في العادة يجب أن يتم فتح ملف خاص لكل قضية/موضوع، إلا أنه نوع من الاستهتار كما ترى بقضيتها.
- أكدت جميع المشاركات، أنهن لا يعرفن أية آلية لتقديم شكوى حول سوء معاملة من أي من العاملين في المحاكم من قضاة أو موظفين إداريين.

لا يوجد رضى لدى النساء حول موضوع الخصوصية والسرية، فإذا لم يستطع/تستطع أحد/إحدى العاملين/ات في المحاكم فهمها، يبدأون بمناداة الموظفين الآخرين وأحيانا بعض المتواجدين في المحكمة، ولا يعطون الوقت الكافي للتوضيح أو محاولة الشرح، وهذا يضعهن في موقف حرج حيث يضطرون للتحدث من خلال أشخاص لا يعرفهم وليس لهم أي صفة.



إن وجود ترتيبات تيسرية دائمة في المحاكم هي من مسؤوليات وزارة العدل، ويمكن أن يسهم المجتمع المدني مؤقتاً في هذه الترتيبات. إلا أنه يجب الانتباه إلى قضيتين مهمتين في هذا السياق، أولاً أهمية أنظمة الرقابة والشكاوى على القضاء وتفعيل دوائر التفتيش القضائي في كل مجلس القضاء الأعلى في حال المحاكم النظامية، وهيئة التفتيش القضائي في ديوان قاضي القضاة بالنسبة للمحاكم الشرعية، كما تمثل أحد أدوار المنظمات الحقوقية لضمان نزاهة القضاء وعدالته.

ثانياً، أهمية رفع الوعي حول هذه الأنظمة بشكل عام ولدى النساء ذوات الإعاقة بشكل خاص، فالمعرفة بوجود آليات شكاوى يعزز من ثقة النساء بطلب خدمة آمنة لهن وحافطة لكرامتهن. أما في مجال التحكيم فإن إشكالية المكان، عدم وضوح آلية اختيار المحكمين، واقتصرهم على الذكور فهذه كذلك قضايا هامة تعيق حماية الخصوصية وتعزز التمييز ضمن إجراءاتها دون رقابة فعلية على الأداء.



وحدة حماية الأسرة في الشرطة الفلسطينية ووصول النساء ذوات الإعاقة لخدمات الحماية والإنصاف من خلالها

شكلت وحدة حماية الأسرة في الشرطة الفلسطينية في الضفة الغربية عام 2008، وحتى عام 2021، توظف الوحدة حوالي 120 من ضباط شرطة حماية الأسرة موزعين على 11 محافظة في الضفة الغربية. ولا تزال مباني الوحدة جزءاً من المؤسسة الأمنية التي تعطي صورة مشوهة عن النساء اللاتي يتوجهن للوحدة، وبالتالي يقلل من رغبة النساء في طلب الدعم من الوحدة. تم تنفيذ برامج بناء قدرات لهذه الوحدة حول العنف القائم على النوع الاجتماعي والإعاقة والإجراءات ذات الصلة من قبل المجتمع المدني الفلسطيني. توفر الوحدة رقماً مجانياً منذ العام 2020، للتواصل معها وتطبيقاً إلكترونياً، مما يسهل إلى حد ما من وصول النساء ذوات الإعاقة لخدماتها.

في غزة، تم إنشاء وحدة الأسرة والطفل التابعة للشرطة في عام 2017، وتم تكليف هذه الوحدة بتوفير خدمة الحماية للأطفال والنساء ضحايا العنف، ويختص القسم بقضايا الأطفال المعنفين والنساء المعنفات، وقضايا المشاهدة والحضانة، وقد أشارت مديرة القسم في مقابلة نشرت لها في العام 2020، إلى أن الإجراءات المتبعة والتي تشمل استقبال الحالات إما بشكل مباشر، أو عن طريق التحويل من الوزارات الحكومية أو مؤسسات المجتمع المحلي، أو التبليغ عن طريق الجيران والأقارب، حيث يتم استقبال الحالة رسمياً في مقر الوحدة أو تحريك دورية لمكان تواجد الحالة، كما أكدت على أن للقسم مندوبين في كافة المحافظات، ففي حال عجزت الدائرة عن الوصول إلى الحالة في المحافظات الأخرى، يتم مباشرة تحويل القضية إلى المندوبين، وبعدها يتم إرفاق القسم بتقارير العمل والإجراءات التي نفذوها، وأشارت إلى أهمية المؤسسات الاجتماعية في غزة في توفير خدمات الحماية، حيث تستقبل المؤسسات معظم الحالات، ولكن في حال عجزهم عن التعامل مع أي حالة، يتم تحويلها للقسم في الشرطة، وقد أشارت المقابلات التي تم تنظيمها مع منظمات المجتمع المدني إلى أن هذه الشراكة هامة جداً وتستند إليها المؤسسات عند الحاجة.

حسب ما جاء من النساء ذوات الإعاقة في المجموعات البؤرية، اللاتي تعرضن وما زلن يتعرضن للعنف داخل أسرهن فهن لن يتوجهن بأي حال من الأحوال إلى شرطة حماية الأسرة، لأنهن فقدن الثقة في قدرة هذا الجهاز على حمايتهن، حيث يجري في الكثير من الحالات إعادة المعنفة للمنزل الذي تقطن فيه مع المعتدي ذاته مما يرفع من احتمالية ازدياد العنف ضدهن في ظل عدم قدرة الشرطة على حمايتهن، أوضحت مقابلة مع ممثل شرطة حماية الأسرة أن الخلل، كما يقول، يرتبط بعدم وجود مكان يمكن التحويل إليه إلا في حالات الاعتداء الجنسي، من ناحية أخرى ترى وزارة التنمية الاجتماعية أن السبب الرئيسي في تزايد العنف يكمن في عدم التبليغ واتخاذ القرارات الفردية من الشركاء دون الرجوع لنظام التحويل المعتمد، فعلى سبيل المثال مما



استوقف الوزارة اتخاذ قرار وحدة حماية الأسرة بعدم إبلاغ الوزارة بالرغم من وقوع العنف، حيث ترى الوزارة أنه من مسؤوليتها وصلاحياتها تحديد إذا ما كانت قادرة على إيجاد خدمة إيواء و/أو حماية أم لا، وبالتالي فإن الخلل يقع في عدم تبليغ الوزارة حول الحالة، والاستمرار بإمكانية تزايد وتضاعف العنف الواقع على النساء ذوات الإعاقة في حال عدم التبليغ واتخاذ قرارات فردية لا تتناسب مع النظام المعتمد في التحويل، وهو حسب ما تترأه وزارة التنمية الاجتماعية سببا أصيلا في زيادة حدة العنف والذي قد يفضي إلى فقدان الحق في الحياة.

وحول خطاب المؤسسة الشرطية وحساسيته للنساء ذوات الإعاقة، أشارت مجموعة من المقابلات إلى فجوة في الخطاب والذي يتناقض مع مبادئ حقوق الإنسان بشكل عام، حيث أن اللغة والتعابير المستخدمة غير مرتكزة على قاعدة حقوقية كما هو وارد في القوانين ذات الصلة. وأشارت العديد من المقابلات في الضفة أن شرطة حماية الأسرة لا تزال تستخدم خطابا ذكوريا تمييزيا لا يحترم الفردية ويفتقر للحفاظ على السرية مما يؤدي إلى عزوف النساء ذوات الإعاقة وعدم الثقة بالرغم من صرف مبالغ كبيرة في مجال التدريب، وترتأي المؤسسات المشاركة أن غياب أدوات الرقابة والمحاسبة هي إحدى أهم الثغرات، وأكدت على ضرورة وضع لوائح مكتوبة تتم المتابعة عليها ومساءلة فعلية كوسيلة في تطوير الخطاب والخدمات.

المعيقات المرتبطة بالوصول لخدمات الحماية لدى وحدة حماية الأسرة من واقع تجربة النساء ذوات الإعاقة

من تجربة 13 من النساء في التوجه إلى شرطة حماية الأسرة والأحداث (6 منهن في الضفة و7 في غزة)، و8 منهن من النساء ذوات الإعاقة الحركية و3 من النساء ذوات الإعاقة البصرية، و2 منهن من النساء ذوات الإعاقة السمعية، فإننا نلاحظ:

- 7 من النساء اللاتي توجهن للشرطة فعلمن ذلك بعد مرور أكثر من 30 يوم على الانتهاك، وهذا ما يشير إلى وجود أسباب تعيق وصول النساء إلى الشرطة، و/أو إلى وجود حالة من التردد لدى النساء ذوات الإعاقة في اتخاذ القرار في الوصول إلى الشرطة.



- أشارت 9 من النساء اللاتي توجهن إلى مركز الشرطة في كل من الضفة وغزة أنهن وجدن أن المبنى كان غير مهياً ومواءٍ لمتطلباتهن، في حين بقيت 4 منهن في منطقة الحياد حول مدى مواءمة المبنى وملاءمته لمتطلباتهن.
- وجدت 3 من النساء ذوات الإعاقة الحركية أن المبنى مهياً وملائم لمتطلباتهن، علماً أن 6 من النساء اللاتي وجدن المبنى غير مهياً ومواءٍ هن من النساء ذوات الإعاقة الحركية.
- أشارت 46% فقط من النساء ذوات الإعاقة اللاتي توجهن إلى الشرطة، أن موقع المركز كان سهل الوصول بالنسبة لهن، وقد تفاوتت هذه النسبة لتشكّل 33% في الضفة مقابل 85% في غزة.
- في جانب المعاملة اللائقة من قبل العاملين/ات في الشرطة، أشارت 43% من النساء ذوات الإعاقة في غزة أنه تمت معاملتهن بصورة لائقة في مركز الشرطة. أما في الضفة لم تر أي من النساء ذوات الإعاقة أن المعاملة كانت لائقة في مركز حماية الأسرة.
- أشارت 46% من النساء ذوات الإعاقة اللاتي توجهن إلى مركز شرطة، أنه لم يتم تقديم المساعدة اللازمة لهن في تقديم البلاغ وفي التعريف بخياراتهن القانونية وبالإجراءات. وواحدة فقط من بين 13، أشارت أنه تم توفير مكان خاص وآمن للانتظار يراعي حساسية حالتهن. علماً أن جميع النساء ذوات الإعاقة السمعية ضمن العينة واللّاتي توجهن إلى الشرطة وضحن أنهن تلقين مساعدة من الأسرة أو مؤسسة خارجية في مجال ترجمة الإشارة.
- أشارت امرأتين فقط من النساء ذوات الإعاقة في الضفة الغربية إلى أنهن لم يقدمن بلاغاً في الشرطة، إلا أن أربعة أخريات قيمن مدة الانتظار حتى تقديم البلاغ بالطويلة دون تحديد المدة. أما في غزة فلم تشر أي من النساء إلى عدم تقديم بلاغ، وتراوح تقييمنهن لمدة الانتظار لتقديم البلاغ بين مقبولة إلى طويلة، حيث أشارت 57% منهن إلى أن المدة كانت طويلة مقابل 43% اعتبرنها مقبولة، وكانت المدة المقبولة التي تم تحديدها تتراوح بين 3-7 أيام، أما المدة الطويلة فتتجاوز الـ 10 أيام وفي إحدى الحالات كانت 20 يوم.



أما النساء ذوات الإعاقة واللاتي توجهن إلى الشرطة وتمت مقابلتهن ضمن المجموعات البؤرية فيمكن تلخيص ملاحظتهن بالآتي:

- المباني غير مواءمة وفي بعض المحافظات غير نظيفة.
- تجربة النساء في الضفة الغربية تقودهن إلى عدم العودة إلى مراكز الشرطة، حيث رفضت الشرطة مساعدتهن في تقديم بلاغ رسمي وعملت على إعادتهن إلى أهلهن مما يزيد من الانتهاك الواقع عليهن كون المعتدي/ين من الأسرة، الأمر الذي أدى إلى فقدانهن الثقة في هذه الجهة.
- تحدثت النساء ذوات الإعاقة في غزة عن تعاون جيد للشرطة معهن وتعامل جيد، ولكنهن أعزبن ذلك لتواجد رجال من العائلة معهن في هذه المراكز.
- تحدث إحدى النساء عن تجربتها في الشرطة حيث تم حجزها كالمتهمة، بدل من أنها ضحية، وتم عرضها على ممرضة رفضت مساعدتها بعد أن تحدث إليها الشرطي ولم تسلمها تقريرها الطبي.
- تؤكد البيانات أعلاه أن الخطاب التمييزي الذي يتم استخدامه في وحدة حماية الأسرة ينعكس ضمنا على الممارسات الفعلية في مجال المعاملة اللائقة للنساء ذوات الإعاقة، وخاصة في الضفة الغربية، وذلك في ظل عدم وجود أدوات رقابة أو مسائلة، فمن وجهة نظر ممثل شرطة حماية الأسرة فإن خطابه يستند إلى القانون، في حين أن القانون بحد ذاته يحتوي نصوصا تمييزية. إذ أنه وفي ظل غياب نظم مراقبة تكفل مراعاة النظم المعتمدة للتعامل مع النساء ذوات الإعاقة، تبقى هذه الثقافة التمييزية سائدة.



وفق أحكام المادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001) والتي تنص على " تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون" وذلك حتى يصدر فيها حكم قطعي وبات (نهائي غير قابل للطعن، ومن ثم متابعة تنفيذ الأحكام وفق أحكام المادة (395) من قانون الإجراءات الجزائية، فإن النيابة العامة تختص بإجراء التحقيق وفق أحكام المادة (55) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة (2001)، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بالخبراء وتفويض مأموري الضبط القضائي للقيام بما هو مطلوب على سبيل الوصول للحقيقة ومن ثم إقامتها أمام المحكمة المختصة. وقد نظم تشكيل النيابة العامة قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 في بابه الخامس، ليشمل النائب العام، نائب عام مساعد أو أكثر، رؤساء النيابة، وكلاء النيابة ومعاوني النيابة. وبينت المادة 68 أن من يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة داخل المحاكم هو النائب العام أو أي من أعضاء النيابة العامة، ويؤدي معاونوا النيابة العامة ما يندبون له من أعمال تحت إشراف ومسؤولية المنوط بهم تدريبهم من أعضاء النيابة العامة.

وفقا لقانون الإجراءات الجزائية لا يجوز وقف الدعوى أو التنازل عنها أو تركها أو تعطيل سيرها أو التصالح عليها، إلا في الحالات الواردة في القانون. يباشر النائب العام الدعوى الجزائية بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة وفقا للمادة 2 من القانون، والذي بين أن على النيابة تحريك الدعوى الجزائية في حال أقام المتضرر نفسه دعوى بالحق المدني في جميع الأحوال التي يشترط فيها القانون لإقامة الدعوى الجزائية وجود شكوى أو ادعاء بالحق المدني من المجني عليه أو غيره، ولا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه وبمتركها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. كما منحت المادة 6 من القانون صلاحية تقديم شكوى من قبل الولي، الوصي أو القيم له، في حال كان المجني عليه دون الخامسة عشرة سنة كاملة، أو كان مصابا بعاهة في عقله، وبينت المادة 7 دور النيابة العامة في القيام مقام أو من يمثل الأشخاص من ذوي الإعاقة الذهنية (المجنون) دون مراعاة نسبة الإعاقة، إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه. وهنا برز تحد كبير في القضايا التي تتعرض بها النساء ذوات الإعاقة للعنف من الوصي أو الولي، وهو ما يحدث في الكثير من الأحيان كما عبرت النساء ذوات الإعاقة التي تمت مقابلتهن في المجموعات البؤرية. وأكدت عليه المقابلات مع المحاميات، حيث يتم تعيين الولي في بعض الحالات من عائلة المعتدي، خاصة إذا كان العنف أسريا، وهو ما يعيد موضوع استقلالية الولي إلى ذات محل التساؤل حول حرصه على مصلحة النساء والفتيات ذوات الإعاقة مقابل مصلحة الذكر المعتدي من العائلة.



حددت المادة 20 من القانون الإجراءات الجزائية مسؤولية النائب العام بالإشراف على مأموري الضبط القضائي، والذين يخضعون لمراقبته فيما يتعلق في أعمال وظيفتهم، كما حددت المادة 21 شخوص مأموري القضاء، ليشمل مجير الشرطة ونوابه ومساعديه، ومديري شرطة المحافظات وضباط الشرطة في المحافظات، وهنا استناداً إلى شهادات النساء ذوات الإعاقة وخبراء عاملين في مجال الإعاقة ومجموعة من أعضاء نظام التحويل الوطني، والذين أشاروا إلى وجود فجوة في الرقابة على أداء الشرطة في أداء مهامهم وفق القانون والتزامهم بالأنظمة والقوانين المتعلقة بتحويل النساء ذوات الإعاقة المعنفات واللاتي لجأن لشرطة حماية الأسرة.

وفي غيرها من الأمثلة، يواجه الأشخاص ذوي الإعاقة تمييزاً في موضوع الشهادة أمام القضاء، فقد حصرت المادة (267) من القانون حق الشهادة للأشخاص ذوي الإعاقة لفئة الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية وحددت تدابير الشهادة لهم/لهن دون غيرهم/هن من الأشخاص ذوي ذوات الإعاقة. إذ لم يراع القانون متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة بأنواعها المختلفة عند الاعتقال والتحقيق والتمثيل أمام المحكمة، ولم يتطرق القانون إلى التدابير التي يجب أن تتوفر لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول لأركان العدالة.

معيقات وصول النساء ذوات الإعاقة لخدمات الحماية خلال وصولهن للنياحة من واقع تجربتهن

أما بالنسبة للنساء ذوات الإعاقة التي شملتهن العينة وكن قد وصلن إلى النياحة فكان عددهن 6، نصفهن في الضفة والنصف الآخر في غزة، وجاءت نتائج تقييمهن كالتالي:

- أشارت 2 من النساء أنه تم التواصل معهن من جهة النياحة العامة/نياحة الأسرة للحصول على بيانات القضية وذلك من خلال المحامي/ة، وأشارت 3 منهن (جميعهن في غزة) بأن المدة الزمنية بين تقديم الشكوى/البلاغ واتصال/تواصل النياحة العامة/الأسرة كان ما بين 48 ساعة و7 أيام، أما في الضفة، فلم تستطع المبحوثات تحديد المدة.
- أشارت جميع النساء أن النياحة العامة/الأسرة وضحت لهن أسباب وآلية عملها وحقوقهن وواجباتهن المرتبطة بإثبات البيانات.



- أشارت واحدة فقط من النساء اللاتي توجهن إلى النيابة أنه تم تقديم نوع من الضمان للحماية في حال تعرضت للعنف بسبب الشكوى، وذلك في غزة فقط حيث تم تحويلها إلى جهات مختصة (أخصائي/ة اجتماعي/ة) وتوقيع المشتكى عليه على التعهد بعدم التعرض لها.
 - بينت 3 من النساء ذوات الإعاقة في الضفة وغزة أنهن زرن مقر النيابة مرتين إلى ثلاث مرات، مقابل 2 زرنها أكثر من 3 مرات. و2 فقط وجدن أن المقر موام ومهيأ "لاستقبالهن". و1 من المجل (3 من الضفة) أشارت إلى عدم التعامل العاملين/ات في النيابة معهن بصورة لائقة.
 - 67% من المبحوثات كن محايدات حول ما إذا كن قد شعرت بحفظ الخصوصية وإذا ما تم اتخاذ إجراءات محددة لحماية الخصوصية والسرية.
- ومن هنا نرى أن النيابة اتبعت بعض المعايير المرتبطة باطلاع النساء على حقوقهن وواجباتهن، إلا أن مواممة المبني ومعاملة العاملين/ات لم تكن لائقة بالنسبة لهن مما قد يعيق توجههن للنيابة.

نظام التحويل الوطني ووصول النساء ذوات الإعاقة للعدالة من خلاله

أما نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات الصادر وفق قرار مجلس الوزراء رقم 18 للعام 2013، فهو يحدد الأهداف العامة من النظام، والتي تشمل تحقيق الحماية والرعاية للمرأة في القطاعات الصحية والاجتماعية والقضائية، وإرساء القواعد المعنية بالتعامل مع المنتفعات من خدمات الحماية والرعاية، وتشكيل مرجعية أخلاقية ومهنية لمقدمي الخدمات للمرأة المعنفة. عملت جمعية نجوم الأمل والنيابة عن الائتلاف الفلسطيني للإعاقة بالمشاركة في عضوية اللجنة المصغرة لمراجعة نظام التحويل الوطني خلال السنة الأخيرة مما أتاح لها فرصة تقديم مجموعة من التوصيات إلا أن النظام المعدل لم يتم اعتماده بعد. على الرغم من أن وزارة التنمية الاجتماعية تراقب على مراكز الحماية، كما تتولى الهيئة المستقلة جزء من هذه الرقابة حال وجود شكاوى ولها صلاحية دخول البيوت الآمنة ومقابلة المنتفعات³⁵، والتي أصلا لا تستقبل إلا حالات محددة من

35. وطن، نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات تعتره ثغرات وهناك حاجة لتحويله إلى قانون يتضمن إجراءات رادعة، مقابلة مع هبة جيبات - وزارة التنمية الاجتماعية.

<https://www.wattan.net/ar/video/365930.html>



النساء ذوات الإعاقة، أو من خلال أدوات الشكاوى لديها والتي بحد ذاتها لا تزال غير مواءمة لتيسير وصول النساء ذوات الإعاقة ومن الإعاقات المختلفة لها. كما أن النظام لا سند قانوني له، وبالتالي لا توجد مسائل للمقصرين من مقدمي الخدمة داخل النظام.

بينت الشهادات من النساء ذوات الإعاقة المعنفات وغيرهن ممن تمت مقابلتهم من مقدمي الخدمات أكدن على وجود انتهاكات منها الحكم المسبق لدى العديد من مقدمي الخدمات مثل الشرطة و مقدمي الخدمات الصحية وغيرها عند التعامل معهن، مما أثر في حالة إحدى السيدات ذوات الإعاقة المشاركات في المجموعة البؤرية من حيث قرار إعادتها إلى عائلتها والتي تعد جهة التعنيف، دون الإبلاغ ودون إعطائها مجال لتقديم شكوى. وقد تم التأكيد من قبل ممثل شرطة حماية الأسرة، أنه وفي بعض الحالات يبت لدى الشرطة أن الحكم المسبق هو حكم صحيح مما أثر على مسار حل (الخلافاً) مع أسرة المعنفة من النساء ذوات الإعاقة، وتجدر الإشارة أن مدى حساسية شرطة حماية الأسرة يعتمد بشكل كبير على استنادهم للقوانين غير الحساسة أو غير المواءمة حتى في الخطاب المستخدم، حيث تم في المقابلة التخابر حول النساء ذوات الإعاقة باستخدام لغة القانون والحرص على الالتزام بها، أي باستخدام مصطلحات جنون وعته وما إلى ذلك.

علماً أن نظام التحويل الوطني يشكل المظلة لخدمات قطاع الحماية من العنف، إلا أن هنالك مجموعة من الأنظمة الخاصة والإجراءات التي تنظم العمل مع النساء المعنفات في دائرة شؤون المرأة في وزارة التنمية الاجتماعية بما فيها النساء ذوات الإعاقة، كونهن لم يستثنين من نظام التحويل الوطني، و، وتشمل هذه الأدلة والإجراءات نظام مراكز حماية المرأة المعنفة الصادر في العام 2011 والذي يستثني في مادته رقم 29 سبع فئات من تلقي خدمات الحماية في هذه المراكز بما فيهن النساء ذوات الإعاقة، ودليل مقدمي الخدمات التفصيلي للصحة والشرطة ووزارة التنمية الاجتماعية وللنيابة والقضاء والذي تم إعداده في العام 2017، ودليل إجراءات مؤتمر الحالة، وهو دليل يبين إجراءات مؤتمر الحالة الداخلي، الحالة الأولى والاستكمال ومؤتمر الحالة لإعادة الدمج ومؤتمر الحالة مع الأسرة. من الجدير بالذكر أنه حديثاً تم ذكر النساء ذوات الإعاقة في بند واضح في نظام التحويل الوطني المقدم لمجلس الوزراء والذي يفرز بنداً واضحاً حول إلزام مقدمي الخدمات بالتعامل مع حالات النساء ذوات الإعاقة المعنفات.

إلى حد ما تراعي الوزارة ما ورد في مسودة قانون حماية الأسرة من العنف كوسيلة ممكنة للعاملين/ات في الوزارة،³⁶ وخاصة ما ورد فيه حول التدخل في قضايا العنف الأسري حتى الدرجة الرابعة، أي في حالة العنف الأسري من خلال اعتداء أحد الأقارب ممن هم من درجة رابعة مثل والد أو إخوة الزوج، أو ابن العم، وهنا

36. مقابلة هبة جيبات، دائرة المرأة ووزارة التنمية الاجتماعية.



يظهر خلاف مع الشرطة، التي تعتبر العنف الأسري هو ما يقع داخل المنزل فقط، أي تحديده بالعنصر المكاني لوقوع العنف ودرجة القرابة الأولى، مقارنة بما ورد في مسودة قانون حماية الاسره من العنف يشمل قضايا العنف الاسري حتى الدرجة الرابعة، مثل والد أو اخوة الزوج، أو ابن العم. إلى جانب قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية، إضافة إلى الاستناد في بعض الحالات إلى أدلة الإجراءات التي تمت مصادقتها قبل إصدار نظام التحويل الوطني في العام 2013، والتي تحتاج لمواءمة لتندمج مع أي مشروع نظام جديد حال اعتماده، مثل نظام مراكز الحماية والذي استثنى بنص واضح النساء والفتيات ذوات الإعاقة، حيث أن وجود مثل هذا التضارب أوقع الكثير المؤسسات من كافة القطاعات في خطأ تطبيق نظام مراكز الحماية كأساس لإقصاء النساء ذوات الإعاقة من الخدمات بدلا من الاستناد لنظام التحويل الوطني والذي لم يستثن بنصه النساء ذوات الإعاقة، الأمر الذي خلق فجوة من المهم معالجتها³⁷ إذ أصبحت القاعدة هي نظام مركز الحماية ورعاية الفتيات وليس العمل على أرضية تجسيد حماية النساء ذوات الإعاقة وفق نظام التحويل الوطني، مما يعكس فكر صانع السياسة بإقصاء النساء والفتيات ذوات الإعاقة حيث أننا نتحدث عن أنظمة تقصي وليست فقط قاصرة عن الاستجابة³⁸.

من الجدير بالذكر أن وزارة التنمية الاجتماعية تدير مركز حماية في بيت لحم (مركز محور) بشكل مباشر، ومركز أريحا كما تشتري خدمة مراكز الحماية التي تديرها منظمات أهلية مثل مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي والذي يدير مركز طوارئ أريحا، والبيت الآمن في نابلس والذي تديره جمعية الدفاع عن الأسرة. وتقدم هذه المراكز خدمات الإيواء والحماية للنساء المعنفات بشكل عام، وإن كانت تستثنى في نظامها النساء ذوات الإعاقة، إلا أن استقبال وإيواء الحالات الطارئة يتم استنادا إلى درجة خطورتها وهذا ما أكدت عليه إدارات المراكز، فإن كانت المرأة المعنفة من ذوات الإعاقة وهنالك خطورة على حياتها فإنه لا يتم إقصائها بل يتم استقبالها ضمن أحد المراكز، بالرغم من عدم مواءمتها كمبان بالمجمل، من حيث المنافع الصحية، والأدراج وغيرها، إلا أن مركز طوارئ أريحا تم مواءمته نتيجة استقبال إحدى الحالات³⁹.

أما في غزة، يوجد مرفقين للحماية إلا أنهما ضعيفان، أولا، المنزل الآمن، الذي تم إنشاؤه في عام 2011 وتشرف عليه وزارة الشؤون الاجتماعية في حكومة غزة لتقديم الخدمات للفتيات والنساء ضحايا العنف من سن 13 عاما فما فوق. يمكن أن تستوعب غرف المستفيدات من مجموعات المساعدة الذاتية ما يصل إلى 50 حالة في نفس الوقت (بسعة 5-6 نساء لكل غرفة وفي بعض الحالات للنساء وأطفالهن)، ومع ذلك تستقبل 30-35 حالة شهريا، إلا أن الحالة المادية للمرفق ضعيفة، وخاصة المراحيض⁴⁰.

37. مقابلة لمياء شلالدة-خبيرة في الإعاقة والحماية.

38. مقابلة عوض عبيات -خبير في الإعاقة والتمكين.

39. مقابلة المحامية هنادي حميدات والاختصاصية الاجتماعية ختام زهران، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي

40. Assessment of the services of anti-violence centers and shelters in Palestine, Hadeel, Qazzaz; Sadallah, Azza; Itidal, Jariri; Yaghi, Dana, 2018.



ويعمل في المركز حوالي 20 موظفة حاصلات على بكالوريوس أو ماجستير في علم النفس والعمل الاجتماعي، 17 منهن يعملن في نوبات ليلية. يقدم المركز خدمات الإيواء والدعم النفسي والأسري والمساعدة القانونية والتوعية القانونية. وفقاً لتقييم هيئة الأمم المتحدة للمرأة، فإن كمية الطعام مرضية ولكن الجودة مشكوك فيها. مالياً يتم تمويل المنزل الآمن من قبل السلطة في غزة مع القليل من التبرعات المجتمعية. المكان الثانوي مركز الحياة، والذي تم إنشاؤه أيضاً في عام 2011 من خلال منظمات المجتمع المدني بدعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بهدف توفير خدمات الحماية والتمكين للنساء وأسرهن وتوفير المأوى للنساء ضحايا العنف. إلا أن المقابلات التي تم تنظيمها في غزة أشارت إلى عدم مواءمة بيوت الأمان للنساء ذوات الإعاقة بنويوا ومن ناحية الخدمات وإجراءات العمل.

وفي إحدى المقابلات مع مؤسسة من مقدمي خدمات الحماية والوقاية، أكدت القائمة عليها أن هنالك فجوة كبيرة ترتبط بوعي النساء والفتيات ذوات الإعاقة بمصادر الخدمات التي تقدم خدمات الحماية والعدالة، حيث لا يعرفن أين يتوجهن، إلى جانب المعوقات بمنظومة العادات والتقاليد الموجودة والتي تمنع النساء التوجه إلى المؤسسات فتلجأ للعائلة والعشيرة بدل المؤسسات، وأشارت إلى فجوة في الثقة في مؤسسات العدالة، لأنهن لا يعتقدن أنهن سيحصلن على حقوقهن و/أو يعتقدن أن بيئة المؤسسات غير ملائمة للنساء ذوات الإعاقة. كما أشارت أن العمل في المؤسسة ومثيلاتها على مواءمة الخدمات للتلاءم مع احتياجات النساء ذوات الإعاقة يتم بصورة تدريجية وواضحة، كما أكدت أن ذلك يتطلب الشراكات بين المؤسسات وخاصة مع المؤسسات ذات الاختصاص في مجال الإعاقة.

ومن مراجعتنا الأولية للأنظمة التفصيلية المرتبطة بمؤتمر الحالة للعام 2017، ودليل إجراءات العمل المشترك للعام 2016، والذان زودتنا بهما دائرة المرأة في وزارة التنمية الاجتماعية، يمكن تحليل الأنظمة المذكورة كالآتي:

دليل إجراءات مؤتمر الحالة، 2017: عرف نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات 2013 مؤتمر الحالة على أنه "عملية إجرائية تهدف إلى تكامل في تقديم الخدمات المناسبة، من قبل المؤسسات بصورة شمولية ومركزة لمساعدة المنتفعة في تحقيق مسار النجاة"، وتشتمل عناصر مؤتمر الحالة القيام بالآتي: 1. الاستماع إلى رواية المرأة المعنفة ومعرفة حيثيات وضعها وفق الأصول المهنية المتبعة لعملية الاستماع، 2. نقاش نتائج المسح والفحص الأولي للعنف، وتقييم وضع المرأة المعنفة واحتياجاتها ومستوى الخطورة الواقع عليها. وحددت وثيقة الإجراءات المذكورة أنواع مؤتمر الحالة التي يغطيها الدليل وهي مؤتمر حالة داخلي، مؤتمر حالة أولي، مؤتمر حالة استكمال، مؤتمر حال طارئ، مؤتمر إعادة الدمج والمتابعة، ومؤتمر حالة للأسرة.



أكدت المقابلات أن بعض التحديات المرتبطة في إعداد مؤتمر حالة (غير الداخلي)، والذي يتطلب مشاركة متعددة الاختصاصات في إعداده، إذ تشمل تحديات تتعلق بتوفر اللوجستيات اللازمة لذلك، مثل مرافق تكفل الخصوصية لمرشدات المرأة من وزارة التنمية الاجتماعية في المحافظات، قلة عدد العاملات في إرشاد المرأة في وزارة التنمية الاجتماعية إذ يصلن لـ 15 مرشدة في جميع محافظات الضفة الغربية، بالإضافة لعدم وجود مختص/ة للغة الإشارة، الانتهاء المبكر لساعات عمل مرشدات المرأة في الساعة الثالثة عصراً مما يعيق عقد المؤتمر في ساعات ما بعد العصر والليل.

استند دليل الإجراءات على نظام التحويل الوطني في مجال الشراكة بين القطاعات الخدمية، والتي شملت الخدمات الشرطية والصحية والاجتماعية، وذلك من حيث المسؤوليات والأدوار ضمن القطاعات المختلفة، كما حدد الدليل المبادئ الأساسية عند التعامل مع المنتفعات وتحديدًا عند عقد مؤتمر الحالة، وهي:

- الشراكة بين القطاعات في مؤتمر الحالة، والذي اشترط في تفسيره على ضرورة تواجد كافة الشركاء الرئيسيين في مؤتمر الحالة وإذا تعذر ذلك يتم التواصل عبر الهاتف أو توظيف التقنيات الإلكترونية مثل الفيديو كونفرس أو سكايب، وهذا ما يتعارض مع ضرورة عقد المؤتمر بوجود المرأة المعنفة، لتوفير المعلومات لها من منطلق حقها في تقرير المصير، وبالتالي فإن هذا المبدأ يحتاج لوسائل وأدوات تيسيرية تيسر على المرأة المعنفة من ذوات الإعاقة حضور مؤتمر الحالة وذلك لأخذها قرار يستند للمعرفة.
- المشاركة بالمعلومات، ومن أساسياته أن للمرأة المعنفة الحق في معرفة المعلومات، التي تم جمعها حولها، حول وضعها والمحيط من حولها بما فيهم المعتدي، ومن حقها بالإضافة على المعلومات وتصحيحها في حال الخطأ أو النقص، إلا أن الإجراءات التيسيرية التي تكفل هذا الحق غير موثقة وبالتالي غير ملزمة في الإجراءات، ولم يتم التطرق للحالات التي تشمل الإعاقات المتعددة ومنها الإعاقة الذهنية وآلية التصرف في هذه الحالة. إلا أن إحدى المشاركات في الجلسات البؤرية أكدت على عدم التواصل معها في شرطة حماية الأسرة بل تم عزلها لحين استدعاء إخوانها (جهة التعنيف) لاستلامها وإعادتها إلى المنزل وقد تفاجأت بهذا الإجراء بعد مرور ساعات على وجودها في الشرطة، كما أكدت إحدى المشاركات من النساء ذوات الإعاقة في المجموعات البؤرية أنه وفور وصول الطبيبة للكشف عليها، بدأت الطبيبة بعملية الفحص إلى أن جاء أحد رجال الشرطة وهمس في أذنها، أي لم يتحدث أمام المعنفة، واستناداً إلى الحديث "السري" تم طي ورقة الطبيبة وإخفاؤها في جيبه حتى لا يتم توثيق الحالة.



- مكان انعقاد مؤتمر الحالة، ومن أساسياته انعقاده في مكان مناسب للمرأة والشركاء، بحيث يتصف بالخصوصية، إلا أن هذا الأساس لم يتطرق لمعنى أو توصيف دقيق للمكان المناسب وخاصة في حالات النساء المعنفات من ذوات الإعاقة، حيث كانت إحدى المآخذ على مكاتب مرشحات المرأة في المحافظات، عدم مواءمتها ووجودها في مبان غير مواءمة لمتطلبات النساء ذوات الإعاقة الأمر الذي يتسبب بالضرورة بانتهاك خصوصية النساء ذوات الإعاقة. كما تم تحديد أساسيات هذا المبدأ بظروف وبيئة اجتماع مؤتمر الحالة بحيث يبعد المشاركين مسافة 50 سم على الأقل من المرأة المعنفة ويشترط عدم وجود مكتب فاصل بينها وبين المؤتمرين، وهنا كذلك لم تحدد أية معايير حول ظروف عقد المؤتمر الملائمة في حال وجود امرأة معنفة من النساء ذوات الإعاقة، مما قد يستدعي وجود مساعدين خارجيين للمساعدتها على الحصول على المعلومات/المعرفة التي استندت إليها نتيجة المؤتمر، وحققها في إبداء رأيها في المعلومات التي تم جمعها.

- الممارسات الأخلاقية والمهنية مع النساء المعنفات في مؤتمر الحالة، ومن أساسياته تعزيز الاستماع الجيد للمرأة المعنفة وإظهار تصديقهن للمعلومات حتى لو لم يكونوا/يكن متأكدين/ات منها، وهنا لم يتم تحديد وسيلة أخرى غير الاستماع بما يتوافق مع أنواع الإعاقات المختلفة. كما تحدد هذه المبادئ المعايير المرتبطة بسلوك المؤتمرين المرتبط بنهج التشاور مع المرأة المعنفة في كل المراحل منذ مرحلة التقييم والتعرف على الخطورة الواقعة عليها والتعرف على احتياجاتها والخدمات التي ستقدم لها، وكما في سالفها من المبادئ فهي تفتقر لذكر أية إجراءات تيسيرية تعزز تطبيق هذا النهج المعتمد غيرها من أساسيات المبدأ، كما يشمل أحد البنود المرتبطة بعدم استعمال مقولات تهكمية أو تحقير أو مقولات تنم عن اللوم والحكم المسبق، وهذا ما أكدت انتهاكه النساء المشاركات في المجموعة البؤرية من حيث التهكم من قبل رجال الشرطة، وحتى القضاة في المحاكم، وقد أكدت لنا مقابلة مع ممثل شرطة حماية الأسرة وجود أحكام مسبقة والوم في خطابه وخاصة في القضايا التي تتعلق بالعنف الناتج عن الابتزاز الإلكتروني وفي حالات لوم النساء المعنفات من ذوات الإعاقة على تصوير أنفسهن وإرسال الصور لمبتزهن.

وتنطبق الملاحظات السابقة على جميع إجراءات مؤتمر الحالة وفي أنواعه المختلفة حيث لم يتم تضمين الإجراءات التيسيرية والخاصة في حال كانت المرأة المعنفة من ذوات الإعاقة، أو فيما يتعلق بمواءمة بيئة تنفيذ الإجراءات أو في مواءمة سبل التواصل مع النساء ذوات الإعاقة من المعنفات. كما يفتقر الدليل فيما يتعلق في المتابعة والتقييم لمؤتمر الحالة أية مؤشرات ترتبط بوصول النساء المعنفات من ذوات الإعاقة إلى مؤتمر الحالة وتوفر الإجراءات التيسيرية لتحقيق أهداف المؤتمر، كما لم يتطرق للتكاليف وقياسها فيما يرتبط بإدارة الحالة في حالة النساء المعنفات من ذوات الإعاقة والذي يعد نقطة جوهرية في تحديد تكلفة شمولية الإجراءات وبالتالي التخطيط السليم لعمليات التضمين.



إضافة إلى دليل إجراءات مؤتمر الحالة، تستند الدائرة إلى دليل إجراءات العمل المشترك لمقدمي/ات خدمات التدخل والتحويل للنساء ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، 2017 والذي أعدته وزارة شؤون المرأة وأكدت فيه على الإجراءات والمبادئ المعتمدة في نظام التحويل الوطني ودليل إجراءات إدارة الحالة، كما أضاف الدليل تحديد مسؤوليات وصلاحيات الأطراف المختلفة مقدمة الخدمة الشرطية والاجتماعية والصحية للنساء المعنفات، وكسابقه من أدلة ونظم لم يتم التطرق إلى مراعاة خصائص النساء المعنفات والمنتفعات في حالة كن من النساء ذوات الإعاقة، إلا في بعض المواد دون توفير إيضاحات حول الولاية ودور الوصي/الولي وكيفية اعتماده في حالات تعذر فهم المرأة للإجراءات. كما أشار الدليل إلى الدور الرقابي الذي تلعبه الوزارة في الإشراف على تطبيق نظام التحويل الوطني، إلا أن الأدوار والمهام الإشرافية ضبابية ولا تبين حدود صلاحيات الوزارة كما إجراءات المسائلة لمقدمي الخدمات، مما يعيدنا إلى ملاحظة سابقة تم تدوينها ترتبط بعدم وجود أدوات رقابة واضحة وشاملة وإجراءات مسائلة محددة لدى أعضاء الفريق الوطني ومقدمي الخدمات.

كما أكدت إحدى مؤسسات الحماية أن إجراءات التوجه لأركان العدالة فيها قصور بالأساس حيث تحدثت عن تجربة مع مركز محور، حيث رفض بشكل قاطع استقبال نساء ذوات إعاقة لأنهم يعتقدون أن الطاقم غير مؤهل للتعامل مع النساء ذوات الإعاقة، كما أن سياسات تقديم الخدمة والتي اعتبرتها غير حساسة إلى حد الشعور بأنهن لسن مشمولات في الخدمات، بالرغم من أنهن أكثر عرضة للعنف الجنسي والعنف المهدد للحياة. من جانب آخر، تم التطرق مرة أخرى إلى أهمية مواءمة مبنى مديرية التنمية الاجتماعية في المحافظات، وإلى ضرورة وضع إجراءات للمتابعة والتحقق من فاعلية النظام والذي ترك حتى الآن دون أي تدابير للتحقق من الالتزام، فحتى المواد التي أضيفت إلى تعديلات نظام التحويل الوطني والذي لم يقر حتى إعداد هذه الدراسة، تقتقر للعمل على الإجراءات اللازمة لإنفاذها في المرافق والمؤسسات لتلائم مع ما ورد في نظام التحويل المعدل حال إقراره.

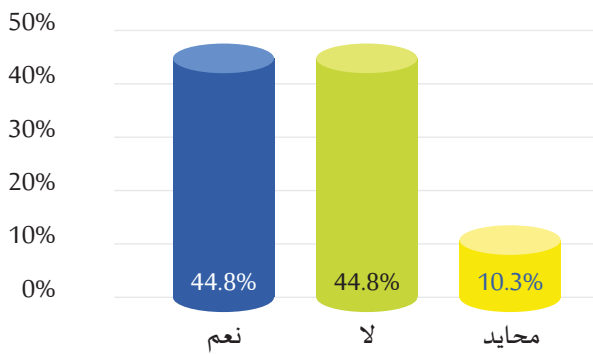


المعيقات التي ترتبط بوصول النساء ذوات الإعاقة لخدمات الحماية من خلال نظام التحويل الوطني من واقع تجاربهن

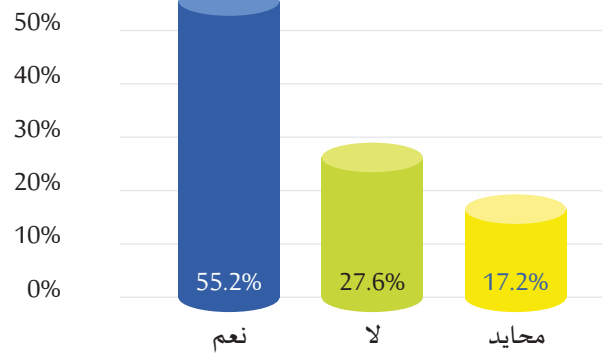
وفي تحليل البيانات التي تم جمعها من 29 امرأة من النساء ذوات الإعاقة توجهن إلى مؤسسة مقدمة لخدمات الحماية ومنها القانونية، فإن:

- 44.8% منهن توجهن لطلب الخدمة خلال 1-7 أيام من وقوع الانتهاك عليهن، 27.6% منهن توجهن لطلب الخدمة بعد أكثر من 30 يوم من وقوع الانتهاك عليهن، 27.6% منهن توجهن لطلب الخدمة بعد مرور 7 أيام و30 يوم أو أقل.
- وحول المواءمة وسهولة الوصول والمعاملة، أشارت 55.2% أن المبنى كان مواءما ومهيأ للمتطلبات، 44.8% اعتبرن موقع المؤسسة مقدمة الخدمة سهل الوصول، مقابل 58.6% فقط اعتبرن أنه تمت معاملتهن بصورة لائقة في هذه المؤسسات، موضحا كالاتي:

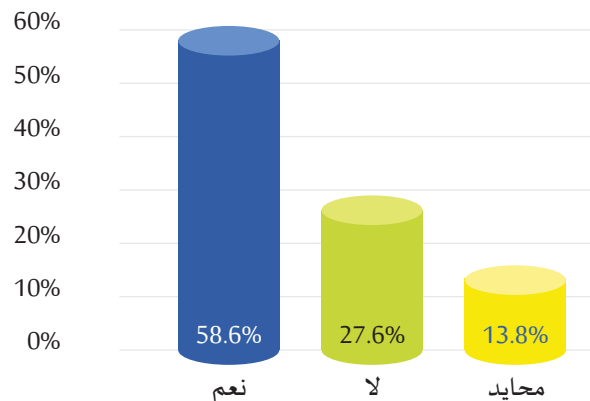
الشكل رقم (6): نسبة النساء ذوات الإعاقة اللاتي اعتبرن موقع المؤسسة سهل الوصول



الشكل رقم (5): نسبة النساء ذوات الإعاقة اللاتي اعتبرن المبنى مواءم ومهيأ للمتطلبات



الشكل رقم (7): نسبة النساء ذوات الإعاقة اللاتي اشرن الى أنه تمت معاملتهن بصورة لائقة في هذه المؤسسات



- أشارت 37.9% من النساء المشاركات أنه تم تقديم المساعدة لهن خلال التعريف بخياراتهن وبالإجراءات اللازمة، حيث أشارت 31% منهن أن المساعدة شملت توفير المعلومات حول الحقوق والواجبات القانونية، و6.9% أنه تم توفير مكان خاص وآمن للانتظار يراعي حساسية الحالة، في حين أشارت 50% من النساء ذوات الإعاقة السمعية أنه تم توفير مترجم/ة لغة إشارة من طرف المؤسسة، و50% أشرن أن توفير مترجم/ة إشارة تم من طرف الأسرة.
 - أشارت 24.1% فقط من النساء ذوات الإعاقة أنه تم التواصل بشكل مباشر مع الجهات ذات الصلة/الاختصاص لتأمين الحماية، بواقع 31% في غزة و15% في الضفة، في حين أشارت 24% منهن فقط إلى توفير مكان آمن لهن إلى حين إتمام الإجراءات.
 - وحول مراعاة الخصوصية، أشارت 41% من النساء اللاتي توجهن لخدمات الحماية، إلى أنه تمت مراعاة الخصوصية حتى من المقربين/ات لها، دون وجود فرق جوهري بين الضفة وغزة.
 - أشارت 31% من النساء اللاتي توجهن إلى مؤسسات مقدمة خدمات الحماية إلى أنه تمت مشاركتهن في الاختيار من بين مجموعة من الإجراءات ولم يشعرن أنهن مجبرات على خيار محدد، مقابل 31% شعرن أنهن مجبرات.
 - تأثر قرار المبحوثات في المشاركة في صنع القرار سواء بالسلب أو الإيجاب إلى عدة جوانب كان أولها بالنسبة للنساء معرفتهن بحقوقهن إذ أثر إيجابا وشعورهن بعدم الأمان والذي أثر سلبا (بالتساوي) أي أن 42% من النساء عبرن أن أهم العوامل التي أثرت على قرارهن بالمشاركة في اتخاذ القرار هو معرفتهن بحقوقهن، كما أن 42% منهن عبرن أن أهم العوامل التي أثرت على قرارهن في المشاركة في تحديد الإجراءات التي ستتبعها كانت نابعة من شعورهن بعدم الأمان. تبعها نصيحة أحد أفراد العائلة، في حين جاءت نصائح الأخصائية/ات والمعلومات القانونية التي وفرتها المؤسسة بمرتبة أقل تأثيرا عليهن.
- في حين نرى من البيانات السابقة أن المعرفة بالحقوق والتي تؤثر إيجابا إلى حد كبير في قرار النساء بالتوجه لطلب الخدمة، إلا أنها تصطدم بالمعوقات التي ارتبطت بعدم شعورهن بالأمان، وهذا يرتبط إلى حد كبير بالتجربة التي أشارت لها النساء مع مقدمي/ات الخدمات ومدى قدرتهم على توفير الحماية، كما يفسر المؤشر الأول حول المدة التي تأخذها النساء ذوات الإعاقة في التوجه لطلب الخدمة إذ حوالي 55% منهن طلبن الخدمة بعد مرور سبع أيام على وقوع الانتهاك و 27.6% طلبنها بعد مدة تجاوزت الثلاثين يوما، الأمر الذي يبرز ترددا واضحا لدى النساء يعزى لعدم شعورهن بالأمان وعدم ثقتهم بمقدمي الخدمات، كما ارتبطت سرعة طلب الخدمة (أكثر من 7 أيام) بسهولة الوصول.



كما تظهر النتائج أنه لا تزال هنالك فجوة كبيرة في مراعاة معايير الخصوصية وفي توفير أماكن لائقة وملائمة لمتطلبات النساء ذوات الإعاقة، إلى جانب وجود فجوة في الترتيبات التيسيرية لدى مقدمي الخدمات.

وحول التجارب الشخصية للنساء ذوات الإعاقة اللاتي تمت مقابلتهن في المجموعات البؤرية فإن النساء يرين أن: بالعادة مؤسسات الحماية والمساعدة القانونية تعتبر جيدة في التعامل، إذ يتعامل العاملون/ات فيها مع النساء ذوات الإعاقة باهتمام، ففي غزة عبرت النساء ذوات الإعاقة أن موضوع المتابعة والاهتمام الذي يبديه العاملون/ات في المؤسسات يعتبر مهما بالنسبة لهن ويعبرعن جدية المؤسسة مما يؤثر في ثقتهم بمؤسسة عن أخرى. إلا أن العديد من المؤسسات غير مواءمة من حيث المبنى توفر أغلبها وسائل تيسيرة مثل مترجم لغة الإشارة عند الحاجة. وأكدت النساء ذوات الإعاقة أهمية المؤسسات مثل طاقم شؤون المرأة ومؤسسة الميزان ووصال وعائشة ومركز الأبحاث واعتبرتها مؤسسات جيدة يمكن الوثوق بها، في حين توجهت النساء إلى العديد من المؤسسات الأخرى لطلب الخدمات ولكن النقطة الأكثر تأثيرا في النساء ذوات الإعاقة أن هنالك العديد من المؤسسات التي تمارس الاستغلال الاقتصادي عليهن. ففي غزة مثلا، تحدثت النساء عن تجاربهن مع مؤسسات استدعتهم ووصلت لهن في سياق مشاريع مؤقتة وفي بعض الحالات تم تصويرهن واستغلال التصوير لتحصيل تمويل للمؤسسة دون تقديمها خدمة فعلية لهن. وهذا المثال انطبق على بعض الحالات في الضفة، حيث أشارت النساء إلى العديد من الجمعيات التي يتوجهن لها ويتم استغلالهن بنفس الطريقة لتجنيد الأموال دون تقديم خدمة فعلية لهن.

أشارت الجهات التي تمت مقابلتها في غزة إلى جائحة كورونا وتجربة المؤسسات في توفير الحماية في ظل ارتفاع عدد الانتهاكات، حيث أشارت بعض المؤسسات إلى تفعيل الخطوط المجانية ليسير التواصل مع الأخصائيات، كما تم وقائيا إعداد أدلة للنساء ذوات الإعاقة والتي لا زالت بحاجة لتعميم أكبر، إذ تتناول هذه الأدلة كيفية حماية المرأة ذات الإعاقة لنفسها في حالات الأزمات. وأكدت المؤسسات التي تقدم خدمات الحماية والتي تمت معها عدة مقابلات على وجود مجموعة من التحديات حتى فيها من حيث مواءمة مبانيها، ودرجة وعي الطواقم والنساء ذوات الإعاقة أنفسهن حول الآليات المتاحة، ووسائل تنظيم اللقاءات وإيجاد آليات التظلم سهلة الوصول حول هذه الخدمات.

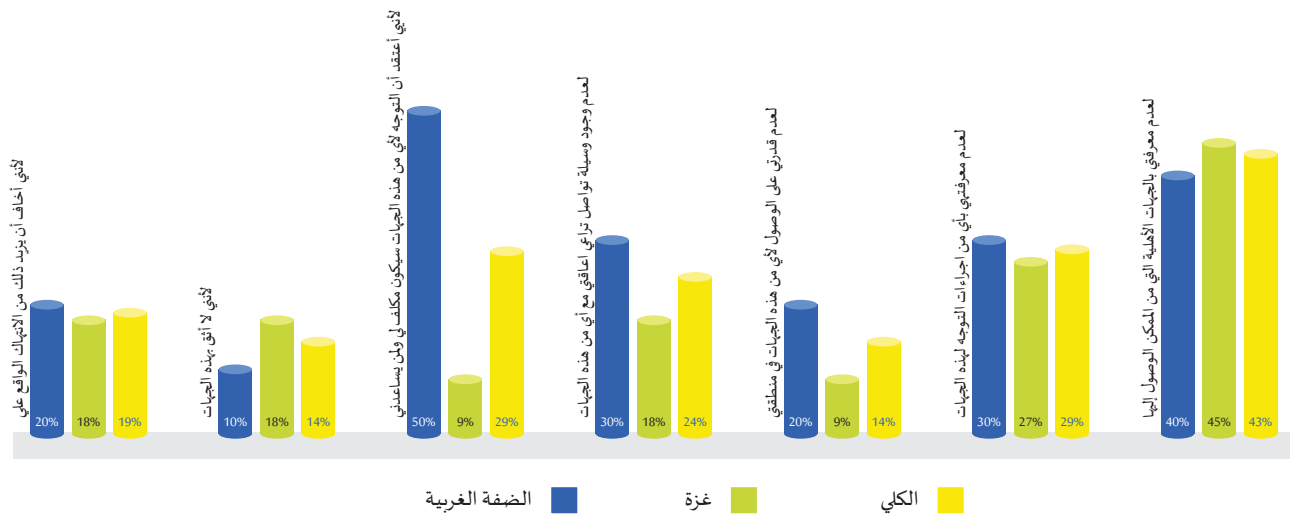
وتعتقد مجموعة المؤسسات التي تمت مقابلتها أن العادات والخوف من الإبلاغ هي السبب الرئيسي وراء تحفظ النساء المعنفات من ذوات الإعاقة، إلى جانب عدم معرفتهن بالمؤسسات والإجراءات المتاحة.



في حين أنه من خلال مجموعة من 21 من النساء ذوات الإعاقة (11 في الضفة و10 في غزة)، أشارت 38% منهن إلى أن الخوف من زيادة الانتهاك الواقع عليهن أثر في قرارهن بعدم التوجه إلى مؤسسة رسمية مثل الشرطة، في حين أشارت 19% منهن أن الخوف من زيادة الانتهاك الواقع عليهن أثر في قرارهن بعدم التوجه إلى مؤسسة أهلية من مقدمي الخدمات القانونية وخدمات الحماية.

وبينت النتائج نسبة تأثر النساء ذوات الإعاقة في مجال قرارهن بعدم التوجه إلى مؤسسة أهلية لطلب خدمات الحماية أو خدمات قانونية أن 50% من المشاركات من غزة يعتقدن أن التوجه لهذه الجهات سيكون مكلفاً لهن ولمن يساعدهن، مقابل 9% فقط في الضفة يعتقدن ذلك. كما نلاحظ أن قرار النساء ذوات الإعاقة تأثر إلى حد كبير بعدم معرفتهن بالجهات الأهلية من مؤسسات ومقدمي الخدمات التي من الممكن التوجه لها، حيث وافقت على ذلك 43% من النساء المشاركات في كل من الضفة وغزة كالآتي:

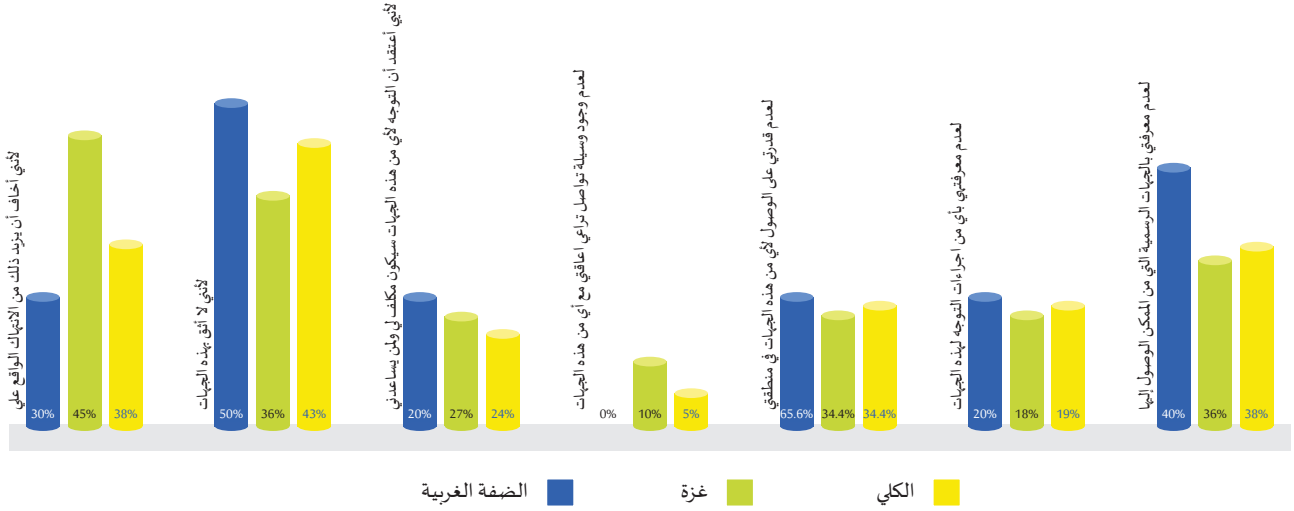
الشكل رقم (8): العوامل التي أثرت على قرار النساء ذوات الإعاقة في عدم التوجه إلى الجهات الأهلية من مؤسسات ومقدمي خدمات لطلب خدمات الحماية والخدمات القانونية *



أما حول العوامل التي أثرت بعدم توجههن إلى جهات رسمية (مثل الشرطة) جاءت نسبة تأثر النساء بالعوامل ذاتها كما هو موضح بالشكل أدناه، إلا أن مؤشراً مثل الخوف من أن يزيد ذلك الانتهاك الواقع عليهن قد ارتفع في حالة الجهات الرسمية من 19% في حالة المؤسسات الأهلية إلى 38% في حالة الجهات الرسمية مثل الشرطة. كذلك ارتفع عامل الثقة من 14% في حال المؤسسات الأهلية ومقدمي الخدمات إلى 43% في حالة الجهة الرسمية مثل الشرطة.

* أنظر/ي إلى المرفقات ص رقم (94) للاطلاع على وصف الشكل رقم (8)





الرقابة على أداء هذه الأركان

إلى جانب الأدوار الرقابية للجهات المختلفة على أداء أركان العدالة ونظم الحماية الرسمية التي تم ذكرها ضمن الأقسام السابقة، كان لا بد من الإشارة إلى بعض النظم الرسمية التي ترتبط بالرقابة على أداء هذه الجهات والتي تمثلت كما أشار لها المشاركون/ات في الدراسة وتشمل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ونظام الشكاوى التابع لمجلس الوزراء، ووحدة الشكاوى في الوزارات المختلفة. علماً أن هنالك تأكيد على غياب أدوات رقابة واضحة على جودة خدمات الحماية المقدمة من القطاعات المختلفة، وتبقى الرقابة ذاتية في بعض المؤسسات الأهلية من خلال أنظمة المتابعة والتقييم وأنظمة الشكاوى التي تعتمد على كل مؤسسة بمبادرة ذاتية. حيث عبر المشاركون/ات أن غياب الرقابة والمحاسبة هي أحد أكبر الفجوات التي قد تدلل على ضعف الإيمان بالقانون، وقد أثبتت تجربة المؤسسات أنه وبالرغم من أنه يوجد أدلة إجراءات ولكن ضعف الالتزام بها والمتابعة على تنفيذها والمحاسبة على عدم الالتزام أدى إلى فقدان بعض النساء حياتهن نتيجة الخروقات العديدة. وأكد المشاركون/ات أن لا معنى لوجود نظام الحماية دون وجود لوائح متابعة تطبيق النظام ووجود نظام شكاوى متاح، فقد تم التأكيد على أن المؤسسات لم ترفع تقارير حول التجاوزات إلا بعد وفاة حالة وثبت القصور إلا أنه لم يتم استخلاص العبر ومساءلة المسؤولين ولم تتوفر ضمانات عدم تكرار الخطأ أو ترصد التجاوزات وتتابعها.

*أنظر/ي إلى المرفقات ص رقم (96) للاطلاع على وصف الشكل رقم (9)



ومن الفجوات التي تم تحديدها في نظم الشكاوى الرسمية المذكورة، عدم وجود مؤشرات كافية ترصد بالضرورة وصول النساء ذوات الإعاقة للعدالة، أو الشكاوى المرتبطة بذلك والانتهاكات التي تواجهها هذه النساء في الأركان المختلفة، حيث يلحظ القارئ لتقارير الانتهاكات السنوي أن الانتهاكات التي رصدتها الهيئة في الأعوام 2020، و2019 و 2018، فإن عدد الشكاوى التي وثقتها الهيئة في العام 2020 من النساء والفتيات ذوات الإعاقة لم يتجاوز الـ 3 شكاوى في الضفة الغربية و 15 شكاوى في غزة ارتبطت في غالبيتها بانتهاك الحقوق المالية، أما قبل العام 2020 فلم يتم إعداد تقارير توضح نوع وعدد الشكاوى حسب الجنس والإعاقة، والنقطة الأساسية التي يتضح الخلل بها هي ارتباط وصول النساء ذوات الإعاقة لجهة رسمية مثل الهيئة أو نظام الشكاوى في مجلس الوزراء ولدى الوزارات بالآلية التي يتم انتهاكها في رصد الشكاوى، حيث أن ما يتم فعليا هو عدم توفير أية إجراءات تيسيرية للتأكد من وصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة لهذه الأنظمة وعدم اتباع نهج استباقي جدي يسعى لايصال هذه الخدمة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة. من جهة أخرى فإن عملية المتابعة على الشكاوى نفسها ليست واضحة وعائمة مما يزيد الثقة في هذه الجهات، من جهتها وضحت إحدى النساء ذوات الإعاقة أن أكثر جملة سمعتها من نساء توجهن لتقديم شكاوى لجهة رسمية هي (قدمت شكاوى ولم يحصل شيء)، وهذا لا ينطبق فقط على قطاع العدالة ولكنه يشمل، حيث يؤمن المشاركون/ات في الدراسة أن هذه الآليات تنتظر وصول الناس لها وهذا لن يحدث تأثيرا في مدى وصول النساء ذوات الإعاقة للعدالة من خلال هذه الأدوات إن تم توفير صفحات إلكترونية لذلك، فإن قضية وصول النساء ذوات الإعاقة لهذه الأدوات يتطلب نهجا استباقيا وإيجاد أدوات متاحة وسهلة الوصول لجميع الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة بغض النظر عن نوع الإعاقة.

وأكدت مجموعة من المشاركين/ات التي تمت مقابلتهم/هن في غزة والضفة، غياب الرقابة والمسائلة على المؤسسات الرسمية غيابا كاملا، وأكدت على ضرورة تفعيل الدور الرقابي للمجتمع المدني وخاصة مؤسسات حقوق الإنسان والضغط على الجهات المختلفة لممارسة دورها في الرقابة والمسائلة.

أما الجانب الآخر من أشكال العدالة، فتمثلت في الوساطة، وقد أخذ شكل مشاريع قوانين، يتم التباحث بها منذ ما يقارب عشر سنوات لسد الفجوة في سرعة التنفيذ وسد الفجوات من ناحية ما ذكر على أنه عبء على القضاء⁴¹ من جهة وزارة العدل في حينه. ومشروع قانون الوساطة هو قانون قيد الإعداد إذ تعده لجنة برئاسة وزارة العدل، وتتألف من ممثلين عن النيابة العامة، ووزارة الشؤون الاجتماعية، والمنظمات غير الحكومية المحلية، ومحافظتي الخليل وطولكرم، والمجلس الأعلى للقضاء الشرعي، لا توجد حتى الآن أي مذكورة للسياسة التشريعية أو تحليل للأثار التنظيمية لهذا التشريع. وينص مشروع القانون على أن الوسيط يمكن أن يكون

41. أخبار وزارة العدل، وزارة العدل تنظم يوم عمل بعنوان آفاق تطوير الوساطة والتحكيم في فلسطين، 2012.



شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً، ويلزم الوسيط في كلتا الحالتين بالحصول على ترخيص لممارسة الوساطة من وزارة العدل. وينص المشروع أيضاً على أن يكون اتفاق الوساطة مكتوباً بغض النظر عن طريقة كتابته. يمكن أن تكون الوساطة اتفاقية منفصلة أو يمكن أن تكون شرطاً في العقد الأصلي.

أما مشروع قانون التحكيم، فهو يستند إلى قانون غرفة التجارة الدولية - فلسطين، وبدأت اللجنة المكونة من محامين ممارسين، وأكاديميين، وممثلين لنقابة المحامين ومحامي وزارة العدل. والمشروع الذي ترعاه الآن وزارة العدل، يتضمن نصوصاً قانونية نموذجية لمقبولية الوثائق المتبادلة إلكترونياً بوصفها اتفاق تحكيم صحيح. وهو ينص على وجود اتفاق التحكيم إذا أُشير إليه في إحدى وثائق العقد. كما أن الاتفاق قابل للإنفاذ ما دام هذا الشرط مشاراً إليه كجزء من الاتفاق، وهو يسمح لطرفي التقاضي بإحالة القضية للتحكيم، وينص على أن الموافقة من المحكمة على طلب الأطراف في هذه الحالة، والأمر الصادر في هذا السياق يعتبر اتفاق تحكيم، مما يضفي طابع الإلزامية القانونية على هذه الاتفاقات وما يتبعها من قرارات وأحكام ما دام الاتفاق صحيحاً، وينص مشروع القانون على تعيين محكمين تثبت استقلايتهما ولا تشترط الذكورة في المحكمين وفقاً للمشروع⁴²، مما يسد أحد أهم الفجوات في قانون التحكيم السابق (2000) والذي يتم الاستناد إليه في العديد من النزاعات الأسرية وخاصة قضايا النفقة والطلاق والذي يشترط الذكورة في المحكمين.

42. تقييم آليات البديلة لتسوية المنازعات في فلسطين، لبنا كاتبة، برنامج سواسية، 2021.



لأهداف هذه الدراسة تم تحديد النظم غير الرسمية في رجال الصلاح والعشائر (المختاتير)، لجان الوساطة المجتمعية، إلا أن مجموعة النساء المشاركة شملت المنظمات الأهلية القاعدية التي توجهت لها بحثا عن العدالة أو الحماية باعتبارها مؤثرة في المجتمع المحلي، كما تطرق بعض من تمت مقابلتهم لدور الرقابة المجتمعية.

تنطلق أولى الفجوات التي تم تحديدها من عدم مشاركة المجتمع في الرقابة على أداء أركان العدالة وعلى إنفاذ القانون، ارتباطا بعدم المشاركة بإعداد القوانين من الأساس نتيجة تبني قوانين خارجية بالأساس ونتيجة عدم وجود مجلس تشريعي فاعل يمثل مصالح الجمهور، ومن جانب آخر ارتبطت الفجوات العامة بموضوع المشاركة السياسية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة والدور المغيب للفصائل في تعزيز نظام سياسي شمولي يكفل للأشخاص ذوي وذوات الإعاقة الحق في ممارسة العمل الحزبي والسياسي والمشاركة في صنع القرار وفي العمل الوطني، وبالتالي فإن توفر العدالة على المستوى العام لا يزال مبتورا في أساسه وجذوره، وإن كان التمييز الواقع في النصوص القانونية يعتبر تعسفيا، فإن المجتمع هو الوجه الآخر للتمييز، فهو بأشكاله المتعددة يرى النساء أقل مكانة، ويرى الأشخاص ذوي الإعاقة كذلك، فكيف يتعامل المجتمع مع التهميش المركب المرتبط بالنساء والنساء ذوات الإعاقة.

يأخذ المجتمع الفلسطيني الطابع العشائري في حل العديد من قضاياها، وهذا الطابع لا زال موجودا وبقوة بالرغم من الإشكال الرئيسي في هذا النوع من النظم من ناحية إلزاميتها، أثبتت هذه الظاهرة المجتمعية تأثيرها كما في حالة مناهضتها لقانون حماية الأسرة من العنف وتأثر المجتمع بهذه العقلية بشكل كبير. ومن هنا توجهنا في هذه الدراسة لبحث موضوع القضاء العشائري، فبالرغم من جميع الجهود المبذولة نحو تعزيز سيادة القانون، فإن القضاء العشائري اكتسب شرعيته ليس فقط من المجتمع ولكن من القانون كذلك ولتحقيق مكاسب سياسية، حيث تم إنشاء هيئة عليا لشؤون العشائر منذ عهد الرئيس السابق ياسر عرفات تتبع للرئيس مباشرة، وقد تجددت هذه الممارسة على هيئة قرارات رئاسية، لإنشاء الهيئة في غزة في العام 2012، اشتملت عضويتها 21 رجلا من عائلات مختلفة، وفي العام 2019 في الضفة الغربية، تم إلغاؤها بعد ذلك بشهرين تقريبا. قانونيا لا يعتبر القضاء العشائري وقراراته ملزمة لأنه خرج من النظام القضائي بالاستناد إلى القانون الأساسي المعدل للعام 2003، وقانون السلطة القضائية الذي ربط فض النزاعات في النظم الرسمية/المحاكم النظامية والدينية، وبالرغم من ذلك فإن الصكوك الصادرة عن رجال الإصلاح لا تزال تعتبر وثيقة يأخذ المجتمع الفلسطيني الطابع العشائري في حل العديد من قضاياها، وهذا الطابع لا زال موجودا وبقوة بالرغم من الإشكال الرئيسي في هذا النوع من النظم من ناحية إلزاميتها، أثبتت هذه الظاهرة المجتمعية



تأثيرها كما في حالة مناهضتها لقانون حماية الأسرة من العنف وتأثر المجتمع بهذه العقلية بشكل كبير. ومن هنا توجهنا في هذه الدراسة لبحث موضوع القضاء العشائري، وبالرغم من جميع الجهود المبذولة نحو تعزيز سيادة القانون، فإن القضاء العشائري اكتسب شرعيته ليس فقط من المجتمع ولكن من القانون كذلك ولتحقيق مكاسب سياسية، حيث تم إنشاء هيئة عليا لشؤون العشائر منذ عهد الرئيس السابق ياسر عرفات تتبع للرئيس مباشرة، وقد تجددت هذه الممارسة على هيئة قرارات رئاسية، لإنشاء الهيئة في غزة في العام 2012، اشتملت عضويتها 21 رجلا من عائلات مختلفة، وفي العام 2019 في الضفة الغربية، تم إلغاؤها بعد ذلك بشهرين تقريبا. قانونيا لا يعتبر القضاء العشائري وقراراته ملزمة لأنه خرج من النظام القضائي بالاستناد إلى القانون الأساسي المعدل للعام 2003، وقانون السلطة القضائية الذي ربط فض النزاعات في النظم الرسمية/المحاكم النظامية والدينية، وبالرغم من ذلك فإن الصكوك الصادرة عن رجال الإصلاح لا تزال تعتبر وثيقة مرجعية بالنسبة للعديد من المحاكم، ومنها الصكوك التي تسقط من خلالها حقوق شخصية وإن كانت قد تمت تحت ظروف ضاغطة، كما يعتبر القرارات أو الإدانات الصادرة عن القضاء العشائري منظمة من خلال العادات والتقاليد التي تميز تمييزا أصيلا ضد النساء، ومع غياب مشاركة النساء في هذا القضاء، فإنه ومن غير المنطقي أن ينظر رجال الإصلاح والعشائر إلحقوق النساء والنساء ذوات الإعاقة بشكل خاص بعين العدالة، وإنما بعين الأعراف. وفي سياق تضعف فيه الثقة بالمؤسسة الرسمية، فإن التوجه لهذا النوع من القضاء هو أمر شائع باعتبار أنه يشكل نوع من رد الاعتبار العلني للعائلة، أما في حالات النساء والعنف الذي يتعرضن له فإن فكرة الإعلان بحد ذاتها تعتبر معيبة للعائلة من منطلق حفظ الأعراض. وتتوافق العديد من المنظمات والخبراء الذين تمت مقابلتهم/ن، أن دور رجال الإصلاح والعشائر لا يمكن أن يمثل حولا عادلة للنساء، وبالتالي في اللحظة التي تلجأ بها النساء، ومنهن النساء ذوات الإعاقة للحل العشائري، يتم استبعادها من الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات، حيث لا يمكن التوفيق من وجهة نظر المؤسسات بين استنادات رجال الإصلاح والعشائر والاستنادات القانونية والحقوقية، حيث تعتبر المؤسسات ومن خلال تجربتها أن حلول رجال الإصلاح والعشائر لا تتوافق مع نهج حقوقي وقانوني بل تتبع الأعراف الاجتماعية والتي في الغالب لا تنصف المرأة... في حين عبر بعض من تمت مقابلتهم/هن من مؤسسات مجتمع مدني أنه لا يمكن إقصاء هذه المنظومة من التخطيط واعتبارها غير موجودة في حين أن الجهات القانونية نفسها لا زالت تعطيها الشرعية وتنسق معها⁴³، على شكل لجان إصلاح موجودة في عدة محافظات وعلاقتهم ارتبطت بشكل كبير بالمحافظين وبالفصائل.

43. تقييم آليات البديلة لتسوية المنازعات في فلسطين، لينا كاتبة، برنامج سواسية، 2020.



الوصول للنظم البديلة/غير الرسمية من وجهة نظر النساء ذوات الإعاقة

أما الجانب الأخير الذي تطرقت له النساء في مجال النظم غير الرسمية فهي المؤسسات المجتمعية والشبكات والناشطين المجتمعيين، والتي جاءت نتائج التوجه لها من قبل 17 من النساء ذوات الإعاقة اللاتي شاركن في المسح (13 من غزة و4 من الضفة):

- توجهت 59% للنظم غير الرسمية/البديلة خلال أسبوعين من وقوع الانتهاك.
- عبرت 65% من النساء ذوات الإعاقة أنهن توجهن للنظم البديلة بسبب العادات والتقاليد المجتمعية، و65% لعدم معرفتهن بالإجراءات الرسمية، و59% أن الخوف هو الدافع وراء عدم التوجه للنظام الرسمي للعدالة.
- اعتبرت 59% من النساء ذوات الإعاقة المشاركات أن وسائل العدالة غير الرسمية هي أكثر مراعاة لاحتياجاتهن، مقابل 18% لم تعتبرها مراعية لاحتياجاتهن.
- عبرت 59% من النساء ذوات الإعاقة أن نظم العدالة غير الرسمية أكثر سهولة للوصول من النظم الرسمية، مقابل 12% لم يوافقن على هذا.
- 29% فقط من النساء ذوات الإعاقة اللاتي توجهن لنظم بديلة، اعتبرن أن هذه النظم أكثر إنصافاً لهن، مقابل 59% منهن كن محايدات حول أيهما أكثر إنصافاً.
- اعتبرت 66% من النساء ذوات الإعاقة أن اللقاءات مع الجهات غير الرسمية تمت في مكان مواءم لاحتياجاتهن، مقابل 12% فقط اعتبرن المكان غير مواءم.
- عبرت 59% من النساء ذوات الإعاقة اللاتي توجهن للنظم البديلة أنهن لم يشعرن بالراحة حول كيفية تعامل الجهات غير الرسمية مع قضاياهن، إذ إن نسبة النساء ذوات الإعاقة اللواتي شعرن أنه تم التعامل مع قضاياهن والانتهاك الواقع عليهن بسرية وبما يراعي خصوصيتهن جاءت منخفضة حيث وصلت إلى 29% فقط.



ومن هنا يمكن التأكيد على أن مواءمة الأماكن وسرعة الوصول لها، ووجود ترتيبات تيسيرية تؤثر في قرار النساء ذوات الإعاقة في التوجه لجهات غير رسمية، إضافة إلى عدم وجود تكلفة مالية جوهرية في اللجوء لهذه النظم، حتى وإن كانت غير منصفة بالضرورة. وعليه فإن العمل مع هذه الجهات وبناء على معارفها وعيها باحتياجات وحقوق النساء ذوات الإعاقة هو أمر قد يساهم في رفع درجة الإنصاف طالما أن النساء ذوات الإعاقة تتوجه إلى هذا الخيار بإرادتهن.

فكما جاءت أحد التوصيات من خبراء الإعاقة، أن الجهات أو المؤسسات التي تعمل في جوانب التوعية وجوانب الحماية، يجب أن تراعي حق النساء ذوات الإعاقة في اختيار النظم الرسمية أو غير الرسمية، وعلية مرافقتها و/أو دعمها في كلتا الحالتين.

استناداً إلى ما ورد في الباب أعلاه، يمكن تلخيص المعوقات بمعيقات تتعلق بالنساء أنفسهن وأسرهن من حيث المعرفة بحقوقهن والافتقار لمهارات الرعاية الذاتية، إلى جانب مجموعة من المعوقات المجتمعية والسياساتية والإجرائية التالية:

1. المعوقات المجتمعية: وتتمثل في الإقصاء والتمييز المجتمعي ضد النساء ذوات الإعاقة وأسرهن، وهذا ما يشكل مصدر قلق لدى النساء ذوات الإعاقة ويؤثر على قرارهن بالتوجه لطلب الخدمة، ويضع معوقات إضافية من قبل العائلة خوفاً من الوصمة الاجتماعية لأفراد الأسرة، وخاصة الذكور. كما تتم عملية الإقصاء ذاتياً في العديد من الأحوال وتتوجه النساء ذوات الإعاقة في العديد من الأحيان لتقبل الانتهاك والتعايش معه مما يؤثر في صحتهم النفسية ويتوجهن للعزل الذاتي.
2. المعوقات السياسية والإجرائية، وهي معوقات يترتب عليها عدم توجه النساء ذوات الإعاقة لطلب الخدمة و/أو مواجهة صعوبة في تلقي الخدمة وتشمل:

- توفر مواصلات عامة ملائمة وتترافق مع معايير واضحة للعاملين فيها في التعامل مع النساء ذوات الإعاقة، وفرض رقابة عليها.
- ضعف ملائمة معايير جودة الخدمات للأطراف المختلفة لاحتياجات النساء ذوات الإعاقة مثل افتقارها لمواءمة البنى التحتية، ومواءمة الأنظمة بما يكفل الحق في الوصول من ترتيبات تيسيرية وأخلاقية.



- نقص المعرفة بحقوق النساء ذوات الإعاقة لدى مقدمي الخدمات ذات الصلة وتأثير سلوكهم/ن بالتميز المجتمعي السائد وافتقار الجامعات والمعاهد ذات الصلة بالتعليم القانوني والقضائي لمواد تعليمية ذات صلة.
- سيادة قوانين تمييزية على المعايير الحقوقية، ما ينعكس على خطاب وممارسات بعض مقدمي الخدمات.
- عدم وجود معايير موحدة لسبل العدالة غير الرسمية والبلدية بما يكفل تضمين ملاءمتها مع متطلبات النساء ذوات الإعاقة.
- عدم وجود أدوات رقابة ومساءلة فعالة على الأداء على جميع المستويات من منظور الملاءمة لمتطلبات النساء ذوات الإعاقة.
- استثناء النساء ذوات الإعاقة من أدوات الحماية وخاصة نظام مراكز الحماية.
- عدم وجود نساء ذوات الإعاقة ضمن بيئة مقدمي/ات الخدمات بما يكفل نوع من بناء الثقة.
- نقص في المعلومات والبيانات التي ترصد واقع النساء ذوات الإعاقة في جميع المجالات، والمعلومات المرتبطة بتقديم الخدمات لهن.



الباب الثالث:

تأثير النساء ذوات الإعاقة بهذه المعيقات



أثر المعرفة بالحقوق ونظم العدالة على النساء ذوات الإعاقة

بالنظر إلى النتائج التي تم عرضها في القسم السابق من الدراسة فإن المعرفة بالحقوق والقوانين والنظم التي تنظمها، تؤثر بشكل كبير في قرارات النساء ذوات الإعاقة وذويهن/الأهل وفي المجتمع بشكل عام، حيث نقدم أدناه الآثار السلبية لعدم المعرفة ومجموعة من الآثار الإيجابية للمعرفة التي تحصلت عليها النساء ذوات الإعاقة:

أثر عدم الوصول للمعرفة على النساء ذوات الإعاقة

أولاً: قرار النساء ذوات الإعاقة بعدم التوجه لأركان العدالة المختلفة: حيث أشارت النساء ذوات الإعاقة في الاستبيان وفي المجموعات البؤرية إلى أن عدم المعرفة بهذه النظم والقوانين أثرت بشكل كبير على قراراتهن بالتوجه لأحد هذه الأركان، وتم استبدال هذا الإجراء بالصمت أو التوجه لأحد أفراد الأسرة. حيث عبرت النساء أن أفراد الأسرة في معظم الأحيان كان لهم الأثر الأكبر في استمرار انتهاك حقوقهن وحرمانهن من هذه الحقوق، فعلى سبيل المثال، أشارت إحدى النساء ذوات الإعاقة في الضفة الغربية أن خالها (أخ الأم) أجبرها على التنازل عن حقوقها عند الطلاق من خلال تزويدها بمعلومات خاطئة حول حقوقها وفق القانون، وأن هذا تم من خلال اتفاق بينه وبين طليقها تجنباً للمشاكل العائلية، مما يؤكد سيادة الهرمية في المصالح الذكورية على حساب النساء، وفي حالة أخرى في غزة، عبرت إحدى المشاركات أن أخاها هو من تابع جميع الإجراءات نتيجة عدم معرفتها بهذه الإجراءات، والنتيجة كانت استلامه لذهبها واستحقاقاتها المالية لاستخدامه الشخصي، فحرمت من حقوقها نتيجة طمع الأخ بما يستحق لها إلى جانب العديد من الأمثلة المشابهة.

ثانياً: توجه النساء ذوات الإعاقة للنظم البديلة للقضاء الرسمي، فكما ورد في القسم السابق، فإن عدم المعرفة بأركان العدالة والحقوق ساهم إلى حد كبير بتوجه النساء لنظم وجهات غير رسمية بحثاً عن العدالة، إلا أن نسبة رضاهن عن درجة الإنصاف لهذه الجهات كانت متدنية جداً.

ثالثاً: تنازل النساء ذوات الإعاقة عن بعض أو كل حقوقهن نتيجة عدم المعرفة بالمصطلحات القانونية وتبعياتها، حيث أكدت مجموعة من النساء على سبيل المثال أن عدم المعرفة بمصطلحات مثل إبراء عام كان سبباً في خسارتها لحقوقها المالية، كما أكدت إحدى النساء في الضفة أن المحامية التي لم تعطيها كامل المعرفة بالمصطلحات القانونية وتبعياتها أدت لتسويات لم تكن تعرف معناها والذي أفقدها جزءاً كبيراً من استحقاقاتها وأبنائها.



رابعاً: تعايش النساء ذوات الإعاقة مع العديد من الانتهاكات الواقعة عليهن في الأماكن العامة والخاصة، حيث تعرضت جميع النساء ذوات الإعاقة اللاتي شاركن في المجموعات البؤرية للعنف المجتمعي والعنف في الأماكن العامة مثل البنوك والمواصلات والشوارع والجامعة وغيرها، إلا أنهن لم يعرفن بوجود آلية أو أية وسيلة لتقديم شكوى لمساءلة ومحاسبة المعتدي/ة. وقد أثر ذلك على بعض النساء ذوات الإعاقة التي تمت مقابلاتهن فتركت إحداهن الجامعة والتعليم لهذا السبب، وأشارت غيرها أنها فقدت فرص في التوظيف نتيجة هذه الانتهاكات وعدم مساءلة مرتكبيها.

كما تتأثر النساء ذوات الإعاقة بشكل مباشر وغير مباشر من نقص المعرفة والمعلومات المرتبطة بوصول النساء ذوات الإعاقة والمعلومات المرتبطة بحقوقهن الواجب توفيرها من المجتمع والأهل، ونقص المعلومات حول أنماط وأعداد الانتهاكات الواقعة عليهن، من أمثلتها:

أولاً: وجود فجوة في المعلومات حول الخدمات واحتياجات النساء ذوات الإعاقة تؤدي لاستثناء قضايا النساء ذوات الإعاقة وإقصائهن عمداً أو عن غير عمد من الوصول لهذه الأركان، حيث أن وجود فجوة في المعلومات يشكل تحدياً أمام تطوير الإجراءات التي تعزز وصولهن فعلى سبيل المثال، إن عدم توفر بيانات إحصائية لدى أركان العدالة المختلفة وفي سجلاتها الإدارية حول عدد النساء ذوات الإعاقة اللاتي توجهن لهن يعيق إيجاد إثباتات حول احتياجات هذه الجهات من ناحية مواءمات مع أنواع الإعاقة المختلفة وبالتالي التخطيط المدروس والمستند إلى أدلة في الجوانب البرمجية/الإجرائية والجوانب المالية لهذه الجهات.

فترى قصوراً في جميع عمليات التخطيط التنموي وإقصاء للنساء ذوات الإعاقة حتى من الاستراتيجيات الوطنية المرتبطة بمحاربة العنف ضد النساء. ومنها والخطة الوطنية لتطبيق قرار مجلس الأمن 1325 حول المرأة والأمن والسلام، والخطة الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف للأعوام 2011 – 2019⁴⁴ فذكرت الخطة الاستراتيجية للنساء ذوات الإعاقة المعنفات أولاً في المنهجية (بحسب الاستراتيجية تم إشراك النساء ذوات الإعاقة في إعداد الاستراتيجية)، وضمن الهدف الاستراتيجي الرابع تحت السياسة الأولى: "تحسين نوعية الخدمات المقدمة للنساء المعنفات" في النقطة الثالثة التي تضمنت النص التالي: "عدد الخدمات التي تم استحداثها لخدمة النساء المعنفات بما فيهن النساء ذوات الإعاقة،" بينما لم تتطرق الخطة لمواءمة مراكز الحماية أو الخدمات المقدمة، وعلى الرغم من أن الاستراتيجية ناقشت مجموعة من الفجوات التي تعيق من حصول النساء المعنفات على حقوقهن في مؤسسات العدالة مثل توجهات مقدمي الخدمات والخصوصية إلا أنها لم تشر إلى إشكاليات الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة. وهذا ما نراه كذلك جلياً في البيانات التي يتم

44. الخطة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة 2016 – 2019، وزارة شؤون المرأة 2019، <https://n9.cl/vuwn4>.



جميعها حول الإعاقة وحول العنف من قبل الجهاز المركزي للإحصاء، فنرى في تقارير الدولة ومؤشراتها حول أهداف التنمية المستدامة وخاصة في مجال العدل (الهدف رقم 16) عدم وجود أية بيانات ترتبط بالإعاقة واقتصار العديد من البيانات على العمر والجنس دون مراعاة تقاطع جانب الإعاقة مع عوامل التهميش التي تفضي إلى انتهاكات جسيمة بحق ذوي وذوات الإعاقة، والتي تحتاج إلى تخطيط مدروس ومستند إلى بيانات دقيقة تم إغفالها في عمليات التخطيط البرامجي والمالي سابقا.

وينطبق هذا على المؤسسات مقدمة خدمات الحماية حيث يوجد نقص في البيانات الكمية والكيفية كما النقص في توفر معلومات حول معايير جودة الخدمات المقدمة إن وجدت.

ثانيا: تواصل الانتهاكات والتمييز ضد النساء ذوات الإعاقة في هذه الأركان نتيجة عدم وجود آليات وأدوات متابعة لجودة الخدمات في أركان العدالة المختلفة وتوثق الانتهاكات الواقعة عليهن ومساءلة مرتكبيها. حيث تتم معاملة النساء ذوات الإعاقة وفق أهواء وثقافة العاملين/ات في هذه النظم دون وجود توجهات مهنية وأخلاقية حول أسس العمل والتعامل مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة وحقوقهن.

ثالثا: تعاقب تطبيق إجراءات غير مواءمة لمتطلبات النساء والفتيات ذوات الإعاقة وذلك لنقص المعارف المتعلقة بمتطلبات وحقوق النساء ذوات الإعاقة لدى أصحاب الواجب عند مراجعة الإجراءات والسياسات والقوانين ذات الصلة، بما فيها تضمين الترتيبات التيسيرية لوصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة لأركان العدالة المختلفة.

معرفة الأهل والمقدمي الرعاية بحقوق ومتطلبات النساء ذوات الإعاقة لها كذلك تأثيرات كبيرة على جودة حياة النساء ذوات الإعاقة، بما فيها في حقهن بالوصول للعدالة، ومن هذه الآثار:

أولا: تخبط في العلاقات الأسرية حيث تستند علاقة النساء والفتيات ذوات الإعاقة في الأسرة إلى أحد النمطين التاليين، الشفقة وبالتالي لا يتم منحها حقوقها في المساحات الخاصة والأسرية باعتباره حق وإنما باعتباره تفضيلا عليها قابلا للانتزاع والمساومة وللاستغلال في بعض الأحيان، والنمط الثاني هو نمط العبء المعنوي والمادي مما يعزز في النساء ذوات الإعاقة شعورهن بعدم الأمان حتى داخل الأسرة أو من قبل الأسرة وغياب ما سمته النساء ذوات الإعاقة (السند)، مما يؤثر في قرارهن بالتوجه لأركان العدالة بحثا عن انفصال عن شريك معنف أو رب عمل متسلط.



ثانيا: يشكل أفراد الأسرة للعديد من النساء ذوات الإعاقة مصدرا لتلقي النصائح والتوجيه، لكن غالبا ما تجد النساء ذوات الإعاقة نصائح الأهل غير مراعية لحقوقهن بل توجههن للتخلي عن حقوقهن والتعايش مع العنف، وتعتقد النساء ذوات الإعاقة اللاتي تمت مقابلهن أن الأهل أنفسهم يوجهونهن من منطلق الخوف من المشاكل والخوف من التورط بنزاعات عائلية بعيدا عن التفكير في الحلول القانونية.

ثالثا: عدم معرفة الأهل بحقوق ومتطلبات النساء والفتيات ذوات الإعاقة يجعلهم أكثر عرضة للتأثر بالبيئة المجتمعية المحيطة وأحكامها المسبقة، فعلى سبيل المثال يتأثر الأهل بالوصمة الاجتماعية المرتبطة بالطلاق والمطلقات مما يدفعهم لإسقاط هذه الوصمة على قرارات النساء ذوات الإعاقة بالتوجه إلى العدالة. ومن الأمثلة الأخرى لذلك، خوف الأهل من منح النساء والفتيات ذوات الإعاقة حقوقهن المرتبطة بحرية الحركة وتقرير المصير خوفا من وصمة المجتمع للعائلة آخذين بعين الاعتبار الاعتقاد الخاطئ حول الإعاقة كمشكلة وراثية قد تعيق زواج باقي الإخوة والأخوات، مما يدفع الأهل لوضع القيود أمام هذه الحريات وفي بعض الحالات التي تمت مقابلهما تم حرمان النساء ذوات الإعاقة من حق الخروج من المنزل وممارسة أي نشاط اجتماعي، حتى أن البعض حرمن من الأدوات المساعدة التي تساعدن في الحركة والوصول مثل إخفاء الكرسي المتحرك، أو سحب الأجهزة الخليوية منهن وإخفاءها وغير ذلك من ممارسات. كما أن تأثير المجتمع يلعب دورا كبيرا في تحديد مدى مساندة النساء ذوات الإعاقة في التوجه لأركان العدالة وخاصة إن كان المعتدي هو أحد أفراد الأسرة، مما يشكل حالة من تضارب المصالح بين الولي ومصلحة المرأة المعتقة، ويعتمد الكثير من الأهل في هذه الحالات إلى الصمت وإخفاء العنف بدل من مواجهته تجنباً لردود فعل المجتمع المحيط.



أثر الإجراءات في النظام الرسمي – أركان العدالة المختلفة

من الآثار التي ترتبت على تجربة النساء ذوات الإعاقة في أركان العدالة المختلفة، عبرت النساء عن مجموعة من الجوانب التي أثرت عليهن سلباً نتيجة الإجراءات وغياب الترتيبات التيسيرية وعدم وجود معايير أخلاقية ومهنية لدى العديد من هذه الجهات يمكن تلخيصها فيما جاء من النساء ذوات الإعاقة أنفسهن، إلى جانب التحليل الذي تم تقديمه في القسم السابق:

أولاً: غياب الثقة في أركان العدالة المختلفة الرسمية وغير الرسمية وهو ما عبرت عنه النساء ذوات الإعاقة في الاستبيان الذي أظهرت نتائجه أن 43% من النساء ذوات الإعاقة المشاركات في الاستبيان عبرن عن عدم ثقتهم بهذه الأركان، وبالتالي لم يتوجهن إليها. كما عبرت إحدى النساء في الضفة أن تجربتها في الشرطة مرة واحدة وإرجاعها لعائلتها التي تعنفها دون أخذ البلاغ ودون أية ضمانات أثر في رغبتها بالتوجه للشرطة في المستقبل. كما أشارت إحدى النساء من ذوات الإعاقة في الضفة، أن عدم ثقتها في القضاة والإجراءات المتبعة في المحاكم نتجت من سلوك بحث في حقيبتها الشخصية دون إذنها وذلك لجمع إثباتات تؤدي لانتقاص في حقوقها.

ثانياً: زيادة الانتهاك الواقع عليهن: فعلى سبيل المثال عبرت النساء ذوات الإعاقة أن خوفهن من تزايد الانتهاك الواقع عليهن إذا ما توجهن لأركان العدالة، حيث أكدت مجموعة من النساء ذوات الإعاقة أن توجهن لأحد أركان العدالة فعليا أثر على ارتفاع وتيرة العنف ضدهن، ومن ذلك تأكيد إحدى المشاركات في المجموعات البؤرية أن زيارتها للشرطة وعدم مساندتهم لها في تقديم بلاغ ضد أحد أفراد الأسرة (أخ) وإعادتها للعائلة دون ضمانات زاد من حدة العنف الواقع عليها منه ومن أفراد الأسرة الآخرين، حيث أخذ الانتهاك كذلك أشكالاً جديدة مثل حرمانها من الأدوات المساعدة (الكروسي المتحرك، وحبسها في المنزل، علماً أن الشرطة لم تتابع حالتها حتى وصلتها منسقة جمعية نجوم الأمل. وقد أشارت إحدى النساء أنها حاولت إنهاء حياتها نتيجة الضغوط النفسية التي تعرضت لها بعد وصولها للشرطة وإرجاعها إلى المنزل دون ضمانات حماية مما زاد من العنف الموجه ضدها.

كما تتأثر النساء بغياب إجراءات محددة لحماية النساء ذوات الإعاقة ضمن نظام التحويل الوطني، حيث أكدت المقابلة مع ممثل وحدة حماية الأسرة أنه في العديد من الحالات، وخاصة العنف الجسدي، لا يتم الإبلاغ عن الاعتداء ومحاولة إيجاد حلول مع الأهل وتقريب وجهات النظر بدلاً من ذلك، وذلك لعدم توفر بيوت آمنة لاستقبال النساء والفتيات ذوات الإعاقة المعنفات، مما يشكل خطورة على حياتهن وخاصة إن كان المعتدي هو الولي.



ثالثا: التعايش مع انتهاكات تقع على النساء ذوات الإعاقة داخل أركان العدالة نفسها من سوء معاملة وتمييز، حيث عبرت النساء عن أنماط من سوء المعاملة، وممارسة للعنف النفسي عليهن، وإقصائهن من المشاركة في إجراءات التقاضي ولكن النساء ذوات الإعاقة التي تمت مقابلتهن لم يعرفن أية وسيلة متاحة لتقديم شكوى ضد موظف عام قام بالإساءة لهن وإن كان موظف محكمة، أو محاميا لم يوفها حقها بالمعرفة، أو شرطيا تعامل معها ضمن أحكام مسبقة ولم يوثق بلاغها عن الاعتداء الواقع عليها.

رابعا: ضياع في حقوقهن في حالات الطلاق خاصة، حيث يتم إرسال شخص آخر من العائلة لتمثيلهن نتيجة عدم مواءمة المبنى أو وجود إجراءات تيسيرية مثل مترجم/ة إشارة قانوني/ة، أو إرشادات بريل، وغيرها مما غيبهن عن المتابعة مع المحامي/ة أو عن جلسات التداول والحكم، وحتى عن جلسات الإرشاد الأسري.



الباب الرابع: التوصيات والأولويات



تستند التوصيات التي خرجت الدراسة بها لتوصيات المجموعات التي تمت مقابلتها إذ نستخدمها في تطوير استراتيجيات العمل المقترحة في مشروع تعزيز وصول النساء ذوات الإعاقة للعدالة، مع مراعاة أن هذه الاستراتيجيات هي استراتيجيات تكاملية ومكملة بعضها لبعض، وذلك نظرا لتنوع أصحاب المصلحة وأصحاب الواجب المتأثرين والمؤثرين في وصول النساء ذوات الإعاقة للعدالة، حيث تتناول الاستراتيجيات المقترحة النظام البيئي المتكامل لتحقيق الحق في وصول النساء ذوات الإعاقة لقطاع العدالة مع مراعاة تكييف المنهجيات بما يتلاءم مع كل من مكونات هذا النظام.

- الاستراتيجية الأولى: العمل مع النساء ذوات الإعاقة أنفسهن وعائلاتهن من ناحية تمكين معرفي وتمكين اجتماعي واقتصادي بالتوازي، حيث ترابط هذه الجوانب جذريا بعضها ببعض وتؤثر على قرار النساء ذوات الإعاقة في التوجه للعدالة أو أحد مقدمي الخدمات ذات الصلة. والعمل معهن بنهج تشاركي يساهم فيه بتحديد الفجوات المعرفية، يتلقين المعرفة وينقلنها إلى محيطهن أو أبعد، من منظور انطلاقهن نحو قيادة تحويلية مؤثرة. وهذه التجربة كان لها نجاحات من تجارب جمعية نجوم الأمل. فنوصي بالانطلاق في تعزيز معارف ومهارات متخصصة في مجال الوصول للعدالة لمجموعة بؤرية من النساء ذوات الإعاقة وتمكينهن ليقدن عملية نقل المعرفة والمهارة والرغبة للنساء الأخريات وعلى مستوى مجتمعي مع التأكيد على النهج الاستباقي في الوصول للنساء ذوات الإعاقة ورصد حالات الانتهاكات. كما تجدر الإشارة هنا أن موضوع الحساسية وبناءها لا يقتصر فقط على الإجراء وإنما على بناء فكر مناهض للتمييز حتى وإن كان موجودا في القانون، إذ يمكن التفريق بين الالتزام بالإجراءات التي يفرضها القانون والخطاب المستخدم حول هذه الفئة، أي أن هنالك حاجة لبحث إمكانية تقديم خدمات توعية لا تهدف فقط إلى بناء المعرفة بل تشمل في أهدافها وتنظيمها المواءمة الفكرية، لهدم وتفكيك الخطابات التقليدية وإعادة إنتاج ثقافة حساسة.

- الاستراتيجية الثانية: تدليل الفجوات المرتبطة بتوفر البيانات والمعرفة نظرا لتأثيرها على عمليات اتخاذ القرار فيما يتعلق بوصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة للعدالة، فانطلاقا من مبدأ المواطنة، لا يمكن أن تتم عملية تنمية شمولية وتطوير قطاع العدالة مجتزءا لأي من مكونات المجتمع. وبناء عليه نوصي برصد الفجوات المعرفية والمهاراتية لأصحاب الواجب من خلال المنابر الجامعة والاستناد إليها في تعميم المعرفة على هذه المجموعات، كما رصد المؤشرات الوطنية من منظور مدى تناولها لقضايا النساء ذوات الإعاقة في الوصول للعدالة، بالإضافة إلى توفير البيانات الإدارية الشمولية في مؤسسات العدالة لتشكيل مصدرا هاما للبيانات والمعلومات التي تساهم في عمليات التطوير والتخطيط، الأمر الذي يحتاج لتطوير نماذج ومهارات بما يكفل أن تشمل النماذج في هذه المؤسسات بيانات ومؤشرات حول الإعاقة.



- الاستراتيجية الثالثة: تعزيز تمثيل النساء والفتيات ذوات الإعاقة في هذه المنابر للتأثير مرحليا على المجالات ذات الأولوية في المرحلة الحالية ومنها اللجان الوطنية المعنية بمراجعة القوانين ولجان التنمية المستدامة ذات الصلة ولجان التخطيط القطاعي.
- الاستراتيجية الرابعة: تعديل منظومة الإجراءات والأدلة والسياسات والقوانين لعلاج الثغرات والفجوات، ومنها:
 - أولا: نظام التحويل الوطني: حيث تم مراجعة نظام التحويل الوطني إلا أن النظام المعدل لم يقر بعد، بالإضافة إلى أن الإجراءات والترتيبات التابعة له لا زالت بحاجة لمراجعة شمولية تكفل تضمين متطلبات النساء والفتيات ذوات الإعاقة ضمن هذه الأدلة والإجراءات، كما أنه من أهم الفجوات التي ظهرت خلال الدراسة هو عدم وجود آلية للمتابعة والرقابة على تطبيق النظام وأدواته.
 - ثانيا: وحدة حماية الأسرة في الشرطة، حيث أن الفجوات المرتبطة بالشرطة أثرت بشكل مباشر على ثقة النساء بأطراف العدالة لدرجة كبيرة من واقع تجاربهن، وباعتبارها من أول الجهات التي تتوجه لها النساء المعنفات، كما نظرا للفجوات التي ترتبط بالتبليغ عن الحالات والذي ارتبط بالقرارات الفردية للشرطة، مما يعني غياب أو ضعف الالتزام لدى هذه الجهة المهمة بالآليات المجمع عليها في نظام التحويل الوطني، وعليه فإن العمل مع الوحدة من حيث المواءمة الفكرية بشكل أساسي هي من الأولويات، إضافة إلى ضرورة تعريف العاملين/ات في هذه الوحدة حول متطلبات النساء ذوات الإعاقة والتأكيد على جميع الطاقم ما ينتج إجماعا حول نظام التحويل الوطني، والذي يعتبر على رأس الأولويات.
 - ثالثا: الترتيبات التيسيرية في كل من المحاكم الدينية (الشرعية والكنسية) والنظامية والنيابة وخاصة توفير أدوات بنى تحتية ملائمة لمتطلبات النساء ذوات الإعاقة بتنوع نوع الإعاقة، مثل اللوحات والنشرات المقروءة بلغة بريل، الشاشات المرئية والصوتية، ووجود عاملين يتقنون لغة الإشارة. ومن الممكن أن يتم ذلك من خلال التوجيه نحو توفير الشخص المناسب في الوقت المناسب لتقديم المساعدة، كما هو بالنسبة للنساء ذوات الإعاقة البصرية، وتطوير قائمة معلنة ومتجددة من الأشخاص المستعدين/ات للمرافقة، فتأهيل مثل هذه الطواقم واعتمادها هو ما يحدث فرقا بالنسبة لتوفر المساعدة في الوقت المناسب داخل الأماكن المرتبطة بأركان العدالة، مما قد لا يشكل تغيرات كبيرة على الموازنات الحكومية، وبالتالي يمكن أن يتم النظر إلى توفير



الإجراءات التيسيرية بطريقة أكثر إيجابية ومن خلال وسائل أقل تكلفة، شريطة أن تتوفر الإرادة السياسية، حيث أن توفر مختصين/ات معتمدين/ات قانونيا (وتأهيلهم/هن) يعتبر عاملا أساسيا في الإنصاف من حيث التيسير على النساء ذوات الإعاقة وكذلك لضمان التواصل الفعال بينهن وبين أطراف العدالة المختلفة، وهو ما يمكن العمل عليه في المرحلة الحالية بالاستناد إلى الشراكة مع وزارة العدل.

- رابعا: أنظمة المراقبة والمساءلة، ومنها أدوات الشكاوى المتاحة للنساء ذوات الإعاقة، والمتابعة عليها، وأنظمة الرقابة الإشراف على المحاكم من خلال دوائر التفتيش القضائي.

• الاستراتيجية الخامسة: رفع قدرات ومعارف العاملين/ات المحاكم والنيابة والشرطة، وهنا لا نتحدث فقط على القضاة بل على التنوع الموجود من العاملين/ات فيها حتى على مستوى الحراس وذلك لتعزيز المواءمة الفكرية أولا ورفع الوعي بأن النساء ذوات الإعاقة لهن الحق في الوصول لهذه المحاكم دون معيقات ترتبط باحترامهن أو تذليل الوسائل وتأهيل العاملين/ات في المحاكم لصالح تيسير وصولهن. أما على مستوى النيابة فإن بناء المعارف والقدرات يجب أن يشمل النيابة العامة وليس فقط نيابة الأسرة، وذلك لأن التقاضي هو ليس مقتصرًا على شؤون الأسرة داخليا وخاصة أن الانتهاكات التي تتعرض لها النساء متنوعة من حيث جهات اختصاصها.

• الاستراتيجية السادسة: تأهيل العاملين/ات في مجال الوساطة ورفع معارفهم/هن وقدراتهم/هن حول حقوق ومتطلبات النساء ذوات الإعاقة، كما في مجال رصد حالات العنف، وإيجاد آلية لتوثيقها، حيث تعتبر هذه الجهات هي بدائل معتمدة تخفف من العبء على القضاء وخاصة في المناطق التي تعجز فيها أجهزة السلطة الفلسطينية عن الوصول مثل القدس ومناطق ج. كما يمكن البناء على الشراكات المتاحة في هذا المجال لتأهيل وسطاء ووسيطات من الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة وتفعيل دورهن في هذا المجال. كما نلاحظ من النتائج أنه ومن حيث التكلفة والوصول فإن النساء ذوات الإعاقة يعتبرن هذه الوسائل أسهل لهن وقد تكون أنجع خاصة في قضايا المرتبطة بالميراث وبالتالي لا يعرضن أنفسهن لخطر تخلي من يرعاهن عنهن فيما إذا توجهن للقضاء.



قائمة المقابلات التي تم تنفيذها

مزودي الخدمة	
المؤسسة/ الجهة	المشارك(ة)/ المبحوث(ة)
مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي	المحامية هنادي حميدات والأخصائية الاجتماعية ختام زهران
الاتحاد العام للأشخاص ذوي الإعاقة	السيد أسيد من اتحاد منطقة الجنوب/بيت لحم
مركز الإرشاد النفسي والاجتماعي للمرأة	السيدة خولة الأرزق –المديرة العامة
جمعية وفاق لرعاية المرأة والطفل	السيد رأفت لافي
المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان	منى الشوا
جمعية أكت لحل النزاعات والوساطة	محمد هادية

الجهات الرسمية (قطاع العدالة)	
المؤسسة/ الجهة	المشارك(ة)/ المبحوث(ة)
نيابة الأحوال الشخصية في المحاكم الشرعية	القاضية صمود ضميري
وزارة التنمية الاجتماعية	هبة جيبات –مديرة دائرة المرأة
المحاكم الكنسية/ محكمة العائلة في الكنسية اللوثرية	القاضية سكارليت بشارة
شرطة حماية الأسرة	العقيد فياض الحريري
وزارة العدل	السيدة رانيا عدوان-مديرة وحدة النوع الاجتماعي



خبراء في مجال الإعاقة

المؤسسة/ الجهة	المشارك(ة)/ المبحوث(ة)
شذى أبو سرور	باحثة
عصام عابدين	باحث قانوني
لمياء شلالدة	خبيرة في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي وخدمات التحويل والإعاقة
عوض عبيات	باحث
عبير السقا	تعمل في جمعية أطفالنا للصم منذ 20 عام وهي مناصرة للأشخاص ذوي الإعاقة
حمزة دردرس	محامي وناشط في مجال الإعاقة



وصف شكل رقم (8):

يوضح هذا الشكل العوامل التي أثرت على قرار النساء ذوات الإعاقة في عدم التوجه إلى الجهات الأهلية من مؤسسات ومقدمي خدمات لطلب خدمات الحماية والخدمات القانونية.

حيث قامت الباحثة بوضع 7 عوامل توزعت نسب موافقة المشاركات عليها وفقاً للتالي؛

- العامل الأول: لأنني أخاف أن يزيد ذلك من الانتهاك الواقع عليّ، أيده 20% من المشاركات في الضفة الغربية، بينما كانت نسبة المشاركات اللواتي أيذن هذا العامل في قطاع غزة 18% وبهذا كانت المحصلة الكلية لنسبة تأثير هذا العامل على قرار النساء ذوات الإعاقة في عدم التوجه للجهات الأهلية ذات العلاقة لطلب خدمات الحماية والخدمات القانونية 19%
- العامل الثاني: لأنني لا أثق بهذه الجهات أيده 10% من المشاركات في الضفة الغربية، بينما كانت نسبة المشاركات اللواتي أيذن هذا العامل في قطاع غزة 18% وبهذا كانت المحصلة الكلية لنسبة تأثير هذا العامل على قرار النساء ذوات الإعاقة في عدم التوجه للجهات الأهلية ذات العلاقة لطلب خدمات الحماية والخدمات القانونية 14%
- العامل الثالث: لأنني أعتقد بأن توجيهي لمثل هذه الجهات سيكون مكلف لي ولن يساعدني أيده 50% من المشاركات في الضفة الغربية، بينما كانت نسبة المشاركات اللواتي أيذن هذا العامل في قطاع غزة 9% وبهذا كانت المحصلة الكلية لنسبة تأثير هذا العامل على قرار النساء ذوات الإعاقة في عدم التوجه للجهات الأهلية ذات العلاقة لطلب خدمات الحماية والخدمات القانونية 29%
- العامل الرابع: لعدم وجود وسيلة تواصل تراعي إعاقتي مع أي من هذه الجهات أيده 30% من المشاركات في الضفة الغربية، بينما كانت نسبة المشاركات اللواتي أيذن هذا العامل في قطاع غزة 18% وبهذا كانت المحصلة الكلية لنسبة تأثير هذا العامل على قرار النساء ذوات الإعاقة في عدم التوجه للجهات الأهلية ذات العلاقة لطلب خدمات الحماية والخدمات القانونية 24%
- العامل الخامس: لعدم قدرتي على الوصول لأي من هذه الجهات في منطقتي، أيده 20% من المشاركات في الضفة الغربية، بينما كانت نسبة المشاركات اللواتي أيذن هذا العامل في قطاع غزة 9% وبهذا كانت المحصلة الكلية لنسبة تأثير هذا العامل على قرار النساء ذوات الإعاقة في عدم التوجه للجهات الأهلية ذات العلاقة لطلب خدمات الحماية والخدمات القانونية 14%



- العامل السادس: لعدم معرفتي بأي من إجراءات التوجه لمثل هذه الجهات، أيدنه 30% من المشاركات في الضفة الغربية، بينما كانت نسبة المشاركات اللواتي أيدن هذا العامل في قطاع غزة 27% وبهذا كانت المحصلة الكلية لنسبة تأثير هذا العامل على قرار النساء ذوات الإعاقة في عدم التوجه للمؤسسات الأهلية ذات العلاقة لطلب خدمات الحماية والخدمات القانونية 29%

- العامل السابع: لعدم معرفتي بأي من الجهات الأهلية التي يمكن الوصول إليها ، أيدنه 40% من المشاركات في الضفة الغربية، بينما كانت نسبة المشاركات اللواتي أيدن هذا العامل في قطاع غزة 45% وبهذا كانت المحصلة الكلية لنسبة تأثير هذا العامل على قرار النساء ذوات الإعاقة في عدم التوجه للمؤسسات الأهلية ذات العلاقة لطلب خدمات الحماية والخدمات القانونية 43%

علماً بأن هذه العوامل ونسبها مُثلت على شكل 7 مجموعات/ أزواج من الأعمدة، كل مجموعة خاصة بعامل من العوامل التي سبق الإشارة إليها، وتحتوي على ثلاثة أعمدة بالمواصفات التالية:

- العامود الأول موقعه على اليسار لونه أزرق يمثل نسبة النساء في الضفة الغربية، اللواتي يؤيدن العامل المخصص لكل عامود، النسبة الخاصة به أدرجت بداخله باللون الأبيض
- العامود الثاني موقعه في الوسط لونه فسفوري يمثل نسبة النساء في قطاع غزة اللواتي يؤيدن العامل المخصص لكل عامود، النسبة الخاصة به أدرجت بداخله باللون الأسود
- العامود الثالث موقعه على اليمين لونه أصفر، يمثل النسبة الكلية " الضفة الغربية وقطاع غزة معاً" للنساء ذوات الإعاقة اللواتي يؤيدن العامل المخصص لكل عامود، النسبة الخاصة به أدرجت بداخله باللون الأزرق



وصف شكل رقم (9):

يوضح هذا الشكل العوامل التي أثرت على قرار النساء ذوات الإعاقة في عدم التوجه إلى الجهات الرسمية لطلب خدمات الحماية والخدمات القانونية

حيث قامت الباحثة بوضع 7 عوامل توزعت نسب موافقة المشاركات عليها وفقاً للتالي؛

- العامل الأول: لأنني أحاف من يزيد ذلك من الانتهاك الواقع، أيدنه 30% من المشاركات في الضفة الغربية، بينما كانت نسبة المشاركات اللواتي أيدن هذا العامل في قطاع غزة 45%، وبهذا كانت المحصلة الكلية لنسبة تأثير هذا العامل على قرار النساء ذوات الإعاقة في عدم التوجه للمؤسسات الرسمية ذات العلاقة مثل الشرطة لطلب خدمات الحماية والخدمات القانونية 38%
- العامل الثاني: لأنني لا أثق بهذه الجهات أيدنه 50% من المشاركات في الضفة الغربية، بينما كانت نسبة المشاركات اللواتي أيدن هذا العامل في قطاع غزة 36% وبهذا كانت المحصلة الكلية لنسبة تأثير هذا العامل على قرار النساء ذوات الإعاقة في عدم التوجه للمؤسسات الرسمية ذات العلاقة مثل الشرطة لطلب خدمات الحماية والخدمات القانونية 43%
- العامل الثالث: لأنني أعتقد بأن توجهي لمثل هذه الجهات سيكون مكلف لي ولمن يساعدني أيدنه 20% من المشاركات في الضفة الغربية، بينما كانت نسبة المشاركات اللواتي أيدن هذا العامل في قطاع غزة 27% وبهذا كانت المحصلة الكلية لنسبة تأثير هذا العامل على قرار النساء ذوات الإعاقة في عدم التوجه للمؤسسات الرسمية ذات العلاقة مثل الشرطة لطلب خدمات الحماية والخدمات القانونية 24%
- العامل الرابع: لعدم وجود وسيلة تواصل تراعي إعاقتي مع أي من هذه الجهات أيدنه 0% من المشاركات في الضفة الغربية، بينما كانت نسبة المشاركات اللواتي أيدن هذا العامل في قطاع غزة 10% وبهذا كانت المحصلة الكلية لنسبة تأثير هذا العامل على قرار النساء ذوات الإعاقة في عدم التوجه للمؤسسات الرسمية ذات العلاقة مثل الشرطة لطلب خدمات الحماية والخدمات القانونية 5%
- العامل الخامس: لعدم قدرتي على الوصول لأي من هذه الجهات في منطقتي، أيدنه 65.6% من المشاركات في الضفة الغربية، بينما كانت نسبة المشاركات اللواتي أيدن هذا العامل في قطاع غزة 34.4% وبهذا كانت المحصلة الكلية لنسبة تأثير هذا العامل على قرار النساء ذوات الإعاقة في عدم التوجه للمؤسسات الرسمية ذات العلاقة لطلب خدمات الحماية والخدمات القانونية 34.4%



- العامل السادس: لعدم معرفتي بأي من إجراءات التوجه لمثل هذه الجهات، أيده 20% من المشاركات في الضفة الغربية، بينما كانت نسبة المشاركات اللواتي أيدين هذا العامل في قطاع غزة 18% وبهذا كانت المحصلة الكلية لنسبة تأثير هذا العامل على قرار النساء ذوات الإعاقة في عدم التوجه للمؤسسات الرسمية مثل الشرطة لطلب خدمات الحماية والخدمات القانونية 19%

- العامل السابع: لعدم معرفتي بالجهات الرسمية التي يمكن الوصول إليها، أيده 40% من المشاركات في الضفة الغربية، بينما كانت نسبة المشاركات اللواتي أيدين هذا العامل في قطاع غزة 36% وبهذا كانت المحصلة الكلية لنسبة تأثير هذا العامل على قرار النساء ذوات الإعاقة في عدم التوجه للجهات الرسمية مثل الشرطة لطلب خدمات الحماية والخدمات القانونية 38%

علماً بأن هذه العوامل ونسبها مُثلت على شكل 7 مجموعات/ أزواج من الأعمدة، كل مجموعة خاصة بعامل من العوامل التي سبق الإشارة إليها، وتحتوي على ثلاثة أعمدة بالمواصفات التالية:

- العامود الأول موقعه على اليسار لونه أزرق يمثل نسبة النساء في الضفة الغربية، اللواتي يؤيدن العامل المخصص لكل عامود، النسبة الخاصة به أدرجت بداخله باللون الأبيض
- العامود الثاني موقعه في الوسط لونه فسفوري يمثل نسبة النساء في قطاع غزة اللواتي يؤيدن العامل المخصص لكل عامود، النسبة الخاصة به أدرجت بداخله باللون الأسود
- العامود الثالث موقعه على اليمين لونه أصفر، يمثل النسبة الكلية " الضفة الغربية وقطاع غزة معاً" للنساء ذوات الإعاقة اللواتي يؤيدن العامل المخصص لكل عامود، النسبة الخاصة به أدرجت بداخله باللون الأزرق



قائمة المصادر العربية:

- أخبار وزارة العدل، وزارة العدل تنظم يوم عمل بعنوان آفاق تطوير الوساطة والتحكيم في فلسطين، 2012.
- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 3447، 1975.
- تحليل موازنة وزارة التنمية الاجتماعية من المنظور التنموي للإعاقة، مؤسسة قادر 2019.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة، 1981.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأمم المتحدة والبروتوكول الاختياري، 2006.
- التقرير الأولي المقدم من دولة فلسطين بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية والواجب تقديمه في عام 2016.
- تقييم آليات البديلة لتسوية المنازعات في فلسطين، لبنا كاتبة، برنامج سواسية، 2021.
- التمييز في قوانين الأحوال الشخصية للكنائس في فلسطين، القاضية سكارليت بشار، 2021.
- التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم 19، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة، 2017.
- التوصية العامة رقم 33 بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة، 2015.
- عصام عابدين، إنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريع الفلسطيني، مؤسسة الحق، 2021.
- عصام عابدين، وصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة إلى العدالة، تقرير تحليلي، أرض الإنسان وطاقم شؤون المرأة، 2021.
- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل في العام 2003.
- قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 للعام 2001.
- قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976.
- قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.
- قرار بقانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم 1 للعام 2011.
- قرار بقانون رقم 3 للعام 2012 حول تشكيل المحاكم الشرعية.



النتائج الأولية لمسح العنف في المجتمع الفلسطيني، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني 2019.
ورقة حقائق: الانتهاكات بحق الأشخاص ذوي الإعاقة جراء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة حتى
2021/05/24، 2021.



قائمة المراجع الإنكليزية:

Assessment of the services of anti-violence centers and shelters in Palestine, Hadeel, Qazzaz; Sadallah, Azza; Itidal, Jariri; Yaghi, Dana, 2018.

Characteristics of Individuals with Disabilities in Palestine, PCBS, 2020.

Joint Parallel Report to the Committee on the Rights of Persons with Disabilities for its List of Issues on Israel's Initial Report, The Palestinian Disability Coalition, Al-Haq, Law in the Service of Man, Addameer Prisoner Support and Human Rights Association, The Center for Defense of Liberties and Civil Rights "Hurriyat, 2020.

